شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار

المؤلف

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح مشارق الانوار للعلامة ملا

جلد ثانی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر أنه
متفق عليه والضعيف المؤدي هذه السطور
وجده بعينه في صحيح مسلم رواية علي رض
يعني حاطب بن بالحاء وبكسر الطاء مهملتين
هذا تفسير من المصنف لضمير أنه أبي بلتعة
بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء
المثناة فوق قال الشافعي الجاسوس المسلم
يعذر ولا يقتل وقال مالك الإمام يقتله
إن رأى فيه مصلحة 8 أبو هريرة رض أنه
كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون المحدث
بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى في نفسه
شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال
وكأنه حدثه الملأ الأعلى وهذه منزلة
جليلة من منازل الأولياء فإنه إن كان
في أمتي هذه فإنه عمر بن الخطاب لم يرد
النبي ﷺ

٧٢٥
سطر ١٥
٧٢١

بقوله إن كان في أمتي التردد في ذلك لأن
أمته أفضل الأمم فإذا وجد في غيرها محدثون
ففيها أولى بل أراد به التأييد لفضل عمر
كما يقال إن لم يكن لي صديق فهو فلان يريد
بذلك اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر
الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر فضائل
عمر لا تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف العمر
قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشا
بعلامة البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله
بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء قيل انه كان من أصحاب الشجرة ما رواه
عن النبي ﷺ ثلثة وأربعون حديثا له في الصحيحين
ستة أحاديث منها بواحد والبخاري بآخر
ومما اتفق عليه هذا الحديث انه لا يصاد به
الصيد ولا ينكأ بضم الياء والهمزة في آخره

ورد

وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي
في شرح مسلم الأولى هي الرواية المشهورة
لكن الثانية أوجه لأن المهموز إنما هو من
نكأت القرحة إذا قشرتها وليس هذا
الموضع صالحا له إلا بتجوز وإنما هذا من
النكاية يقال نكيت العدو إذا أثرت به
العدو لكنه يكسر السن ويقلع العين أي
يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين
رمي الحصاة من بين السبابتين أو الإبهام
والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن
الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف من فساد
ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى ق
عائشة رضي اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الإراءة
مقعده بالنصب مفعول الثاني من الجنة ثم

الألوكة
www.alukah.net

بخير اى بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى
الاخرة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم
عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه
ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم
بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم وان
امتكم اى امة نبيكم هذه جعل عافيتها في
اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها
وتجئ فتنة فيرقق بقافين من الترقيق يعني
تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي
قبلها رقيقة في الاعتبار وروى فيدفق
بالدال المهملة الثالثة وبالفاء المكسورة من
الدفق يعني يصير الفتن متتالية متولدة
بعضها من بعض وروى فيرفق بسكون
الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة
على الاولى بعضها بعضا وتجئ الفتنة فيقول

هذه

المؤمن هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك
ثم تنكشف وتجئ الفتنة فيقول المؤمن
هذه وهذه فمن احب ان يزحزح على
بناء المجهول اى يبعد عن النار ويدخل
الجنة على بناء المجهول ايضا فلتاته منيته
اى موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر
وليات الضمير فيه عائد الى من الى الناس
الذي يحب الموصول مفعول ليات ان
يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب
ان يفعل به فقيل هذا القول من
جوامع الكلم ومن بايع اماما اى اميرا
فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد
سمي بها لان التصفيق ضرب اليد باليد
وعادة المتابعين ان ياخذ احدهما يد
الآخر وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده
فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر اى ان لم يندفع الا بقتله
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قيل
لى انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروى
مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان
يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا
ألزم رسول الله ء واقنع بقوتى وقال يوما
من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى
مقالتى ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اى
حفظه فبسطت نمرة على حتى اذا قضى مقالته
جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالته ء شيئا
وفيه معجزة لرسول الله ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها انه ليأتى الرجل العظيم اى عظيم
القدر فى الدنيا مع الجاه والمال الكثيرين يوم

القا

القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اى لا يكون
له قدر عند الله لخلو قلبه فى الدنيا من الايمان
اقراء فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا الآية وارد
فى حق الكفار ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها انه ليبلى عليها الضمير فى انه لاثنان
وانها لتعذب الواو فيه للحال فى قبرها يعنى
يهودية تقدير الضمير فى عليها م وائل بن
حجر رض روى مسلم عنه انه ليس بدواء
ولكنه داء يعنى الخمر فانه لدينه داء و
ان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم
الاطباء م ام سلمة روى مسلم عنها قالت
تزوجنى النبى ء فاقام عندى ثلثا ثم اراد
ان يخرج فاخذت ثوبه فقال ء انه ليس
بك اى بسببك على اهلك هوان اى مذلة
عليهم لاجل اقتصارى على الثلثيث فان ذلك

ليس بمذموم لعدم الرغبة في مصاحبتك بل
لان حكم الشرع كذلك قال النووي يجوز ان
يراد بالاهل النبي ع نفسه يعني لا يلحقني
هوان بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا
لان حقك كان ثلثا فاخذته مني ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
هذا يدل على تخييرها بين السبع بقضاء
في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع
مزية بتوالیها وفي الثلث مزية بعدم القضاء
فاختارت الثلث لكونها لا تقضي في سائر
الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا
على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث
وروي انه ع قال للبكر مزية بسبع وبه
اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا مزية
للجديدة بل يجب التسوية لعمومات النصوص

الواردة

الواردة في القسم ولان الثلث لو كان حقا
للثيب لكان من حقه ان يدور على
زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير اختيار
ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب
القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من
حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها
م الاغر المزني رضه روى مسلم عنه قيل ما
رواه عن النبي ع ثلثة احاديث احدها
هذا والاخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة
والراء المشددة المهملة والمزني بالزاء
المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان
الضمير فيه للشان الغين مشتق من الغين
وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نائب
عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي واني
لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا

فيما يفشاه قال بعض هو همته لامته واطلاعه على ما
سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم و
قيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه
وتأليف المؤلفة قلوبهم ليكون ذلك سببا لايمانهم
وان كانت هذه الامور عبادات لكنه تنزل
بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله
فيستغفر بذلك وقيل هو حالة خشية
من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء ع
وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم
خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره
ع اظهارا لافتقاره وعبوديته وفي الاستغفار
معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة
من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكان ع يحدث في
كل حال توبة ليتوجب من ربه محبة وقيل

انه ع كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه
مستغرقا بالمشاهدة فاذا غفل عنه بسبب
الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر
له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد لا
يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه
فيصحح وكان النبي ع في نهاية الكمال في
الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى
في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى
من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن
تاويل هذا الحديث تادبا لانه لا اطلاع لاحد
على خصائص احواله فكيف يبحث عنه حتى
سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان
غير قلب النبي ع لكنت افره لقد احسن
ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب ع ام كلمة
رض روى البخاري انه يستعمل عليكم امراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث إلى آخره مذكور في صحيح مسلم
غير لفظة إنه ستعرفون يعني ترضون بعض
أقوالهم وأفعالهم لكونه مشروعا وتنكرون
أي تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ
ومن أنكر فقد سلم قرره مسلم في صحيحه
لقوله أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه بيانه أن
الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني
من كره بقلبه برئ من النفاق ومن أنكر بقلبه
فقد سلم من العقوبة على ترك المنكر واعتز
عليه الشيخ المظهر بأن هذا التفسير غير
مستقيم لأن الإنكار يكون باللسان والكراهة
بالقلب ويؤيده الرواية الأخرى من أنكر بلسانه
فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن أن
يجاب عنه بأن الإنكار غير مختص باللسان
أو بسائر الأركان من ثمراتها كما يرى أن المنع

غير مفيد إذ لم يصادفها على أن قوله فمن
كره ومن أنكر تفصيل لقوله تنكرون بشبهة
الفاء في فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا
للمجمل حاشا لإمام أئمة الدنيا أن يخرج من
فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير
الكلام النبوي وأما الرواية التي نقلها
فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه
مبتدأ خبره محذوف يعني من رضي
بفعلهم بقلبه وتابعهم بعملهم لم يبرأ من
الإثم والنفاق فصل عمر رضي روى مسلم
عنه أنهم خيروني بين أن يأتوني بالفحش
ويبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال
يعني إن الذين أعطيتهم لا يخلوا حالهم
من أحد الأمرين إما أن يأتوني بالفحش
والتعدي في الطلب أو ينسبوني إلى

الجعل فيما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا
برضاء القلب شبه ما ظهر من حالهم مع
نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الانتقا
قاله حيي قسم قسما على وزن الضرب مصدر
قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام
فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان
احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على
مدارات اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة
فصل ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
انها ابنت ابي بكر رض هذا اشارة الى كمال فهمها
وحسن منطقها قاله عند انتصار عائشة
اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب
انتصارها ما روي ان ازواج النبي ع اجتمعن
فارسلن فاطمة اليه ع يطلبن منه ان يحرسن
كعائشة رض فدخلت عليه وهو مع عائشة

في مرطها فقالت ما قلن فقال اي بنية فقا
نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن
بما قال لها فقلن لم تصنعي شيئا فاردن
ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب
بنت جحش فكانت في ازواجه ازهد حتى
قالت عائشة في حقها لم ار قط امراة خيرا
في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده
ع تضاهي منزلة عائشة فقالت ان يسالنك
العدل في بنت ابن ابي قحافة يعني يسالنك
تسوية بينهن وبين عائشة في المحبة ثم
اقبلت على عائشة فشتمتها فلما استطالت
عليها استقبلها عائشة وعارضتها بالمد
حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة
على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل
لقوله فمن عفى واصلح فاجره على الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
إنها ستكون بعدي أثرة بالفتحات اسم من
الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل أمراء
عليكم من ليس له فضل أو معناه ستكون
ولاتكم أصحاب أثرة يؤثرون أهواءهم على
الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وأمور
تنكرونها وفي بعض نسخ أمور بلا عاطف
بدل من أثرة أو بيان له والرواية الأولى
هي المعتمدة بها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا
قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة
الأمراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب
ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه
قال بايع النبيء أعرابي فأصابه حمى بالمدينة
فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى عنه فخرج
الأعرابي فقال عليه إنها طيبة تقدم وجه

تسميتها

تسميتها بالطيبة قال النووي إنما لم يقل عليه
بيعتي الأعرابي لأن بيعته كانت على الهجرة و
هي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي
لأن بيعته كانت على الإسلام بعد سقوط الهجرة
والصحيح هو الأول وإنها تنفي الخبث يعني
شرار الناس كما ينفي النار خبث الفضة قال
القاضي الأظهر أن هذا كان في زمانه لأنه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الأمن
خلص إيمانه وقال النووي هذا ليس بظاهر
لأنه قد صح أن النبيء قال في حديث
إنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات
فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والأوجه
هذا في أزمنة متفرقة والله أعلم ق أم عطية
واسمها نسيبة بنت كعب عطية بفتح العين
وكسر الطاء مهملتين ونسيبة بضم النون

وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي ع
فتداوى الجرحى ماروته عن النبي ع اربعون
حديثا لها في الصحيحين تسعة احاديث اتفق
البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها
قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال شارح
للشاذ والاول اظهر محلها بكسر الحاء اي
وقعت الصدقة موضعها وتمت قالت حين
بعث رسول الله بشاة اليها اي الى نسيبة
من الصدقة فبعثت الى عائشة منها شيء
يعني من جملة الهدية فجاء رسول الله الى
عائشة فقال هل عندكم من شيء فقالت
لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة
التي بعثت اليها معنى الحديث الشاة
وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم
كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان

الهدية

ان الهدية حلال لرسول الله ع لانها وسيلة
الى الالفة والوداد ولاكذلك الصدقة لانها
تذهب او ساخ الناس فصانه الله عنها
لشرفه وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل
العين ٨ عائشة رضـ روى البخاري عنها قالت
كان النبي ع يكثر ذكر خديجة فيبعث الى
صدائقها هدية وكان غيرتي عليها مع
اني ما رايتها اكثر من سائر نسائه فقلت
يوما من الغيرة كانه لم تكن المراة في الدنيا
الا خديجة فقال ع انها كانت وكانت هذه
اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المر
وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد
والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي
ان جميع اولاده ع كان من خديجة سوى
ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني

ضيته

خديجة هذا تفسير لضمير انها م علي رض روى
مسلم عنه قال قلت يا رسول الله مالك تترزح
الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شيء قلت
نعم بنت حمزة فقال ع انها لا تحل لي انها ابنة
اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة م ابو ذر رض
روى مسلم عنه قال ما سمعت خبر النبي ع اتيت
مكة فسألت عن مكانه فمال علي اهل الوادي
وكانوا يضربونني حتى خررت مغشيا علي
ففررت منهم واختفيت بين استار الكعبة فرأ
في بعض الليالي رسول الله يطوف فحييت
تحية الاسلام فقال لي مذ متى كنت هنا قلت
مذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت
ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال ع انها
مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم
بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل

او

او الذوق المراد باضافة الطعام الى الطعم
انه طعام مشبع او اجود يعني زمزم اي
بئر زمزم هذا تفسير للضمير في انها والمراد
منها ماؤها فصل ق ابو ذر رض اتفقا
على الرواية عنه انك امرؤ فيك جاهلية
اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم
بامه هم اخوانكم الضمير راجع الى المماليك
وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس قال شارح هذا خطاب للعرب
الذي عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة
من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خا
في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد
الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا ما هو

حد

لهم

المعروف من نفقة مماليك بلده وكسوتها وأقوت
الخطاب في آخر الحديث غير مختص بما ذكر
من العرب فالمناسب أن يكون في أوله كذلك
بل الوجه أن يجعل الخطاب عاما ويكون الأمر
محمولا على الاستحباب بالإجماع كذا قاله النووي
ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تأمروهم مالا
يطيقون عليه من الأعمال فإن كلفتموهم
فأعينوهم عليه أي على العمل الشاق قاله الحيي
عير غلامه بالعين المهملة وتشديد الياء
المثنات تحت أي سبه بأمه ق سعد بن أبي
وقاص رضي اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام
الفتح فأتاني يعودني فقلت يا رسول الله إن
لي مالا كثيرا لا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق
بثلثي مالي قال لا ثم قلت أفأتصدق بشطره
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير

إنك أن تذر مبتدأ وورثتك أغنياء خبره
وهو خبره أو يقال أن تذر بدل اشتمال من
إن وروي بكسر الهمزة للشرط من أن
تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون
الناس يعني يسألون الناس بمد أكفهم إليهم
وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وفي قوله
الثلث بيان أن الإيصاء بالثلث جائز لا حيف
وفي قوله والثلث كثير بيان أن المستحب له
أن يوصي أقل من الثلث لكون ورثته فقراء
وأما قول الراوي لا يرثني إلا ابنة فمحمول على
الإرث من جهة الفرضية وإنك لن تنفق نفقة
هذا علة للنهي أيضا لكونه معطوفا على العلة
السابقة يعني لا تفعل لأنك إن عشت
فإنفاقك على أهلك مما بقي من الثلث خير
لك تبتغي بها وجه الله أي رضاء ذاته الجملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا أَيْ صِرْتَ مَأْجُورًا وَمُثَابًا
بِسَبَبِ تِلْكَ النَّفَقَةِ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَ
يَعْنِي حَتَّى الَّذِي تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ مِنَ
الطَّعَامِ فَإِنَّ لَكَ فِيهِ أَجْرًا قَالَ الشَّيْخُ تَوَالُدِ
مَا هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْوَاجِبِ وَلَفْظُ حَتَّى يُفِيدُ
الْمُبَالَغَةَ فِي تَحْصِيلِ الْأَجْرِ كَمَا يُقَالُ مَاتَ النَّاسُ
حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ وَيَكُونُ هَذَا دَفْعًا لِمَنْ يَتَوَهَّمُ
أَنَّ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ لِمَالِي بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ فَقَطْ
لَا الْأَجْرُ وَبَيَانًا أَنَّ الْوَاجِبَ لِمَالِي إِنَّمَا يُثَابُ
عَلَيْهِ إِذَا أُدِّيَ لِابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ لَكِنَّ النِّيَّةَ الْجَمْلَةَ
فِي كَوْنِ الْإِنْفَاقِ لِلَّهِ تَعَالَى كَافِيَةٌ فِي تَحْصِيلِ الْأَ
وَإِلَيْهِ سَبَقَ الْإِشَارَةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي
حَدِيثِ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
قَالَ أَيْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أُخَلَّفُ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ

تِلْ

يَ

ج

بِحَذْفِ حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ يَعْنِي هَلْ أَصِحُّ مِنْ مَرَضِي
وَأَبْقَى بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي أَيْ بَعْدَ سَفَرِهِمْ عَنْهَا
قَالَهُ خَوْفًا مِنْ مَوْتِهِ بِمَكَّةَ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ
يَكْرَهُونَ الْمَوْتَ فِي بَلْدَةٍ هَاجَرُوا مِنْهَا وَ
تَرَكُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ عَلَى
بِنَاءِ الْمَجْهُولِ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً يَعْنِي
إِنِ اتَّفَقَ لَكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ وَ
تَبْقَى بِمَكَّةَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ فَتَعْمَلَ فِيهَا عَمَلًا صَا
حَصَلَ لَكَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ زِيَادَةُ
الدَّرَجَةِ وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ بِكَ
آخَرُونَ يَعْنِي لَعَلَّكَ يَتَأَخَّرُ أَجَلُكَ فَيَنْتَفِعُ
بِكَ الْمُؤْمِنُونَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيَتَضَرَّرُ
بِكَ الْكَافِرُونَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ

لِحَا

بِحَذْفِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ﷺ فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله
على يديه العراق وبلاد فارس اللهم امض لاصحابي
أنفذ لاصحابي هجرتهم وتمم لهم ولا ترددهم على
اعقابهم يعني لا تميتهم في بلدة هاجروا منها
قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها
كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا
الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك
لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم معناه
اتم لهم هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم برجوعهم
عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد من
سياق الحديث وقال الاخرون اجر الهجرة
لا يبطل ببقاء المهاجري فيما هاجر منه وموته
فيه اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار
فيبطل لكن البائس اي الفقير استدراك
من قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة

هذا

هذا توجع ورقة من رسول الله ﷺ على
سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى
مكة ومات بها قاله اي الحديث لسعد بن
ابي وقاص لما عاده اي حين عيادة النبي
الراوي ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية
عنه قال بعث النبي ﷺ معاذا الى اليمن
فقال له انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا
جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل
على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل
القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا
بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي ﷺ اغار
بني المصطلق وهم غافلون وانعامهم تسقى
استعمال الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقيا

بذلك اى بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان
الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم
وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم
فيها تحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها
والثانى الامتثال بادائها يرجح الاول بان
المذكور فى الحديث هو الاخبار بفرضيتها
فيناسبه الاقرار بذلك ويرجح الثانى
بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها
لكفى فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالا
فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى
عدم دفع الزكوة الى غنى ولا الى كافر لانتضمير
فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها
الى بلد اخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرائم اموالهم يعنى اتق نفسك ان تاخذ خيا

اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على
عامل اياك المحذوف واشارة الى اخذ كرائم
الاموال فى الزكوة ظلم فانه ليس بينها و
بين الله حجاب اى يكون دعوته مقبولة فى
حق الظالم ولو قال المصنف فى اخر الحديث قاله
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن لكان اولى
كما قال فى اخوانه سلمة ابن الاكوع رضه روى
مسلم عنه قال اعطانى رسول الله ﷺ عام
الحديبية ترسا ثم راى مجردا عنه فقال اين
حجفتك التى اعطيتك قلت لقينى عمى عامر
راى اعزل فاعطيته اياها فقال انك كالذى
قال الاول بالنصب ظرف اى فى الزمان الاو
اللهم ابغنى بهمزة الوصل امر من البغاة اى
اطلب لى وبهمزة القطع امر من الابغاء اى
اعنى على الطلب حبيبا هو احب الى من

مِن نَفْسِي قَالَ لَهُ أَشَارَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ سَلَمَةَ
اخْتَارَ عَمَّهُ فِي الْحَيَاةِ عَلَى نَفْسِهِ حَيْثُ أَعْطَاهُ السِّلَاحَ
وَتَرَكَ نَفْسَهُ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَلَكِنْ فِيهِ مَدْحٌ لِسَلَمَةَ
لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ هُوَ بِفَتْحِ
الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِينَ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا انْفَرَدَ مُسْلِمٌ
مِنْهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ
أَنَّ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ فَسَمِعْتُ
أَنَّ رَجُلًا يُخْبِرُ أَخْبَارًا بِمَكَّةَ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ
مُحَمَّدٌ ﷺ وَكَانَ مَنْ آمَنَ بِهِ مَعَهُ حِ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ
وَكَانَ قَوْمُهُ تَسَلَّطُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ قَالَ
نَبِيٌّ قُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ قَالَ أَرْسَلَنِي اللَّهُ قُلْتُ بِأَيِّ
شَيْءٍ أَرْسَلَكَ قَالَ أَرْسَلَنِي اللَّهُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ
وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ

شيئا

شَيْئًا فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَصْدَرِ قَوْلِهِ مُتَّبِعُكَ يَوْمَكَ هَذَا
أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ
فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ أَيْ غَلَبْتُ فَأْتِنِي قَالَهُ
لَهُ حِينَ قَالَ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ الرَّاوِي لَمَّا سَمِعْتُ
قُدُومَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَ
سول
أَلَمْ تَعْرِفْنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ وَ
فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَافَ عَلَى
دِينِهِ يَجُوزُ التَّقِيَّةُ إِلَى وَقْتِ الِاقْتِدَارِ وَمُعْجِزَةٌ
حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ ظُهُورِ مَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمَا قَدَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ صِلَةَ الْأَرْحَامِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِأَنَّ لَهَا
فِي نَفْسِ السَّائِلِ وَقْعًا عَظِيمًا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ
إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي فَقَالَ ﷺ إِنَّكَ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لست تضع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح
الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو با لنصب
مفعول له قاله لابي بكر رضه يعني استرخاء
الازار هذا تفسير لاسم الاشارة فصل ق اتم الكلمة
اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل
ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من
قبيل رجل عدل اى كائن او يكون ان زائدة
او المضاف محذوف اى لعل وصف بعضكم ان
يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء
وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصود
ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف
عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن
اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فلا
يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته
من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى

الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض
الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة
بخو مما اسمع منه من في مما بمعنى لاجل
فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ ه
فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت
الحديث يدل على انه قد يقع منه حكم
مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون
على انه لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف
الجمع بينهما قلنا مرادهم ان ما حكم فيه
النبي باجتهاده لا يبقى على حتم الخطاء
كما في مجتهد اخر غيره بل يلهم الله ما هو
الصواب فيتدارك وامّا الذي في الحديث
فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما
يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم
صحيح لان تمام الحق من الشهود وعجز

أحد الخصمين عن تقريره لا من قبل الحاكم فإن قلت
فهلا تبين لنبينا ﷺ بالوحي في الحكم بالبينة واليمين
كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما أمكن
اقتداء أمته به ﷺ في الحكم بعجزهم عن إدراك
بواطن الأمور وقد أمر الله تعالى باتباعه ولكان
ذلك سببا لهتك أسرار الأشرار ولجاء الخلق
إلى الحق من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث
على أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله أبو حنيفة
على الأموال والأملاك دون إثبات عقود النكاح
وفسخها موضع بيانه متبعا الفقهاء أبو قتادة
رضي روى مسلم عنه أنكم تردون عشيتكم أي
وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس إلى الصباح
وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا قاله قبل
ليلة التعريس يوم التعريس نزول المسافر آخر
الليل قال النووي لم يكن أحد من القوم يعلم ذلك

فلما سمعوا الرعوا في البئر وهذا من جملة معجزاته
ﷺ وفيه استحباب قول إن شاء الله في الأمور
المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء
إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله معاذ
بن جبل رضي روى مسلم عنه أنكم ستأتون غدا
إن شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا
الحديث إنما أخرجه مالك في الموطأ ووهم الشيخ
أنه أخرجه مسلم وأقول الواهم ابن أخت خالته
لا الشيخ لأني صادفت الحديث بعينه في صحيح
مسلم في باب آيات النبي ﷺ برواية معاذ بن جبل
وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار أي يجيء وقت
ضحائه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا
حتى آتي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان
فيها ماء يروي اثنين أو ثلثة فغسل النبي ﷺ
يديه ووجهه فيها فدعا الله تعالى بما شاء فانبجست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العين بماء كثير وشرب الناس واستقوا وما كان
هذا الا معجزة من معجزاته عليه افضل سلام الله و
صلاته ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه انكم
ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة
لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم م
فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح
والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي ع
المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها
من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي تقطع
لبنها مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت
قال الطيبي نعم فعل غير متصرف فيه واذا كان
فاعله مؤنثا جاز الحاق التاء به وتركها وانما
لم يلحق التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى
ان ما ينالها الامير في الاخرة من البلاء داهية
بالنسبة الى ما نالها في الدنيا من النعماء ك جرير

رضه

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع
النبي ع فنظر الى القمر وكان بدرا فقال ع
انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا
تشبيه للرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه
المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو
بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم
بعضا ولا يقود ارنيه بل كل ينفرد برؤ
ورؤيته
وروي بتخفيف الميم من الضير وهو
الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم
دون بعض بل يستوون كلكم في رؤيته
وهذا حديث مشهور تلقته الامة
بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي
لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر و
العصر والمواظبة عليهما وعلى بمعنى من

فاقفلوا في ذكرهما عقيب رؤية الله تعالى دلالة
على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما
خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما
فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قراءة وسبح بحمد
ربك اى صل وانت حامد قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب م ابو ذر رض روى مسلم عنه
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط صلة
قراط بتشديد الراء فابدلت احدى ياءيه
وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار وروى
ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها
القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله
في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي
كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية
القيراط لم تكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم
فيها البدوي والحضري من بلاد العرب

حتى

وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل
الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يتعملها
اهل مصر في المائة واسماع المكروه فيقولون
اعطيت فلانا قراريط اى اسمعته المكروه
والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني
اطلبوا الوصية من انفسكم بايتاء اهلها خيرا
ومعناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته
فاستوصى اى قبل الوصية لعل المناسبة بين
تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم
لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم
عليهم فاحسنوا اليهم ولا يحملنكم سوء افعالهم
على الاساءة بهم فان لهم ذمة اى حرمة واما
من جهة ابراهيم بن النبي ع فان امه مارية
القبطية كانت منهم ورحما اى قرابة وهي
من جهة ان هاجر ام اسمعيل ع كانت منهم

وفي رواية فإن لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي
حيث وقع الحال في الاستقبال كما قال م انس
رضي روى البخاري عنه إنكم ستلقون بعدي
أثرة وهو بالفتحات أي من الاستيثار فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض يعني أمراء وكم يفضل
عليكم من هو أدناكم فاصبروا على هذه الشدة
ولا تخالفوهم لو قال المصنف قاله للأنصار لكان
أولى لأنهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم
وبشارة بالصبر على الشدائد م أبو سعيد رض
روى مسلم عنه إنكم قد دنوتم من عدوكم و
الفطر أقوى لكم يعني على قتال العدو فهو خير
دني من مكة للفتح في شهر رمضان قال أبو
سعيد فنزل ناس منا لآخر فقال إنكم مصبحوا
عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد إذا
أتيته صباحا والفطر أقوى لكم فأفطروا فكا

فكانت عزمة أي تلك الحالة وهي الإفطار
فريضة لأن الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت
وكان حاصلا بالإفطار والصوم كان
جائزا لهم وترك الفرض لأجل الجائز لم
يكن جائزا لهم فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم
مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر هذا
يدل على ثبوت التخيير لهم غير حالة الدنو
من العدو ق حذيفة رضي متفقا على الرواية
عنه قال كنا مع النبي ﷺ فقال أحصوا لي
كم يلفظ الإسلام يعني كم شخص يلفظ كلمة
الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا
ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة
فقال إنكم لا تدرون يعني لا تعلمون
الذي أمامكم من الفتن والابتلاء لعلكم
أن تبتلوا على بناء المجهول قال الراوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي
إلا سرا قال النووي لعله كان في بعض الفتن
التي جرت بعد النبي ﷺ وكان بعضهم يخفي
ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة ونقله
الشيخ الشارح وأقول الظاهر من أمره ﷺ
بإحصاء المسلمين وقصد معرفة أعدادهم
وذكر الحديث جوابا لقول الراوي نخاف
علينا أن الابتلاء يكون من جهة الكفار
لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لأن الكتبة
لا تنالهم اللهم إلا أن يقال إذا ابتلي المسلمون
بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار و
لهذا أمره ﷺ بإحصائهم وفي الحديث
دلالة على أن الإمام يستحب له أن يتعهد
أمور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم
وحياطته ق أنس رضه اتفقا على الرواية عنه

قال

قال واصل النبي ﷺ صومه في أول آخر شهر
رمضان فأخذ رجال من أصحابه يواصلون
فقال ﷺ إنكم لستم مثلي أما حرف التثنية و
الله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
لفظة خبر ومعناه أمر التعمق هو الغلو يعني
ليترك الواصلون التجاوزون عن الحد
تعمقهم أي تجاوزهم قال الخطابي صوم
الوصال من خصائص رسول الله ومحرم على
أمته وفي الحديث دلالة عليه وقال القاضي
رحمه الله كان التخفيف عليهم لئلا يعتريهم
ضعف يمنعهم عن وظائف الطاعات ومن
قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف
قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني
فلا يدخل فيه الوصال إلى السحر وقد روي

عن النبي ﷺ انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر م ابن عباس رضه روى مسلم عنه انكم
ملاقوا الله مشاة جمع الماشي خفاة جمع الخافي
وهو خلاف الناعل عراتا جمع العاري وهو خلاف
اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع
الاغرل وهو الذي لم يختن حتى ترجعون
الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض
الدنيا فلا تركنوا اليها فصل ق عائشة رضه
اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي ﷺ
في مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة
قال ﷺ مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول
الله ان ابا بكر رجل رقيق الحزن والبكاء واذا
قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس
فقال ﷺ مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت
لحفصة قولي له ان يامر عمر ان ابا بكر لا يستطيع

فقالت مثل ما قلت فقال ﷺ انكن لانتن صواحب
يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من
كثرة الالحاح فيما يردن مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالت في مرضه الذي توفي فيه على
بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر في الصلاة
وجد رسول الله من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر
حسه فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله
اقم مكانك فجاء رسول الله حتى جلس عن
يسار ابي بكر فكان رسول الله يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر صلاة
رسول الله ويقتدي الناس لصلوة ابي
بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا
عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو
افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة ذلك
حتى قال له علي رض قدمك رسول الله فلا
نؤخرك فاه قيل ما روى مروق عن عائشة ان
رسول الله ء صلى خلف ابي بكر في مرضه
الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا
يجوز الاستدلال لك على جواز اقتداء القائم
بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى
يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متفا
فصل خ ابن عمر رض روى البخاري عنه انما
اجلكم في اجل من خلا من الامم المراد بالاجل
هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة
في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة الظهر
الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين
صلاة العصر والمغرب في اول النهار الى العصر
وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل

استعمل عمالا فجمع عاملا فقال من يعمل لي الى
نصف النهار على قيراط قيراط فعملت
اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى
صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصا
ري من نصف النهار الى صلاة العصر على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل من صلوة العصر
الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
الا هو حرف تنبيه فانتم الذين يعملون
اي مثل الذين تعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم
الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا بنبيهم
والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنصارى فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء
يعني قال أهل الكتاب ربنا أعطيت لأمة
محمد ثوابا كثيرا مع قلة أعمالهم وأعطيتنا ثوا
قليلا مع كثرة أعمالنا هذا تخييل وتصوير
لأن ثمة مقاولة حقيقة ويجوز أن يحمل
على ذلك حصولها عند إخراج الذرارى
من صلب آدم ع قال الله وهل ظلمتكم من
حقكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أعطيه
من شئت وفي الحديث دلالة على أن
ثواب هذه الأمة مع قصر أعمارهم وقلة أعمالهم
أكثر ثوابا من الأمم الماضية الذين طال
أعمارهم وكثرت أعمالهم وعلى أن الثواب
على الأعمال ليس من جهة الاستحقاق لأن
العبد لا يستحق على مولاه لخذمته أجرة
بل من جهة الفضل ولله أن يتفضل على

على ما يشاء بما شاء ق سهل بن سعد رضه
اتفقا على الرواية عنه إنما الأعمال بالخواتيم
يعني إنما اعتبار الأعمال بما يختم عليه أمر
عاملها فرب كافر متعبد يلم في آخر
عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد
يسلب إيمانه نعوذ بالله فيختم له بالشقا
نسألك يا ذا الكرم والإفضال أن تمنحنا
حسن خاتمة الأعمال م أبو هريرة رضه روى
مسلم عنه إنما الإمام جنة يقاتل من ورا
ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول
قال شارح هذا محمول على حالة القتل
يعني ينبغي أن يكون الإمام في الحرب
قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوة
كالترس للمترس لكن الأولى أن يحمل
على جميع الحالات لأن الإمام ملجأ المسلمين

فِي حَوَائِجِهِمْ وَيَدْفَعُ الظَّالِمِينَ عَنِ الْمَظْلُومِينَ
وَيَحْمِيهِمْ قَوْلُهُ وَيُتَّقَى بِهِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ وَيُقَاتَلُ مِنْ
وَرَائِهِ وَالْمُبَيَّنُ مَعَ الْمُبَيِّنِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا
الْإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ
لَهُ بِذَلِكَ أَيْ بِأَمْرِهِ بِالتَّقْوَى مَعَ عَدْلِهِ أَجْرٌ وَإِنْ
يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ يَعْنِي كَانَ عَلَى الْإِمَامِ
وِزْرٌ مِنْ أَمْرِهِ بِغَيْرِ تَقْوَى اللَّهِ ۞ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
رَضِ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قِيلَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
عِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةُ أَحَادِيثَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا
بِخَمْسَةَ عَشَرَ وَمُسْلِمٌ بِسِتَّةٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ عِ مِنْ مَكَّةَ قَاضِيًا بِمَا فَاتَ مِنْ عُمْرَتِهِ عَامَ
الْحُدَيْبِيَةِ فَاتَّبَعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ
فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رَضِ وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ
ابْنَةُ عَمِّي فَاخْتَصَمَ مَعَهُ جَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ

وهو

وَهُوَ أَخٌ عَلِيٍّ هِيَ بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتَ يَدِي
فَقَالَ زَيْدٌ هِيَ بِنْتُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ عِ
لِخَالَتِهَا وَقَالَ إِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي
الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَجَدَ
رِوَايَةً أُخْرَى فَمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ إِنَّمَا
الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ فِي حَقِّ الْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ
الْأُمِّ قَالَ عِ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ
لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ
أَخُونَا وَمَوْلَانَا إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ فَإِنْ قُلْتَ حَصَلَ لِجَعْفَرٍ مُرَادُهُ
مِنْ أَخْذِ الصَّبِيَّةِ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى جَبْرِ قَلْبِهِ
قُلْتُ أَخْذُهَا خَالَتَهَا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ
مُقْتَضٍ بِهَا فَنَاسَبَ بِذَلِكَ جَبْرُهُ قَالَ صَاحِبُ
جَامِعِ الْأُصُولِ أَنَّ زَيْدًا هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
أَخُ النَّبِيِّ عِ بِالتَّبَنِّي وَبَنِي عَمِّ حَمْزَةَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْ

أخونا هذه المواخات وبقوله مولانا مارويٰ أنه ﷺ
كان يدعي محبته وقيل إنه كان مملوكا لخديجة
الكبرى فاستوهبه ﷺ عنها فوهبته فأعتقه فإن
قيل كيف أخذ وابنت حمزة بعد شرطهم في صلح
الحديبية أن يرادوا إلى الكفار من يأتي منهم قلنا
الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء و
على تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن
ردهن بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الآية ق أسامة بن زيد
رضه اتفقا على الرواية عنه إنما الربوا في النسيئة
قال الخطابي هذا محمول على أن أسامة سمع
كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله
كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلين
فقال ﷺ الحديث يعني إذا اختلف الجنسان جاز
فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد وإنما يدخلها الربوا

إذا كانت نسيئة

إذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من
أن الحديث على إطلاقه لأن بيع الدرهم بالدرا
هم
يدا بيد كان جائزا في ابتداء الإسلام ثم صار
منسوخا بإيجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لأن
التفاضل بالحقيقة في جنس واحد إذا كان
في الابتداء فما فيه شبهة التفاضل وهو
البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الأولى
فلا يصح حمل قوله إنما الربوا في النسيئة على
الابتداء لعدم صحة معناه ع عائشة رضه
روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله
ﷺ علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا
قلت أخي من الرضاعة فقال ﷺ إنما الرضاع
من المجاعة يعني ليس كل مرتضع لبن أم
أخا لولدها وإنما تثبت الرضاعة والأخوة
والحرمة إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن

شبكة الألوكة www.alukah.net

جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر فكيف عرفت
أن رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة
ومدة الرضاعة مختلف فيها على ما هو مذكور
في الفقه م أبو سعيد رض إنما الماء من الماء
روى مسلم عنه يعني لا يجب الاغتسال
إلا بخروج المني فإذا لم يخرج لا يجب الغسل
هذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضه
هذا الحديث معمول في الاحتلام وأما في
الجماع فمنسوخ بقوله ع إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه إنما المدينة كالكير
وهو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء
وروي بتشديد القاف من التنقية حبثها
وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء سالمة
الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق

بالمدينة وتنضع بالنون والصاد المهملة من باب
التفعيل أو الإفعال معناه تخلص وتميز طيبها
بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله الإمام القو
وذكر الحافظ أبو موسى تنضع من الثلاثي
لمعنى يظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء
وذكر الزمخشري تبضع بالباء الموحدة والصاد
المعجمة من أبضعه إذا دفعه إليه يعني أن المد
تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة
هي الأولى حكي أن عمر بن عبد العزيز كان
يخرج من المدينة فالتفت إليها فبكى ثم قال
نخشى أن نكون ممن نفت المدينة م رافع
بن خديج رض روى مسلم عنه قال قدم النبي
ع المدينة ورأى أهلها يؤبرون النخل قال
لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه فنقصت
ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله ع فقال إنما

رثتي

ينة

ة

أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم
بشيء من رأيي فإنما أنا بشر يعني أخطئ
وأصيب فيما لا يتعلق بالدين إلا أن السهو
والنسيان غير مستبعد من الإنسان أراد
بالرأي الرأي في أمور الدنيا قال الشيخ الشارح
الأولى أن يراد به الظن لأن ما صدر عنه
برأيه واجتهاده وأقر عليه كان حجة مطلقا
يدل عليه ما روي أنه كما قال في هذا الحديث
فإني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن
مسعود رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي
صلوة الظهر خمسا فلما أخبر بذلك بعدما
سلم سجد سجدتي للسهو فقال إنما أنا بشر
أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني الحديث
يدل على جواز السهو على الأنبياء وقال طائفة
لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها والجواب

أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله
بالأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه
المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز فهو
نبينا ﷺ في الصلوة كان لمقام يشغله عن
الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن
رسول الله كيف سهى ، والسهو عن كل
قلب عن فاعل لاه ، وقد غاب عن كل شيء سره
فهي ، عما سوى الله في التعظيم لله ، وما ورد
من النهي عن أن يقال نسيت آية كذا فمحمول
على ما نسخ من القرآن ق أم سلمة رض اتفقا
على الرواية عنها إنما أنا بشر وإنه يأتيني
الخصم وهو من خواص مطلقا يطلق على الواحد
والجمع كالضيف فلعل بعضهم أن يكون
أبلغ من بعض أي في تقرير حجته فأحب أنه
صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق

مسلم هذا قيد اتفاقي لا احتراز عن الكافر
فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فقدم
الكلام عليه في اول فصل انما ق عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة
مخزومية فاراد النبي ﷺ ان يقطع يدها فالتمس
لها اسامة بن زيد وكان النبي ﷺ يحبه فلم
يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من
حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم
انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه اعلم ان هذا الحصر ادعائي
لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة
غير المحاباة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة

وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذف

فت

نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال
الكوفيون ايمن جمع يمين لان فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها وفي الحديث اي
عن الشفاعة بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول
الله شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من
الجاني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب
اذا لم يكن صاحب شر واذى وفيه وجوب العدل
في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضه
روى البخاري عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر
الى غروب الشمس مر معناه في هذا الفصل في
حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضه روى
البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ ستون
حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال
مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي ع لما
كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله
اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي
القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك
في القرابة فقال ع انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب و
نوفل وعبد الشمس ابناء عبد مناف العبد
مناف هو الجد الرابع لرسول الله وجبير بن
مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني
عبد الشمس والنبي من بني هاشم اذا عرفت هذا
فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا
متحدتين في الحلف على ان يتعاونوا محمدا
ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش
وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم وبني المطلب

ان

ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
النبي ع فبقيتا في الاسلام على تلك النصرة
وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو
عبد الشمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله
شيء واحد بالهمزة وروي بكسر الياء
المهملة وتشديد الياء اي مثل واحد و
الرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث
دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوي
القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة
منقطعة الان فصار استحقاقهم بالفقر
والحاجة ق سهل بن سعد رض روى مسلم
عنه قال اطلع رجل من حجر في باب النبي
ع وكان في يده مدرى يحك بها رأسه و
فقال ع لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك
انما جعل الاذن من قبل البصر اي لاجل

جهة يعني انما احتيج الى الاستيذان في الدخول
لئلا يقع نظر من في الخارج الى داخل البيت
فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول
مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة
حديدة يستوي بها شعر الرأس ق ابو هر
رض اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة
على انه لا يجوز للقاعدين ان يصلوا خلف
القاعدين وبه قال احمد ومالك وذهب
ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث
منسوخ بما روى مسلم ان النبي صلى في
مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه
قياما ولم يأمرهم بالقعود ق ابن عدي
رض اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي
بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم

اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة
على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر
والسن وغيرها غير محرم يجوز الانتفاع به
انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه ان الجلود
بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها
غير محرم فيجوز اخذه غ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه انما سمي الخضر بالرفع قاعد مقام
الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا
لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة
ارض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات
فاهتزت اي تحركت تحتة خضراء وهي حال
من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي
من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة و
ياء مشددة مشناة تحت بعد اللام والميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net
أبيه

مَلْكَانُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَالْخَضِرُ لَقَبُهُ
فَلَا يُنَافِي الْحَدِيثَ لِأَنَّ الِاسْمَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّقَبِ
أَيْضًا وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْكَرَامَةِ لِلْخَضِرِ وَجَوَازُ
الِاشْتِغَالِ بِمَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ وَوُجُوهِ التَّيَمُّمِ
ف عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ء فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا
تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ء فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ ء إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَعْنِي
أَنْ تَفْعَلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى
الْيَمِينِ وَكَذَا الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ
وَجْهَهُ وَيُرْوَى ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ
يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ قَالَ م وَفِي الْحَدِيثِ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ وَالْجَنَبَ فِي التَّيَمُّمِ سَوَا

وعلى

وَعَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِهِ أَخَذَ
أَحْمَدُ وَعَلَى أَنَّ النَّفْضَ فِي التَّيَمُّمِ مَسْنُونٌ لِئَلَّا
يَقْبُحَ وَجْهُهُ أَرَادَ بِهِ النَّفْضَ بِالْيَسِيرِ لِيَقِلَّ التُّرَابُ
فَلَوْ نَفَضَ بِحَيْثُ يَذْهَبُ جَمِيعُ التُّرَابِ مِنْهُمَا
لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ إِيصَالَ التُّرَابِ
وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَجَازَ عِنْدَ أَبِي ح لِأَنَّهُ غَيْرُ وَا جِبٍ
عِنْدَهُ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ ضَرْبَتَانِ لِقَوْلِهِ
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ بَيَانُ صُورَةِ ضَرْبِ التَّيَمُّمِ لِلتَّعْلِيمِ
لَا بَيَانُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ م ابْنُ عَبَّاسٍ رض
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي
يُصَلِّي وَهُوَ مَلْثُوثٌ أَيْ مَشْدُودُ الْيَدَيْنِ إِلَى
كَتِفَيْهِ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي هَذَا مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي
أَوِ الْمُصَنِّفِ تَفْسِيرٌ لِلَفْظِ هَذَا وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ

اى مجموع بشعره عليه يعنى مثل المصلى المعقوص
راسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف لان
شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على
الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع
اجزائه كما ان يدى المكتوف لا يقعان
على الارض فى السجود م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه انما مثلى ومثل امتى
كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب
والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط
فى النار يقعن فيها وانا اخذ بحجزكم جمع
الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
والزاء المعجمة وهى معقد الازار خصه
بالذكر لان اخذ الوسط اقوى فى المنع
يعنى انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار
وانتم تقحمون فيه اى فى النار على تاويل
المذكور

المذكور اصله تتقحمون فحذف احدى التائين
ومعنى التمثيل ان النبى ع فى منعهم عن
المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكون
متحيين متكلفين فى وقوعها مثبه بشخص
مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه
وفى الحديث اخبار عن فرط شفقته على
امته وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه
ان الامم فى حجر الانبياء ع كالصبيان الاغبياء
فى اكناف الاباء صلوات الله عليهم وسلامه
ق ابو هريرة رضا اتفقا على الرواية عنه
قال ان امرتين من هذيل رمت احديهما
الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فامر النبى
فى الجنين بغرة وهى عبد او امة وفى الام
بدية فقضى بكليتهما على عاقلة القاتلة
فقال ولى احد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا
اكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا نطق ولا استهلّ، فمثل ذلك بطل، فقال
إنما هذا من إخوان الكهان قاله لمحل بفتح
الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن النابغة
بالغين المعجمة قال الخطابي إنما ذمّه الرسول
لأنه عارض الحكم الشرعي وزيّن القول
فيه بالسجع على مذاهب الكهان في ترويج
أباطيلهم بالأسجاع بطل أي يبطل م عبد
الله بن عمرو رض روى مسلم عنه قال سمع
النبي ﷺ أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج
والغضب يعرف في وجهه فقال إنما هلك
من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني
أن الأمم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة
فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا
أنتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف
ما كان بحسب نظمه المفضي إلى النزاع في

في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني
ق زينب بنت جحش رض قيل ما روته
عن النبي ﷺ أحد عشر حديثا أخرج لها في
الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن
الحديث المذكور في المتن ليس أحدهما
بل ما اتفقا عليه مما روته زينب بنت جحش
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا والحديث المذكور
في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب
بنت أبي سلمة روت عن أمها أم سلمة
عجبا من المصانة اشتبه عليه زينبان وقد
أحدهما مكان الأخرى قالت أم سلمة
جاءت إلى النبي ﷺ امرأة فقالت إن ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ع ثلث مرات لا فقال ع إنما هي أربعة
أشهر وعشر ضمير هي راجعة إلى عدة الوفاة
وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي
بالبعرة على رأس الحول قيل رميها بالبعرة
إشارة إلى أن اعتدادها سنة لزوجها في
جنب ما يجب عليها من حق الزوج أهون
عليها من رمي تلك البعرة أو إلى أنها رمت
بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه
البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها
عدة بنتها وطلبها الاكتحال فيها لأن عدة
الوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت
فصارت أربعة أشهر وعشرا قيل في تكرره
ع النهي ثلث مرات بعد ما قالت السائلة
اشتكت عينها دلالة على عدم جواز الكحل
للمعتدة وإن كان من عذر فيكون حجة ع

على من جوزه لعذر كابن ح ومالك ويمكن
أن يقال صور الضرورات مستثنيات والحديث
محمول على أن العذر الذي كان بها لم يصل إلى
حد جاز فيه الترخيص بالتداوي ح حفصة رض
روى مسلم عنها قالت حكاني ابن عمر رض أنه
لقي ابن صياد فقال له قولا أغضبه فانفخ حتى
حتى ملأ السكة فقلت له ما أردت من ابن
صياد أما علمت أن النبي ع قال إنما يخرج من
غضبة أي لأجل غضبة يتخلل بها سلاسله
يغضبها ضمير مفعول به وفيه إشعار لشدة
غضبه حيث أوقع غضبه على الغضبة وهي المرة
من الغضب ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا
على قول من يجوزه أن يكون يعني الدجال
وفيه دلالة على أن ابن صياد وهو الدجال
غ أم سلمة روى البخاري عنها قالت قلت

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه
لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي
بسكون الياء أصله تحثين على وزن ترمين
فسقط النون علامة للنصب على رأسك
ثلث حثيات ثم حثي التراب إذا أثاره والمراد بالحثيات
الدفعات التي تأخذ فيها الماء بيديها وتفيض
على رأسها وليس المراد منه الحصر في ثلث بحيث
لا يجوز أقل منه أو أكثر بل المراد منه إيصال الماء
إلى أصول الشعر فإن وصل إلى ظاهره وباطنه
بمرة فالثلث سنة والإفالزيادة واجبة حتى
يصل إليها ثم تفيض عليك الماء فتطهرين وفي
الحديث دلالة على أن نقض الضفيرة للمرأة
غير واجب في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر
عمر روى مسلم عنه إنما يلبس الحرير من لا خلاق
يعني من لا نصيب له في اعتقاد الآخرة هذا في

في حق الكافر ظاهر وأما في حق المؤمن فلعدم
جريانه على موجب اعتقاده ويجوز أن يراد به
من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون
عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله
ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر
وأما في حق المؤمن فمحمول على التغليظ الثالث
ق أبو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه لا أحد
أصبر على أذى وهو بمعنى الموذي وهو المكروه
المؤلم ظاهرا كان أو باطنا وهو في حق الله تعالى
ما يخالف رضاءه وأمره سمعه صفة أذى أي
الكلام الموذي من الله وهو متعلق بأصبر الصبر
حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى
حبس العقوبة عن مستحقها إلى وقت ومعناه
قريب من معنى الحلم إلا أن الفرق بينهما أن
المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما

يا منها في صفة الحليم انه يشرك به هذا
تعليل لما قبله ويجعل له الولد الفعلان كلا
على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم
يعني يقول بعض عباد الله وامائه ان له شريكا
في ملكه وينسب له ولدا ثم الله يعطيهم
من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما
فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك
بكرمك بمعاملته مع من لم يحمل الاذى منه و
يثني عليه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية
عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل
تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة
والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين
المعجمة كراهة شركة الغير في حقه وهي مستحيلة
في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع
لان الغائر على اهله مانع عنه عادة فالمنع من

من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش
الفاحشة ما تجاوز عن حد الشرع من ظهر منها
وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله
ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه المحبة
في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه
فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه عائدا
اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير
من الله ع ابن عباس رضه روى البخاري عنه
لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في
مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك
من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي دخل
عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل
حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل
فيه باس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر
قريب من ان تزير في القبور فقال النبي فنعم

إن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك اذ لم تقبل
ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري
الاعرابي منسوب الى الاعراب فهم سكان البادية
خاصة وليس جمع العرب لان العرب من كان
من نسل اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية
او غيرها واعما النسبة اليهم اعرابي م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال قال الكلاعي الشيطان جسم
يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه
معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام عن ان
يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان
مشئوم بدليل ان النبي عليه السلام عينه للاستنجاء و
ان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون
يد الشيطان كلتاهما شمالا لان كفه مشئوم
فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذ

يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي
عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة
الله لان الشيء الحقير يتناول باليسرى
عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبا
الامام اذا كبر فكبروا هذا الى آخر الحديث
تفصيل لبعض ما اجمله فاذا قال ولا الضا
فقولوا آمين بمد وقصر وتشديد الميم خطاء
معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدل
به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه
قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية
القسمة كانت كذلك لو لم يعارضها حديث
آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روى
عن علي رضي الله عنه وقيل معناه قبل الله كما يقال

سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية
الهاء في حمده للكناية والاستراحة لا للكناية كذا
نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به ابو يوسف على
ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عم
قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها
تنافي القسمة كما في قوله البينة للمدعي و
اليمين لمن انكر وقال صاحباه والشافعي انه
يقولهما واستدلوا بما روى ابو هريرة ان النبي
كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على
حالة الانفراد ق ابن مسعود رضه لا تباشر المرأة
المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا يمس بشرة
امرأة ببشرة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان
فتشعتها بالنصب اي تصف ما رأت من حسن
بشرة الاخرى لزوجها كأنه ينظر اليها فيتعلق

قلبه

قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر
وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف
المذكور قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا
الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
اخرجه عن ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح
السنة والحميدي م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه
وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث
ولم يجوز بيع التمر قبل ظهور صلاحه وجوزه
ابو يوسف لانه مال متقوم منتفع به في الزمان
الثاني فيجوز كما في بيع الخشب ويمكن ان يقال
هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي
ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض
حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا التمر بالتمر يعني
متفاضلا م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تبدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه
وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم
بالسلام حرام لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكافر
وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام
ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا
يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا
سلموا على المسلم فقد جاء في حديث آخر انه
يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء
لهم بمقابلة اجابتهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا
حلب للنبي ﷺ لقحة فقال اللهم جمله فبقي اسود
شعر الى قريب من سبعين فاذا القيم احدهم
في طريق فاضطروه الى ضيقة يعني لا تتركوا
اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما
خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري
رضي اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه

ما رواه عن النبي ﷺ اربعة احاديث ولم يخرج له
في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين
بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من
وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك
الراوي في ان النبي ﷺ قال قلادة من وتر او
قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل
سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند
شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر
وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار ليلا
يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان
الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة
فلا بأس م ابن عمر رضي لا تتبعوا التمر حتى
يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة
رقمه الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه
م عثمان رضي روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار

بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ مَعْنَاهُ وَاضِحٌ
ق أَبُو سَعِيدٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَهُوَ حَالٌ أَوْ
تَمِيزٌ وَلَا تُشِفُّوا مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَيْ لَا تَزِيدُوا
فِي الْبَيْعِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأْكِيدٌ
لِمَا قَبْلَهُ أَشَفَّ مِنَ الْأَضْدَادِ يُسْتَعْمَلُ فِي النُّقْصَانِ
وَالزِّيَادَةِ وَهُنَا بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ بِقَرِينَةِ عَلَى
وَالذَّهَبُ قَدْ يُؤَنَّثُ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا الضَّمِيرُ فِيهِ
عَائِدٌ إِلَى الْوَرِقِ بِاعْتِبَارِ الْفِضَّةِ عَلَى بَعْضٍ
وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ أَيْ نَسِيئَةً بِنَقْدٍ
وَالنَّاجِزُ هُوَ الْحَاضِرُ وَمِنْهُ إِنْجَازُ الْوَعْدِ أَيْ
إِحْضَارُهُ م ابْنُ عَبَّاسٍ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ
لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَهُوَ الْهَدَفُ
الْمَرْمِيُّ بِالسِّهَامِ وَنَحْوِهَا قَالَهُ ع لَمَّا رَأَى النَّاسَ

يَرْمُونَ دَجَاجَةً مَحْبُوسَةً لِلرَّمْيِ قَالَ النَّوَوِيُّ
هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ ع قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ
وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ق ابْنُ عُمَرَ رض
اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ
حِينَ تَنَامُوا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ فَصْلِ إِنَّ
فِي حَدِيثٍ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ع أَبُو هُرَيْرَةَ
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا
لَقِيتُمُوهُمْ أَيِ الْعَدُوَّ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَ
الْجَمْعُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي فَاصْبِرُوا
إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ
الْإِعْجَابِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ
قِلَّةَ الِاهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ وَتَحْقِيرَهُمْ وَهَذَا يُخَالِفُ
الِاحْتِيَاطَ م أَبُو هُرَيْرَةَ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ
لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ أَيْ كَالْمَقَابِرِ فِي خُلُوِّ

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنِ الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ بَلِ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ
نَصِيبًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
وَلَكِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ
الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا يُنَاسِبُ هَذَا
الْمَعْنَى وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ وَقِيلَ
مَعْنَاهُ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ أَوْطَانًا لِلنَّوْمِ وَلَا
تُصَلُّونَ فِيهَا فَإِنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ وَفِي الْحَدِيثِ
دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَ
حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ السُّورَةُ
الَّتِي فِيهَا الْبَقَرَةُ م أَبُو مَرْثَدٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ
الرَّاءِ وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْغَنَوِيُّ بِفَتْحِ الْغَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ النُّونِ قِيلَ هُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مَا
رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا
لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ إِنَّمَا كُرِهَ
الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمَيِّتِ

وَلَمْ يَكْرَهْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلِيٌّ كَانَ يَضْطَجِعُ
عَلَيْهَا وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الْجُلُوسِ لِلْبَوْلِ وَ
لَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا لِأَنَّ فِيهِ مُشَابَهَةَ الْكُفَّارِ خ أَبُو
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ لَا تَحَاسَدُوا وَالْحَسَدُ
تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ إِلَى الْحَاسِدِ وَهُوَ مَذْ
وَيُرْوَى لَا حَاسِدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ أَيْ فِي
خَصْلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَيْ خَصْلَةُ رَجُلٍ
وَهُوَ بِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ وَبِالْجَرِّ
بَدَلٌ مِنَ الِاثْنَتَيْنِ وَيُرْوَى فِي اثْنَيْنِ أَيْ فِي
ثَانِ اثْنَيْنِ فَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ
خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ أَيْ أَعْطَاهُ الْقُرْآنَ
فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ أَيْ فِي سَاعَاتِهِ وَآنَاءَ
النَّهَارِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا
لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ

الألوكة
www.alukah.net

يُنفِقُهُ فِي حَقٍّ اَيْ فِي حَقِّ اللهِ قَيَّدَ بِهِ لِاَنَّ كُلَّ
اِنْفَاقٍ لَيْسَ جَائِزَ الْحَدِّ بَلِ الْاِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ
فَيَقُولُ لَوْ اَتَيْتُ مِثْلَ مَا اُوتِيَ اَيِ الْمَحْسُودُ لَفَعَلْتُ
كَمَا يَفْعَلُ اِعْلَمْ اَنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ صُورَتَا
الْغِبْطَةِ لَا الْحَدِّ لِاَنَّ الْغِبْطَةَ اَنْ تَتَمَنَّى لَكَ مِثْلَ
مَالِ اَخِيكَ مِنْ غَيْرِ تَمَنِّي زَوَالِهِ عَنْهُ وَهٰذَا مَرْضِيٌّ اِذَا
كَانَ الْمُتَمَنَّى مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ اِلَى اللهِ وَاِنَّمَا اُطْلِقَ
عَلَيْهِ الْحَدُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِمَا فِي صُورَةِ الْحَدِّ مِنْ
وَجْهٍ وَاِنَّ الْحَصْرَ فِيهِمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بَلْ يُفْهَمُ بِدَلَالَةِ
نَصِّهِمَا اَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْقُرَبِ وَالْعِبَا
فَالْحَدُ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ يَعْنِي لَا قَدْرَ وَلَا غِرْطَةَ لِشَيْءٍ
مِمَّا يَتَمَنَّاهُ الْمُسْلِمُ حُصُولَهُ فِي الدُّنْيَا اِلَّا لِهَاتَيْنِ
الْخَصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ق اَبُو هُرَيْرَةَ رضه
اَتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا
اَلنَّجْشُ وَهُوَ اَنْ تَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ وَلَا رَغْبَةَ

لَكَ فِي شِرَائِهَا وَقِيلَ هُوَ تَحْرِيضُ الْغَيْرِ عَلَى شِرَائِهِ
وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا اَيْ لَا تَقَاطَعُوا وَ
كُونُوا عِبَادَ اللهِ اِخْوَانًا قَالَ الشَّيْخُ الْكَلَابَاذِيُّ
مَعْنَى لَا تَبَاغَضُوا لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْاَهْوَاءِ وَ
الْمَذَاهِبِ لِاَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ وَالضَّلَالَ
عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ يُوجِبُ الْبُغْضَ عَلَيْهِ وَلَا تَدَابَرُوا
اَيْ لَا تَتَقَاطَعُوا وَصِفَةُ الْاُخُوَّةِ التَّقَابُلُ قَالَ اللهُ
تَعَالَى اِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ م اُمُّ الْفَضْلِ
وَهِيَ امْرَاَةُ الْعَبَّاسِ اُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ
يُقَالُ اِنَّهَا اَمْرَاَةٌ اَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ مَا رَوَتْ
عَنِ النَّبِيِّ ع ثَلَاثُونَ حَدِيثًا اَخْرَجَ لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
ثَلَاثَةَ اَحَادِيثَ اِنْفَرَدَ بِاَحَدِهَا الْبُخَارِيُّ وَ
مُسْلِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَا تَحْرُمُ الْاِمْلَاجَةُ وَلَا الْاِمْلَاجَتَانِ
وَهِيَ بِالْجِيمِ اَنْ تَمُصَّ الْمَرْاَةُ الصَّبِيَّ لَبَنَهَا مَرَّةً وَ
م عَائِشَةُ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ

الألوكة
www.alukah.net

وَلَا الْمَصَّانِ قَالَ دَاوُدُ لَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِأَقَلَّ مِنْ
ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُونَ
عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرِّمٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
أَبُو حَنِيفَةَ لِلْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
سِيقَ لِبَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ
الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَيِّدَ
إِطْلَاقَ الْكِتَابِ م أَبُو جُرَيٍّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْهُجَيْمِيُّ بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ
الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ قَالَ صَاحِبُ
التُّحْفَةِ لَمْ يُخَرِّجِ الشَّيْخَانِ لَهُ حَدِيثًا فِي صَحِيحَيْهِمَا
وَالْحَدِيثُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ فِي الْمَتْنِ مِمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْمَتْنَ مَنْسُوبٌ إِلَى
مُسْلِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقُلْتُ
أَعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا الْمَعْرُوفُ اسْمٌ لِمَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ
أَيْضًا فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الثَّانِي فَمَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا لَا تَحْقِرَنَّ مَعْرُوفًا فَعَلَ بِكَ غَيْرُكَ
فَتَمْتَنِعَ عَنِ الْإِقْدَامِ بِمُكَافَاتِهِ فَيُفْضِي ذَلِكَ
إِلَى التَّهَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَالثَّانِي لَا تَحْقِرَنَّ
مَعْرُوفًا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ أَنْتَ غَيْرَكَ فَتَمْتَنِعَ
عَنْ ذَلِكَ فَتَصِيرَ بَخِيلًا بِاعْتِيَادِكَ عَلَيْهِ
وَلَا تُوَاعِدْ أَخَاكَ مَوْعِدًا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ فَتُخْلِفَهُ
قِيلَ التَّوَاعُدُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالْإِيعَادُ فِي
الشَّرِّ م عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قِيلَ إِنَّهُ فَتَحَ
سِجِسْتَانَ وَكَابُلَ ثُمَّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ
بِهَا مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا
أُخْرِجَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ
بِأَحَدِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا
تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ مَا يُعْبَدُ دُونَ

الألوكة
www.alukah.net

من صنم وغيره لأنها يطغى بها ويجوز أن يراد بها
من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء
الكفرة ولا بأبائكم فإن قلت أقسم النبي ﷺ على
الأبجيين قال في حق وقد أفلح وأبيه إن صدق
قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه ﷺ وعلى عادة
لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة
رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ
ثمانية أحاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى
هذا لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ
الناس أي سبب لذهاب ذنوبهم لأن الثواب
يراد به جعل الصدقة وسخا تجوزا قيد بالصدقة
لأن الهدية جائزة للنبي ﷺ وأهله لأنها يراد
بها الألفة تقدم على تفصيل الصدقة في الباب
الثاني في حديث إني لا أقلب إلى أهلي م أبو
هريرة رضه روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة

بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الأيام قال النووي يختصوا
بإثبات التاء في الأول بين الخاء والصاد
ويجذفها في الثاني هكذا وقع في أصول نسخ
مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة
إلا أن يكون في صوم يصوم أحدكم ذكر في شرح
المشكوة تقديره إلا أن يكون يوم الجمعة واقعا
في يوم صوم يصوم أحدكم وذلك بأن يكون
نذر أن يصوم يوما يلقى حسبة فوافق يوم
الجمعة أقول على هذا يلزم أن يكون الجمعة
مظروفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجه
أن يقال الضمير في يكون عائد إلى مصدر
لا تختصوا قال الإمام الطيبي سبب النهي
أن الله استأثر يوم الجمعة لعبادة فلم يرد أن
يخصه العبد بشيء من الأعمال سوى ما يخصه

الألوكة
www.alukah.net

به وقال النووي سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة
وتبكير إلى الصلوة والإكثار ذكر ويوم غسل فاستحب
الفطر فيه ليكون أعون على هذه الوظائف وأداها
بلا سآمة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة قال
قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم
يوم قبله أو بعده أجيب عنه بأن يوم الجمعة وإن
حصل فتور في وظائفه بسبب صومه لكن
يمكن أن يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله
أو بعده يجبر ذلك وقال شارح أحكام الأحكام
سببه أن هذا اليوم كان له فضيلة جدا
على الأيام وكان الداعي إلى صومه قويا فنهى النبي
عنه جوازا أن يلحقه العوام بالواجبات بتتابعهم
على صومه إلى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض
بيوم عرفة وعاشوراء فإنه يندب صومهما
ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وأنت خبير

مان

بأن هذه الأقوال بيان الأسباب النهي عن
تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال
قال الشيخ المظهر إنما نهى عن تخصيصهما
تحذيرا عن موافقة اليهود والنصارى لأنهم
كانوا يعظمون يوم السبت والأحد بالصيام
وليلتهما بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الأسبوع
فاستحب أن يخالفهم في طريق تعظيم ما هو
أعز الأيام وهو يوم الجمعة قال النووي
في الحديث نهي عن تخصيص ليلة الجمعة
بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلاة
المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله
واضعها وقد صنف الأئمة مصنفات في
تقبيحها وتضليل مبدعها أكثر من أن تحصى
ابن مسعود رضه روى البخاري عنه لا اختلاف
المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كون

الألوكة
www.alukah.net

مُنْزَلًا كَمَا وَقَعَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضه
وَبَالَغُوا فِيهِ حَتَّى كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَخَافُوا
الْفُرْقَةَ فَجَمَعَ عُثْمَانُ الْقُرْآنَ بِحَسْبِ اخْتِيَارِ
الصَّحَابَةِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ آخِرُ الْعَرْضَةِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ع وَأَمَرَ بِنَسْخِهِ فِي الْمَصَاحِفِ
وَبَعَّثَ بِهَا سِوَاهُ قَطْعًا لِمَادَّةِ الْخِلَافِ فَإِنَّ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا ق أَبُو هُرَيْرَةَ
رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
يَعْنِي لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ
أَوْ مَعْنَاهُ لَا تُفَضِّلُوا تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِيصِ
الْمَفْضُولِ مِنْهُمْ وَالِازْدِرَاءِ بِهِ وَهُوَ كُفْرٌ أَوْ مَعْنَاهُ
لَا تُفَضِّلُوا فِي نَفْسِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُمْ مُتَسَاوُونَ
فِيهَا وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِالْخَصَائِصِ وَفَضَائِلِ أُخْرَى
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ الْآيَةَ ق أَبُو سَعِيدٍ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ

عنه

عَنْهُ لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْ تَخْيِيرًا يُؤَدِّي
إِلَى التَّخَاصُمِ تَقَدَّمَ سَبَبُ ذِكْرِهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي
فِي حَدِيثِ إِنِّي لَأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِنَّا نَرَاهُ
يَصْعَقُونَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ يُقَالُ صَعِقَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ
فَزَعٌ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا مَاتَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي
الْمَوْتِ كَثِيرًا لَكِنَّ هَذِهِ الصَّعْقَةَ صَعْقَةُ فَزَعٍ تَكُونُ
بَعْدَ الْبَعْثِ يُؤَيِّدُهُ ذِكْرُ الْإِفَاقَةِ بَعْدَهُ لَا تَأْتِي إِلَّا
إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْغَشْيِ وَالْبَعْثُ فِي الْمَوْتِ
فَإِنْ قُلْتَ قَدْ جَاءَ اسْتِعْمَالُ الْبَعْثِ هُنَا فِي
رِوَايَةٍ وَهِيَ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ
الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي قُلْنَا يُجْعَلُ لَفْظُ الْبَعْثِ مَجَازًا
عَنِ الْإِفَاقَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَيْ
مُلْتَبِسٌ بِرُؤْيَةِ مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ
مَحْذُوفٍ أَيْ فَمُوسَى آخِذٌ وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ حَالٌ

فَاقَةٌ

ن

ز

الألوكة
www.alukah.net

مِن مُوسَى مِن قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ جَذَّ
حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ قَبْلِي أَمْ جُزِئَ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ
بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ أَيْ أَكُنْتُ بِصَعْقَةِ الطُّورِ ع أَبُو
طَلْحَةَ قِيلَ إِنَّهُ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ كَانَ مِنَ الرُّمَاةِ
رُوِيَ أَنَّهُ ع قَالَ لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ
خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ع عِشْرُونَ
حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ انْفَرَدَ
مُسْلِمٌ مِنْهَا بِحَدِيثٍ وَالْبُخَارِيُّ بِهَذَا لَا يَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ أَيْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَيْتًا
فِيهِ كَلْبٌ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ
لِأَنَّ اقْتِنَاءَهُمَا غَيْرُ حَرَامٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْأَظْهَرُ
أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ غَايَتُهُ
أَنْ يَكُونَ اتِّخَاذُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَنَحْوِهِ مَمْنُوعًا
فِي الْبَيْتِ حَذَرًا عَنِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَلْزَمُ
مِنْهُ أَنْ يُمْنَعَ اتِّخَاذُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَلَا صُورَةَ

غا

فِ

تَمَاثِيلُ تَقَدَّمَ سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَابِ
الثَّانِي فِي حَدِيثِ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ
ف ابْنُ عُمَرَ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَدْخُلُوا
مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ يَعْنِي أَهْلَكُوا
بِخَسْفٍ أَوْ عَذَابٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
أَيْ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا
بَاكِينَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَحْوَالِ الْمُخَالِطِينَ يَعْنِي
لَا تَدْخُلُوا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الْبُكَاءِ
وَفِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الِاعْتِبَارِ وَالْبُكَاءِ
وَالْخَوْفِ عِنْدَ الْمُرُورِ عَلَى دِيَارِ الظَّالِمِينَ الْمُهْلَكِينَ
بِالْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
دِيَارَهُمْ لَا تُتَّخَذُ مَنَازِلَ وَأَوْطَانًا كَيْلَا يَسْتَمِرَّ
بُكَاءُ الْمُتَوَطِّنِ م أُمُّ سَلَمَةَ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا
ضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَدَعَوْا
عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ ع لَا تَدْعُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

الألوكة
www.alukah.net

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ أَيْ فِي دُعَاءٍ
خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا م جَابِرٌ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا تَذْ
الْأَمْسِنَّةً وَهِيَ الثَّنِيَّةُ وَهِيَ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمُعْزِ بِنْتُ
سَنَةٍ وَمِنَ الْبَقَرِ بِنْتُ سَنَتَيْنِ وَمِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ خَمْسِ
سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ أَيْ ذَبْحُهَا بِأَنْ لَا تَجِدُوا
فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً وَهِيَ مَا تَكُونُ قَبْلَ الْمُسِنَّةِ مِنَ
الضَّأْنِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ
الْجَذَعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمُسِنَّةِ
وَأَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ لِقَوْلِهِ عم نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ
قِيلَ هَذَا إِذَا كَانَ الْجَذَعُ عَظِيمًا بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ
بِالثَّنِيَّاتِ لَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِ مِنْ بَعِيدٍ م أَبُو هُرَيْرَةَ
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ أَيْ
لَا يَنْقَطِعُ الزَّمَانُ وَلَا يَأْتِي يَوْمُ الْقِيَمَةِ حَتَّى يَمْلِكَ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالسَّكَانِ

الْهَاشِمِيِّ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ جَهْمَاهُ بِهَاءٍ آتٍ وَفِي
بَعْضِهَا جَهْجَا بِحَذْفِ الْهَاءِ بَعْدَ الْأَلِفِ وَالْأَوَّلُ
هُوَ الْمَشْهُورُ ق أَبُو بَكْرَةَ وَجَرِيرٌ وَابْنُ عُمَرَ اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي أَيْ بَعْدَ فِرَاقِي
مِنْ مَوْقِفِي هَذَا قَالَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ مَعْنَاهُ بَعْدَ
مَا تَأْتِي يَعْنِي اثْبُتُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنَ الْإِ
وَالتَّقْوَى وَلَا تَرْجِعُوا إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى كُفَّارًا هَذَا
مُؤَوَّلٌ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ بِالْكَبِيرَةِ وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ
الْآخَرَ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنْ
شُكْرِ الْإِسْلَامِ يَجِبُّ أَهْلَهُ وَعَنْ هَذَا قَالَ عم وَاللَّهِ
لَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ مَعْنَاهُ مُتَشَبِّهِينَ بِالْ
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ مُتَكَفِّرِينَ أَيْ مُتَلَبِّسِينَ
بِالسِّلَاحِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ إِنِ اسْتَحَلُّوا
ذَلِكَ يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ بِالرَّفْعِ اسْتِئْنَافُ جَوَابِ
عَمَّنْ سَأَلَ عَنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الْأُولَى وَرُوِيَ بِالْجَزْمِ عَلَى

الألوكة
www.alukah.net

انه بدل من ترجعوا او جزاء شرط مقدر يعني
ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذ
الكباني قال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى
رقاب بعض جمع رقبة وهي موخر اصل العنق
ف انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم
تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة
طلب الوفاء بوعد الله فانه تعا قال للجنة والنار
لكل واحد منكما ملؤكما حتى يضع فيها رب
العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح
اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه
وفي رواية رجله معناها ظاهر وهذا من المتشا
مذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن
التزم من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها
وتكثير سوادها كما تقول وضعت رجلي على
فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم كما

مسمى بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله و
اعدهم للنار من الكفرة فيمتلئ منهم جهنم
كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومن قوله
وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اي
ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد
بالرجل جماعة من الناس وهو وان كان
موضوعا لجماعة كثيرة من الجواد لكن استعارة
لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول
المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافتها الى
الله تعظيما كما قال الله تعا فنخنا فيه من رو
وكان الناخ جبرايل ع ومنهم من يقول القدم
اسم لقوم يخلقهم الله لجهنم وقال القاضي
عياض هذا اظهر التاويلات لعل وجهه ان
اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم يقل
ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في

الألوكة
www.alukah.net

حقهم إن الله يختص برحمته من يشاء كما يرث
أهل الجنة أماكن أهل النار غير جنة أعمالهم ويقال
لهم إن الله يختص برحمته من يشاء وهذا
من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي
فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا به
الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت إذا لام
مزاجهم النار فإنى يتصور التعذيب قلنا
الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول
قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروى
بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي
والرواية الأولى هو المعتمد عليها وتكرارها
قط ثلث مرات في احدى روايتي مسلم
وفي اكثرها مرتان وعزتك الواو فيه للقسم
ويروى بعضها إلى بعض وهو بالزاي المعجمة
على البناء المجهول اى يضم ويجمع من غير الا

الامتلاء م جابر رض روى مسلم عنه لا تزال
طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين
اى غالبين الجار والمجرور خبر لا تزال فيكون
يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز
ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين على ان
حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل
ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين
فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ملهمون
ولا يلزم ان يكون مجتمعين وفي الحديث معجزة
ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من
زمن النبي ع الى الان ولا تزال ايضا الى يوم
القيمة اى الى قربه وهو حين يأتي الريح فتقبض
روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن

خذ
الألوكة
www.alukah.net

مريم فيقول أمير هم قال صاحب التحفة هو المهدي
من ذرية النبي ع تعال بفتح اللام خطاب لعيسى ع
صل بنا فيقول لا اي لست انا يا امير عليكم
ان بعضكم على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا
تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول
للتكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة مفعول له
عامل محذوف اي جعل الله الامام من هذه
الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمر
الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها
خبر المبتدا محذوف اي هذه الفعلة تكرمة
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال جاء
اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه
فقال ع لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاي
المعجمة وبعدها راء مهملة اي لا تقطعوه دعوه
اي اتركوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة

رقم

رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من
انفراد مسلم يعني الاعرابي الذي بال في المسجد
قال الراوي فلما فرغ الاعرابي بوله دعاه
فعلمه ان المساجد لا يصلح لشيء من
القذر وانما هي للعبادة ثم امر النبي ع فاتي
بدلو فصب على بوله انما اي عن قطع بوله
لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان النجس
قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو
اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه و
مواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث
استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير
تعنيف عليه المستدل الشافعي به على ان
الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها
بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب
الماء لتسكين رائحته في تلك الحالة لا للتطهير

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل التطهير يحصل بالیبس لقوله ع زكوة الارض
يبسها او يقال روى ان ذلك المكان كان
له منفذ فكان الماء جاريا عليه م زينب بنت
ابي سلمة ربيبة النبي ع اي بنت زوجته ام
سلمة رض روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه
من نساء زمانها مارويته عن النبي ع سبعة
احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة
فسماني رسول الله زينب وقال لا تزكوا
انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها
الله اعلم باهل البر منكم وهو ع لكل فعل
مرضي وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم
الذي فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى
ان ابنة لعمر رض كانت يقال لها عاصية فسماها
رسول الله جميلة م ابن عمر رض روى مسلم عنه
لا

لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن اي لا آكن
آمينا من مخافة ان ينالها العدو فيها تك
حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف
عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء
على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه
آية او آيات لان النبي ع كتب الى هرقل
سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن
بن سمرة رض اتفقا على روايته عنه لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة
اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي
اعانك الله على تلك الامارة وحفظك عن
الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام و
ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء
المجهول وتخفيف الكاف اي خليت يعني
لا يعينك الله تعالى عليها لانك حرصت على

مارة

المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا
الى تلك الامارة ٨ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه لا تسأل المراة طلاق اختها اي في كون
تلك من بنات آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحة
اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المراة قصعة
اختها خالية مما فيها وهذا كناية عن ان يصير
لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها
ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طا
الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطا
والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره
الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا
تشرك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني
ليجعل منكوحة له وروى ولتنكح بصيغة الامر
المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني
لتثبت تلك المراة المنكوحة على نكاحها الكا

مع

مع الضرة قانعة بما يحصل لها منه او معناه
لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة زوجا غير
زوج اختها وليترك ذلك الزوج لها او
معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها و
لتكن ضرة عليها اذ كانت صالحة لجمع
معها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما
لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك
المراة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء
كانت منفردة او مع اخرى ما في مالها مؤ صولة
والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال
لام جنس مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ
فانما باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما
كافة ٩ في عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
لا تسأل امراة منهن الا اخبرتها تقدم
سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني

مُعِينًا يَعْنِي بِاخْتِيَارِ عَائِشَةَ إِيَّاهُ هَذَا تَفْسِيرٌ
لِلْمُخْبَرِ بِهِ م أَبُو هُرَيْرَةَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا تَسُبُّوا
أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي تَكْرَارُ النَّهْيِ لِلتَّأْكِيدِ
وَلِغَايَةِ قُبْحِ سَبِّهِمْ قَالَ الْجُمْهُورُ مَنْ سَبَّ وَاحِدًا
مِنْهُمْ يُعَزَّرُ فَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ
ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَرُوِيَ
بِفَتْحِهَا رُبُعَ الصَّاعِ وَلَا نَصِيفَهُ وَهُوَ لُغَةٌ
فِي النِّصْفِ كَالْخَمْرِ فِي الْخِمْرِ وَقِيلَ النَّصِيفُ
مِكْيَالٌ أَيْضًا دُونَ الْمُدِّ قَالَ شَارِحٌ ضَمِيرُ
نَصِيفِهِ لِلْأَحَدِ وَشَارِحٌ آخَرُ لِلْمُدِّ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ ذَلِكَ يَبْتَنِي عَلَى مَعْنَى النَّصِيفِ لِأَنَّهُ
إِنْ أُخِذَ مِكْيَالًا فَالضَّمِيرُ لِلْأَحَدِ لَا لِلْمُدِّ وَ
إِنْ كَانَ بِمَعْنَى النِّصْفِ فَالضَّمِيرُ لِلْمُدِّ لَا لِلْأَحَدِ
الْمَعْنَى لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا

فِي

فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ إِنْفَاقِ أَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِي مُدًّا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا نَصِيفَهُ لَعَلَّ سَبَبَ
ذَلِكَ أَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَمَزِيدِ
الْإِخْلَاصِ مَعَ مَا كَانُوا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَكَثْرَةِ
الْحَاجَةِ إِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بَعْدُ
وَكَذَا سَائِرُ طَاعَاتِهِمْ فَإِنْ قُلْتَ الْمُخَاطَبُونَ
إِنْ كَانُوا الصَّحَابَةَ فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ وَإِنْ كَانُوا
مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَهُمْ غَيْرُ مَوْجُودِينَ قُلْتُ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَمْ
يُصَاحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيُفْهَمُ مِنْهُ خِطَابُ مَنْ
بَعْدَهُمْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ٨ عَائِشَةُ رضه رَوَى
الْبُخَارِيُّ عَنْهَا لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ
أَفْضَوْا مَا قَدَّمُوا أَيْ وَصَلُوا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ
خَيْرٍ وَشَرٍّ فَلَا فَائِدَةَ فِي سَبِّهِمْ قِيلَ هَذَا النَّهْيُ
إِنَّمَا يَعُمُّ فِي أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ سَبُّهُمْ

الألوكة
www.alukah.net

مصلحة وأما إذا تعلقت قسمهم جائز كسب
الفساق وأهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك
طريقهم وخرج رواة الحديث لأن أحكام الشرع
مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب أموات
الكفار عموما جائز وأما سب المعين منهم
فغير جائز لاحتمال موته على الإسلام إلا أن
يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كأبي
لهب وأبي جهل وأمثالهما مسمرة بن جندب
رضه روى مسلم عنه لا تسمين غلامك
أي عبدك خص العبد بالذكر لأن الإرقاء
أكثر تسمية بها فإن قلت يجوز أن يراد بالغلام الصبي حرا كان أو عبدا كما قال
الله تعالى حكاية عن زكريا رب أنى يكون
لي غلام أجيب بأن تفسيره بالرقيق مروي
عن الراوي يسارا وهو من اليسر ضد العسر

ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا وهو من
النجح وهو الظفر ولا أفلح من الفلاح فإنك
تقول أثمة والهمزة فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء
المثلثة إشارة إلى مكان فلا يكون أي لا يوجد
ذلك المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول
لا يعني إذا سألت رجلا عن واحد مسمى بأحد
هذه الأسماء وقلت له هل في مكان فلان
فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك
لا فيقع خلاف التفاؤل إنما هن أربع فلا تزد
على بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي
معناه ما سمعته من رسول الله إنما هو أربع
كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا
عني غير الأربع وليس فيه منع القياس على
الأربع وأن يلحق بها ما في معناها فإن
قلت روي عن جابر أنه قال أراد النبي ﷺ

يدر

ينهى عن ان يسمى عقبل وبركة ويافلح ويسار
وبنافع وبخو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قيض
ولم ينه فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان
ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه واما النهى في الحديث
فللتنزيه ق عمر رضي اتفقا على الرواية لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا
متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه
رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان
يتعلق باعطاكه اقول صادقت في الصحيحين
ونسخ للصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال
الضمير الى الكاف وفي نسخة والذي نعتمده
الله برضوانه الصحة على شيخه وان اعطاك
هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا
لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى
لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء

المصدق

المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه
يكون جائزا لان وكيله كايامه المتصدق
كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد في
قيئه قاله لحيي حمل على فرس يعني اركب
عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة
قوله ع ولا تعد في صدقتك في سبيل الله و
الحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى
كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه
باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض الواهب من
تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه
الذي كان عنده اي جعله كاشيء الهالك
لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي
الواهب وهو عمر ان يشتريه قال بعض العلماء
شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث
وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه

الألوكة
www.alukah.net

لغيره وهو أن المتصدق ربما يتسامح المتصدق
في الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه فيكون الوا
هب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر
في شرح السنة إنما منع عمر عن شرائه
لأنه أخرجه عن ملكه إلى ملك الله فإذا عاد
إليه وإن اشتراه بثمنه اتفق عليه أن يفسد
نيته ويحبط أجره كما منع المهاجرين بعد
الفتح عن معاودة دورهم ق أبو هريرة رضه لا
تشد الرحال بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي
الرحال جمع رحل تقديره لا تشد الرحال إلى
المسجد للصلوة فيه وهو رحل البعير على قدر
سنامه بفتح الراء وبالحاء المهملة إلا إلى ثلثة
مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد
الحرام وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب
البصريين ومسجد الرسول ع والمسجد الأقصى

وصف

وصفه بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي
رواية مسجد إيليا مكان المسجد الأقصى وإيليا
بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه
لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد للصلوة فيه
إلا إلى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التا
ومزيته هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء ع ومسا
ولهذا قال الفقهاء لو نذر أن يصلي في أحد هذه
الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فإن من
نذر أن يصلي في واحد هاله أن يصلي في آخر
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م أبو برزة روى
مسلم عنه قيل إنه غزا بعد النبي ع خراسان
ومات بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه
عن النبي ع ستة وأربعون حديثا له في الصحيح
سبعة أحاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم

جدهم

بأربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال ع لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل
بمعنى لاعنة من او زان الشذوذ والصحيح انها
بفتح اللام مصدر روى ان متاعا لبعض القوم
كان على تلك الناقة فلما سمع النبي ع لعنة صاحبتها
اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
قيل انها فعل ع ذلك لعلمه انه قد استجيب لها
الدعاء باللعن والاوجه ما قاله النووي انما قاله
زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب
وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعمله في الانسان
فلما رأى انها لم تمتثل نهيه ع عاقبها بارسال
ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة
في الطرق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته
فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي ع وبقي
الباقي على ما كان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه

لا

لا تصحب الملائكة رفقة اي الجماعة المرافقة في
السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب
في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بضمتين
الراء والاكثرون على انها بفتحها قيل سبب
نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهته
صوته يؤيده انه ع قال الجرس من مزامير الشيطان
قال العلماء جرس الدواب اذا اتخذ للتلهو
واما اذا كان فيه منفعة ومصلحة فلا بأس
به ٨ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال سمع
النبي ع ان اهل الكتاب يقرأون التوراة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال ع لا
تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم
وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان
من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا

الألوكة
www.alukah.net

بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا
بما هو حق ع ابو هريرة روى البخاري عنه لا تصروا
الابل والغنم التصرية بمعنى التحصيل في ابتاعها
فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر لا يسقط
بيان معنى الحديث والكلام فيه في حديث
من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة رضي
مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعني
زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه هو
التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين
وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع
بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم
باذنه فان اراد الاستمتاع تقضي صومها
قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها عادة
لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا

باذنه

باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه
يعني لا يحل لامراة ان تاذن لاحد بالدخول
في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم يعلم الزوج
رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها وما انفقت
من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت
هذا يدل على جواز انفاقها مال الزوج بدون
اذنه وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها
ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما
التوفيق قلنا الاذن قد يكون صريحا و
قد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء
السائل قطعة خبز فان علمت الزوجة رضا
الزوج به وان نفسه لنفوس غالب الناس
في السماحة بذلك يكون المراة ماذونة
وان لم يامرها صريحا وهذا المراد من الحديث
واما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا

د
جة

فلم يجز للمرأة أن تتصدق من ماله إلا بصريح
إذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فإن
نصف أجره له أي لزوجها فالنصف الآخر
يكون لها والضمير في أجره لمصدر أنفقت
قال النووي المراد به المشاركة في أصل
الثواب لا في المقدار لأن الثواب يتفاوت
بحسب تفاوت المال والعمل مثلا إذا أعطى
المالك امرأته أو خادمه مائة درهم ليوصل
إلى مستحق في باب داره فأجر المالك يكون
أكثر وإذا أعطى رغيفا ليذهب به إلى محتاج
في مسافة بعيدة يكون أجر العامل أكثر
إذا استوى المال والعمل استويا في مقدار
الثواب وأما قوله فنصف أجره له فمعناه
قسم من أجره له وإن كان أحدهما أكثر كما
قال إذا أمنت كان الناس نصفين في وصفي

وول

وقال القاضي عياض إن ثوابهما سواء كما هو
المفهوم من ظاهر الحديث لأن الأجر فضل
من الله لا يدرك مقداره بمقاييس الأعمال
ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تطروني
أي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما أطرى
عيسى بن مريم أي كما بالغ النصارى في
مدحه حتى ضلوا وقالوا إنه ولد الله تعالى
الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولوا في حقي إنه عبد الله ورسوله
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة
ق لكنه مما انفرد به البخاري ق عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فإن
أبا بكر أعلم وريث بأنابها وإن لي فيهم
نسبا حتى يلخص لك نسبي أي يميز
عن أنابهم حتى لا يدخل في هجوهم قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحسان بن ثابت رضي الله عنه قصد هجوهم وقال
لأمزقنهم مزق الأديم ع ابن عباس رواه البخاري
عنه لا تعذبوا بعذاب الله اي بالنار قاله بعد
ما أمر بإحراق رجلين سماهما م عوف بن
مالك رواه مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي
سبعة وستون حديثا له في الصحيحين ستة
احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها
لمسلم لا تقطه يا خالد لا تقطه يا خالد تكرار
النهي للتأكيد هل أنتم تاركون لي أمرائي خطاب
للرواي ومن هو مثله قال النووي في معظم
نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون
والأول صحيح ايضا سقط النون للتخفيف
كما في قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون
سقطت النون للتخفيف إما مثلكم ومثلهم

كمثل

كمثل رجل استرعى على بناء المجهول ابلا وغنما
اي طولب رجل رعيها فرعاها ثم تحين فعل
ماض من باب التفعل سقيها بالنصب مفعول
يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاورد
حوضا فترعت فيه فشربت صفوه وتركت
كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم
وكدره عليهم يعني ان رعايا ياخذون
صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطا
بلا تعب والولاة يقاسون بمقاسات الناس
وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها
في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير
توجه اللوم على الولاة لا على الرعايا قال
شارح معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف
فتوا به لكم وان امره عنكم فوزره عليهم
لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بالتأمل قاله لما أخبره عوف بن مالك بقتل
رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم
وفتح الياء المثناة تحت اسم قبيلة من اليمن
سميت القبيلة به وهو غير منصرف في
غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وفتح
التاء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت
تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة قتل
فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة و
جعفر بن أبي طالب كانوا أمراء الجيش فأخذ
الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يده و
انقطع في يده يومئذ ثمانية أسياف وكان
المسلمون ثلثة آلاف والروم معهم قريب
مائة ألف ولم يكن الرسول معهم في تلك
الغزوة فأوحى الله عليه أمرهم فأخبر أصحابه
بحالهم قال أخذ الراية زيد فأصيب ثم جعفر

فأصيب

فأصيب ثم ابن رواحة فأصيب ثم خالد بن
الوليد ففتح في يده فجعل يقول وعيناه تذرفان
رجلا من العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد
بن الوليد إياه سلبه أي عوف بن مالك عن سلبه
لما استكثره بتشديد الميم أي حين استكثر خالد
أن يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم
وكسر اللام على أن يكون ما مصدرية بعد
قوله لخالد ادفعه إليه يعني قال النبي ﷺ هذا
بعد أمره لخالد بأن يدفع السلب إلى القاتل
فلما مر خالد بعوف فاعضبه أي أغضب عوف
خالدا بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان
قال عوف لخالد لا بد أن أشتكي منك إلى رسول
الله في منعك السلب وكمعه رسول الله
أي سمع قول عوف لخالد قال الحديث قال عوف
في لما أعلم السلب ليس حقا للقاتل

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِتَنْفِيلِ الْإِمَامِ فَالنَّبِيُّ
أَمَرَ خَالِدًا أَوَّلًا بِإِعْطَائِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ
نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ لَا تَعْطِهِ لِئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَى الْأَئِمَّةِ
وَحَقَّقَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُشْكِلُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ
فَوَجَّهُوا مَنْعَ الْحَطِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ السَّلَبَ مِنْهُ بِوَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ﷺ لَعَلَّهُ أَعْطَى السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنَّمَا
تَعْزِيرًا لِإِطْلَاقِ لِسَانِهِ فِي خَالِدٍ أَوْ هَتْكًا لِحُرْمَةِ
الْوَالِي وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ ﷺ اسْتَطَابَ قَلْبَ صَاحِبِهِ
فَتَرَكَ صَاحِبَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ
وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ اسْتِطَابَةَ قَلْبِ خَالِدٍ لِمَا اشْتَدَّ
بِهِ بَعْضٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْغَضَبِ جَائِزٌ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْقَضَاءِ فِي الْغَضَبِ
بِمَخَافَةِ الْخُرُوجِ عَنِ الشَّرْعِ وَإِذَا كَانَ مَا فَعَلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ شَرْعًا لَمْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ فِي الْغَضَبِ جَائِرًا
ع أَبُو هُرَيْرَةَ رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ لَا تَغْضَبْ

يَعْنِي لَا تَفْعَلْ مَا يُحْمِلُكَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ مِنَ الْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ أَيْ النَّبِيُّ أَوْصِنِي
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ طَالِبَ الْوَصِيَّةِ مَمْلُوءًا بِالْقُوَّةِ
الْغَضَبِيَّةِ أَوْصَاهُ بِالْكَفِّ عَنْهُ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُغَفَّلٍ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ
رضه رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ
وَهُمْ سُكَّانُ الْبَوَادِي خَاصَّةً وَالْعَرَبُ أَهْلُ
الْأَمْصَارِ وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْأَوَّلِ أَعْرَابِيٌّ وَإِلَى
الثَّانِي عَرَبِيٌّ عَلَى أَسْلُوبِ صَلْوَتِكُمُ الْمَغْرِبَ بِالرَّ
خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ أَيْ هِيَ الْمَغْرِبُ وَ
بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي وَبِالْجَرِّ صِفَةٌ أَوْ
بَدَلٌ يَعْنِي سَمَّوْا أَنْتُمْ وَقْتَ الْمَغْرِبِ بِالْمَغْرِ
وَاعْتَادُوا عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَلَا تَكُونُوا عَلَى
مَا عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَسْمِيَةِ
الْمَغْرِبِ بِالْعِشَاءِ لِئَلَّا يَغْلِبَ اصْطِلَاحُهُمْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على اصطلاح حكم ولا يظن السامع انه لا يجوز
المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي ء او
الراوي ويقول الاعراب العشاء يعني الاعراب
يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا تشغلوا د
في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر على
اسم صلوتكم الا انها العشاء الا حرف تنبيه
الضمير في انها للصلوة من باب تسمية الشيء
باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم
اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي
كانوا يحلبون الابل فيه وهو الثلث الاول ل
من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى
صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء
يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء
الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا
يسمونه صلوة العتمة فنهى النبي ء عن

اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها
فبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله
تعه ومن بعد صلوة العشاء وان قدر ان
الحديث صدر قبل نزول الاية فمعنى
قوله في كتاب الله في الحكم الذي اوحاه
الى النبي ء وانها تعتم بحلاب الابل روى
معلوما ومجهولا فعلى الاول الضميران
للاعراب وعلى الثاني للصلوة ق ابو هريرة
وابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنهما قالا
كان رجل حاملا على خيبر فجاء بتمر جنيب
فقال له رسول الله ء اكل تمر خيبر هكذا
قال لا انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
من الجمع فقال ء لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمر مختلط من انواع متفرقة
وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ع

الألوكة
www.alukah.net

جَنِيبًا بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَاءٍ
مُثَنَّاةٍ تَحْتُ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ
التَّمْرِ فَمَعْنَى لَا تَفْعَلْ لَا تَشْتَرِ الْجَنِيبَ بِتَمْرٍ
آخَرَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا بِمِثْلٍ لِأَنَّ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيَّ فِيهِ
سَوَاءٌ وَإِنْ أَرَدْتَ شِرَاءَ الْجَنِيبِ بِالْجَمْعِ
مُتَفَاضِلًا لِحَاجَةٍ دَعَتْ إِلَيْهِ فَبِعِ الْجَمْعَ بِالدَّ
رَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ جَنِيبًا قِيلَ دَلَّ الْحَدِيثُ
عَلَى جَوَازِ الْحِيلَةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ أَطْلَقَ
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ الْجَمْعَ
مِنْ صَاحِبِ الْجَمْعِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَالَهُ الْأَخَوَانِ بَنِي
عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى
خَيْبَرَ أَيْ جَعَلَهُ عَامِلًا وَسَاعِيًا لِلْخَرَاجِ وَ
غَيْرِهِ م ابْنُ عُمَرَ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا تُقْبَلُ
صَلَوٰةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ بِضَمِّ الطَّاءِ وَهُوَ التَّطَهُّرُ
وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ يَعْنِي لَا يُقْبَلُ صَدَقَةٌ

مما

مِمَّا أُخِذَ مِنْ جِهَةِ الْغُلُولِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ ق أَبُو
هُرَيْرَةَ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَقْسِمُ وَرَ
دِينَارًا وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَا دِرْهَمًا
لَا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ هَذَا الْحُكْمِ بِالنَّبِيِّ ع لِمَا رُ وِيَ
أَنَّهُ ع قَالَ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِّثُ
مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالُوا الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ ع لَوْ كَانُوا مُوَرِّثِينَ لَظُنَّ أَنَّ لَهُمْ رَغْبَةً
فِي الدُّنْيَا لِوَرَثَتِهِمْ وَيُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْهُمْ أَوْ لِاحْتِمَا
لِ أَنْ يَتَمَنَّى مَوْتَهُمْ بَعْضُ وَرَثَتِهِمْ فَيَهْلِكُونَ فَإِنْ
قُلْتَ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ زَكَرِيَّاءَ ع وَإِنِّي
خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي يُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّ خَوْفَهُ
فَهِمَ
كَانَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ نُبُوَّتَهُ بَعْدَهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا
لِأَنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يُعْطِيهَا مَنْ يَشَاءُ فَيَلْزَمُ
جَوَازُ كَوْنِهِ مُوَرِّثًا قُلْنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
خَوْفُهُ مِنْ مَوَالِيهِ وَهُمْ بَنُو أَخَوَيْهِ وَبَنُو عَمِّهِ مِنْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

جهة تغييرهم لاحكام شريعته لكونهم شرارا
فطلب ولد يرث نبوته ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من
نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير
وفدك فهو صدقة كان النبي ع ياخذ منها
نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك
الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول
الله ع وكان ينفق منها ازواجه لكونهن
محبوسات عليه وهو عامله وهو خليفته
لكونه خادما له وقائما بامره تكرمة للنبي ع
ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حيث
طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه
كيف يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان
ابو بكر متحريا في تلك الحصة ثم عمر كذلك

فلما

فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها
بماله فاعطاها بمروان وغيره من اقاربه
ق المقداد بن الاسود قيل المقداد بن عمرو
نسب الى الاسود لكونه يتبناه واشتهر به
المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدال
المهملتين كان من خيار الصحابة مارواه عن
النبي ع مائتان واربعون حديثا له في
الصحيحين اربعة احاديث احدها هو المتفق
عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله
ان لقيت رجلا من الكفار فيناذلك
يضرب ويقطع يدي ثم اعلب علي فيهرب
مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله
خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال ع
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان
تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله

بعد ذلك ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل أن
تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته
التي قالها يعني أنك غير معصوم الدم ولا
محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا إله
إلا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا
الحديث والأوجه منه ما قاله الطيبي هذا
محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين لأنه
لم ير وأن النبي ﷺ أوجب على المقداد القصا ص
مع أن الإسلام لا يثبت بمجرد قوله لا إله إلا
الله حتى يقول محمد رسول الله وإنما نهى
عنه عن قتله لأنه بعد ما أتى بإحدى الشهادتين
كان قريبا من إتيانه بالشهادة الأخرى
فينبغي ألا يستعجل في قتله قال حين سأل

المقداد

المقداد عن قتل من أسلم من الكفار أقول كان
ينبغي للممصر أن يقول عن قتل من قال لا إله
إلا الله لأن إسلامه لم يثبت والمروي من
الراوي هذا القول بعد أن قطع يده أي الكافر
يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا
القتل ولكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل
سأل النبي ﷺ على وجه الاستفتاء في عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقطع يد السارق
إلا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي
على مذهبه من أن نصاب السرقة ربع دينار
أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا تقطع
إلا في دينار أو في عشرة دراهم كما روي أنه ﷺ
قال أدنى ما يقطع فيه يد السارق ثمن المجن
اختلف الصحابة في قيمته والأكثرون على
أنها كانت عشرة دراهم أو دينارا والأخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصاب الاكثر الاولى لان القطع من باب
الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان
واجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف
على عائشة فى اثبات الروايتين فيحمل على انها
ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عند ذا ها
قلت ابو هريرة رض روى البخارى عنه لا تقولوا
هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اى بسبب هذا
الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك قاله
اى النبى ع الحديث حين قال رجل اخزاك
الله لسكران ضرب الحد بالنصب مفعولا
مطلقا اى ضرب السكران هذا النوع من
انواع الضرب اما نهى عن هذا الدعاء وامثاله
لان العاصى اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر
عليه ذلك الدعاء معونة على الشيطان
فى اغوائه قلت الربيع بنت معوذ بن عفراء

فيصير

روى البخارى عنها قالت كانت بنات
الانصار يضربن بالدف ليلة زفاف و
ينذبن موتى بدر فجاء النبى ع فجلس
فلما قالت احديهن وفينا نبى يعلم ما فى
غد قال ع لا تقولى هذه اى هذه الجملة
انما نهى ع عن ذلك القول لان نسبة علم
الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان
ينبغى ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما
اخبره الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب و
الشهادة فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول او لا ذكره ذكر وصفه
فى اثناء ضرب الدف وفى اثناء مرثية القتلى
لعلو مرتبته عن ذلك وقولى ما كنت تقولين
اى نذبة المقتولين قيل تلك البنات لم يكن
بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصوت

بالجلاجل م أنس رض روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة إلا على شرار الناس معناه ظاهر
ع أبو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة
حتى تلحق أمتي مآخذ القرون جمع قرن
وهو ثمانون سنة ويقال ثلثون سنة
القرن من الناس أهل زمان واحد قال الشا
إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخلفت
في قرن فأنت غريب كذا قاله الجوهري يعني
تسلك أمتي مسالك القرون الماضية في
المعاصي ومخالفة الأمراء لا في تبديل الدين
وتغيير الكتاب لأن الله تعالى عصم هذه الأمة
من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم
من التغيير قال الله تعالى إنا نحن نزلنا الذ
وإنا له لحافظون شبرا بشبر حال يعني
حال كون شبر من طرق أمتي بشبر من

من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم
تلك القرون في خصالهم الذميمة وذراعا بذ
فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني تلك
القرون كفارس قيل فارس قوم معروفون ينسبوا
إلى فارس بن عليم بن نوح ع قال ع ومن الناس
إلا أولئك من في استفهامية بمعنى النفي يعني
ما الكفرة المرادة من القرون إلا أولئك وقيل
معناه ليس في زماننا من الكفار إلا أولئك
ق أبو هريرة رض روى البخاري ومسلم عنه لا تقو
الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء
من أضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وهنا
متعد أعناق الإبل ببصري قال النووي ببصرى
بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين
دمشق نحو ثلث مراحل وتخصيصها بالذكر
دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة

قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من
جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقريب
المدينة وكانت نارا عظيمة لبثت نحو خمسين
يوما وكانت ترمي بالحجارة المحرقة بالنار من
بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند
جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها
من اهل المدينة كانت سنة اربع وخمسين و
ستمائة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك آليات
بالفتح جمع آلية وهي لحم المقعد بسكون الواو وبالسين
المهملة بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات
جمع خالص وذو الخلصة بيت فيه اصنامهم و
قيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده
وطاف حوله فهو خالص وقيل هو بيت صنم مسمى

بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى
اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس يرتدون
ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم
بالطواف وحول ذي الخلصة فتحرك الياتهم
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء
في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون
ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون
كسائر الايام الى يوم القيامة كذا قاله النووي
وقيل ثبت في الصحيح ان ليلة التي تطلع الشمس
بعد صبيحتها من المغرب تكون اطول قلما عرف
طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من
الغيب شيء فبكوا فتضرعوا الى الله فاذا هم بذلك
طلع الصبح من المغرب ثم يطلع الشمس منه ولا
نور لها فاذا راها الناس امن من عليها يعني من

الألوكة
www.alukah.net

اطلع على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع نفسا
إيمانها لم تكن آمنت من قبل هذا أقتبس من قوله
يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها
الآية قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن
آمنت صفة نفسا لكن الأولى أن يحمل على الإتيان ف
ليلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف أقول
أو كسبت في إيمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث
ومسطور في الصحيح ليت شعري لم طرحه الشيخ
فلا على أن أبينه أو كسبت عطف على آمنت فإن
قلت الآية تقتضي أن لا ينفع الإيمان بدون
العمل الصالح ومذهب أهل السنة أنه نافع فما توجيهها
قلت يجوز أن يراد من الخير التوبة أو الإخلاص
فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس
إيمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول
الإيمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن

ث

شاهد طلوعها حتى إن من ولد بعده أو لم
يشاهده يقبل كلاهما منه لأنه لم يكن إيمانا
أو توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث يشعر به
لكن الأصح أنه غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء
في الحديث الصحيح أن التوبة لا تزال مقبولة حتى
يغلق بابها وإذا طلعت الشمس من مغربها
أغلق وإنما لم يقبل الإيمان في ذلك الوقت
لأنه ليس بإيمان اختياري في الحقيقة وإنما
هو إيمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى
فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا الآية ق عائشة
رضه اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة
حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين
لعل المراد منه كثرة عبادتهما م أبو هريرة رضه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود
أرض العرب مروجا أي رياضا ومزارع قيل

كان اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحاري ذات
مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال
الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله
حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي
يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي
العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا
تنتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتنة لكن هذا
المعنى لا ينافيه قوله وانهارا لان الانهار في
الارض التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكري والعمارة
قيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في التحفة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر
وراءه يا مسلم هذا يهودي وراءي
الظرفية حال يا مسلم هذا يهودي وراءي
فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال

حيث

حتى يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء والزاء
المعجمتين وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان
معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك
سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم
حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء
المهملة جمع افطس وهو الذي يخفض قصبة
انفه الانوف جمع انف صغار الاعين كان
وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون
جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح
الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا
يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطتها وندورها
وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل
يحتمل ان يراد به ان نعالهم تكون جلود

غير مذبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء
الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات
وهذه كلها معجزات لرسول الله الذي لا ينطق
عن الهوى ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم
المجان المطرقة ق أبو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
نعالهم الشعر معناه ظاهر ق أبو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتل
فئتان دعواهما واحد يعني كل واحد منهما
يدعي الإسلام م أبو هريرة رض روى مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق بفتح
الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من أطراف
المدينة أو بدابق بفتح الباء الموحدة موضع
سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحا

الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف فيجر
إليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب
والأعناق ودابق موضعان بقربه وقيل المراد
منها دمشق من خيار أهل الأرض يومئذ
فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين
الذين سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم
وسبوا ذراريهم وروي سبوا على بناء المجهول
قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال
النووي كلاهما صواب لأن عساكر الإسلام
في بلاد الشام ومصر كانوا سبيين أولا ثم
هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار تقاتلهم
فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين
إخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث أي من جيش
المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل
الله تعالى توبتهم وإن تابوا وهذا الوجه ضعيف

الألوكة
www.alukah.net

بل معناه لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون
على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله افضل بالرفع خبر مبتداء محذوف
وبالنصب حال ويفتح الثلث لا يفتنون بصيغة
المجهول اى لا يقع بينهم فتنة الخلف وغيره
ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل فى بعض
نسخ فيفتحون بتاء واحدة وهو الاصوب
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتا
فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة معو
عما يستحقه من المضاف اليه وقد يترك
الميم فيقال فبيناهم يقتسمون الغنائم قد
علقوا سيوفهم بالزيتون يعنى تجرته
اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم
بتخفيف اللام اى قام مقامكم فى اهليكم
يعنى فى دياركم المراد بالمسيح الدجال سمى

سمى بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخر
وذلك اى ما قاله الشيطان ان المسيح قد
خلفكم باطل فاذا جاؤا اى جيش المسلمين
الشام خرج اى الدجال فبينما هم يعدون
من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال بين احوا
يهيئون فيها الالات لقتال الدجال ليسوو
الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعنى اذا جاء
وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى
بن مريم فامهم يعنى قصد المسلمين باخذ
سنة رسولهم والاقتداء بهم لان عيسى ع
يؤمهم ويقتدون به كذا قال الطيبى
وقيل الضمير المنصوب فى امهم الى اهل الد
ومتابعيهم يعنى قصدهم باهلاكهم فاذا هو
عدو الله ذاب كما يذوب الملح فى الماء فلو
تركه اى لو ترك عيسى ع الدجال ولم يقتله

جون
ل
ن
ح
ضة
جال
ه

لا تذاب حتى يهلك اى بالكلية ولكن يقتله
الله بيده اى بيد عيسى ع فيريهم اى عيسى
للمسلمين او الكافرين دمه فى حربته فان قلت
قد صح ان النبى ع قال فى صفة عيسى ع
لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه
ينتهى حيث ينتهى طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين
يراه عيسى ع حتى يقتله قلت يجوز ان
يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة
وهى اراءة دمه فى الحربة ليزداد كونه ساحرا
فى قلوب المؤمنين او نقول يحتمل ان هذه الكرامة
تكون ثابتة لعيسى ع اول نزوله ثم تكون
زائلة حين يرى الدجال ودوام الكرامة
ليس بلازم وكان شيخى والدى نعمده الله
بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس
عيسى ع الذى يموت به الكافر يحتمل ان

حيث ينتهى

ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا
النفس المعتاد فعدم موت الدجال يكون
لعدم النفس القصدى وعلى ان يقال
المفهوم مما نقله من الحديث ان من وجد نفس
عيسى ع من الكفار يموت فجاءة ولا يفهم
منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز
ان يكون لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى ع
دم الدجال فى حربته تغيير الهم على اعتقادهم
كونه الها م انس رض روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله قال
النووى الله روى بالتكرير وبالرفع وقد
تغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه
الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل
الاول مبتدأ والثانى خبره معناه الله معبود
لا غيره وان روى بالنصب يكون على التحذير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

أي احذروا الله يعني لا يبقى في الأرض مسلم
ذكر الشيخ الشارح في تكريرها فائدة وهي
أن في الأرض خواص الله يحفظ بهم الدنيا
وهم الأوتاد يذكرون الله بهذا الاسم المكرر
لا من حيث إن الاسم يدل على مسماه بل من
حيث إن المسمى بهذا الاسم من يستحق
الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر
كناية عن أن لا يبقى من تلك الخواص أقول ما
فيه من التكلف غير مختف مع أن لزوم هذا
الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فأني
ينتقل الذهن إليهم بل الوجه أن يقال إنه
كناية عن أن لا يقع إنكار قلبي على منكر أصلا
لأن ما رأى شيئا وأنكره يقول في العادة
متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم
الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشر ع

م

أبو هريرة رض روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى يحسر الفرات أي ينقطع يقال حسر البعير
إذا انقطع سيره عن جبل من ذهب يعني
على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على يقتتل
الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل
مائة تسعة وتسعون يقول كل رجل منهم
لعلي أكون أنا الذي أنجو هذا من قبل أنا
الذي سمتني أي حيدر فنظر إلى المبتدإ
وحمل الخبر عليه ولم ينظر إلى الموصول الذي
هو غائب المعنى يقاتل كل رجل راجيا أن
يكون هو الناجي من القتل فيأخذ المال 8

أبو هريرة رض روى البخاري عنه لا تقوم الساعة
حتى يخرج من قحطان بفتح القاف وسكون
الحاء المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس
بعصاه يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعله ذلك الرجل
القحطاني هو الذي يقال جهجاه ق أبو هريرة
رض اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء إذا انصب
عند امتلائه حتى يهم من باب الأفعال أي
يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه
صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر
المال في آخر الزمان حتى جعل مغموما صاحب
المال فقد أن ما يقبل صدقته وذلك يكون
لانعدام رغبة الناس في الأموال لتعاقب أشراط
الساعة وظهور الأهوال ق أبو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني ياقوم
ليتني كنت ميتا حتى أخوم من كثرة الكربات
ولا أرى ما أرى من بلوغ البليات م أبو سعيد

دون

روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القرآن فليمحه أي خوفا من اختلاطه بالقرآ
وحدثوا عني ولا تكذبوا علي هذا حديث
منسوخ صدره بقوله اكتبوا لأبي شاه هذا
الكلام من المص ق علي رض اتفقا على الرواية
عنه لا تكذبوا علي أراد به الكذب عن عمد
لأنه جاء في رواية متعمدا فلا يدخل في هذا
الوعيد الناسي فإنه من كذب علي يلج
النار أي يدخلها جاز فيه كسر الجيم على أن
يكون من شرطية وضمها على أن يكون
من موصولة فمعناه يستحق أن يدخل
النار لا أنه يقطع بدخوله وكذا كل ما جاء
من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر جوز الكرا
وضع الحديث بما فيه ترغيب وترهيب
زعما منهم أنه كذب لرسول الله لا عليه

مية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
أُجِيبَ عَنْهُمْ بِأَنَّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الرِّوَايَةِ
فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْحُفَّاظِ وَلَئِنْ صَحَّتْ
فَاللَّامُ فِي لِيُضِلَّ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ بَلْ لِلْعَاقِبَةِ
يَعْنِي أَنَّ عَاقِبَةَ كَذِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَائِرَةٌ
إِلَى الْإِضْلَالِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ
لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ق عُمِلَ بِهِ اتِّفَاقًا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ
لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ سَبَقَ
تَأْوِيلُ مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا ق
حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه اتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ بِفَتْحِ الدَّالِ
وَكَسْرِهَا نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَالسُّتْرَةُ
مَا غَلُظَ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَا

وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا جَمْعُ صِحْفٍ وَ
هِيَ دُونَ الْقَصْعَةِ قَالَ الْكِسَائِيُّ وَأَعْظَمُ
الْقِصَاعِ الْجَفْنَةُ ثُمَّ الْقَصْعَةُ ثُمَّ الصَّحْفَةُ فَإِنَّهَا
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا أَيْ لِلْكُفَّارِ وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ م مُعَاوِيَةُ
بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا تُلْحِفُوا
فِي الْمَسْأَلَةِ الْإِلْحَافُ هُوَ الْإِلْحَاحُ وَالْمَسْأَلَةُ
مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السُّؤَالِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي
أَحَدٌ مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي
شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ لَوْ وُفِّيَ لِلْحَالِ فَيُبَارَكَ
لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ يُبَارَكُ بِالنَّصْبِ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ
جَوَابُ النَّفْيِ وَالنَّفْيُ وَارِدٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى يَعْنِي
لَا يُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِلْحَافِ
فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا يُقَالُ مَا أَتَانَا فَتُحَدِّثَنَا مَعْنَاهُ
نَفْيُ التَّحَدُّثِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتْيَانِ قَالَ شَارِحُ
الْمِشْكَوٰةِ النَّفْيُ هُنَا وَقَعَ سَبَبًا أَيْ عَدَمُ السُّؤَالِ

الألوكة
www.alukah.net

الملح المخرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال
الملح سبب لعدم البركة ولو روى بالرفع لم
يفتقر الى هذا التكلف وجعله سببا ومسببا
بل يكون سببا رفعا على الاشتراك كقوله تعالى
لا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي روى
مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف المشددة وضم
واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بالجيم و
فتح اللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع
من تلقى واشترى الفعلان كلاهما على
بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق
المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه
في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقى الجلب و
الشراء منهم بأخص حرام عند الشافعي و
مالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان
مضرا لاهل البلد او لبس في السعر على التجار

على التجار ثم لو تلقاهم رجل فاشترى منهم
شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعي
اثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفة
السعر عليه لظاهر الحديث وقال ائمتنا الاخبار
له لان لحوق الضرر كان لتقصيره من جهته
حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته
تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر
لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت
الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض
حجة م جابر رض روى مسلم لا تناجش بفعل
واحدة انما نهي عنه لانه مخالف للوقار اولا
يعرف مشيه بها وربما يكون سببا للعثار و
لا تحتب في ازار واحد الاحتباء وهو ان
يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه
ويحتوي عليهما بثوب او بيده ولا تاكل بشمالك

تلبيس
ر
ثم

وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ وَهُوَ عِنْدَ اَهْلِ اللُّغَةِ اَنْ
يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ
جَانِبًا فَلَا يَبْقَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
اِذَا قُلْتَ اشْتَمَلَ فُلَانٌ الصَّمَّاءَ فَمَعْنَاهُ اشْتَمَلَ الشَّمْلَةَ
الْمُتَّصِفَةَ بِهٰذَا الصِّنْفِ فَالنَّهْيُ عَلٰى هٰذَا التَّفْسِيرِ
يَكُونُ لِاَجْلِ الشَّفَقَةِ لِاَنَّهُ رُبَّمَا يَعْرِضُ لَهُ حَاجَةٌ
مِنْ دَفْعِ الْهَوَامِّ وَغَيْرِهَا فَيَغْرُرُ عَلَيْهِ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ
وَلَا تَضَعْ اِحْدٰى رِجْلَيْكَ عَلَى الْاُخْرٰى اِذَا اسْتَلْقَيْتَ
وَكُلٌّ مِنَ الِاحْتِبَاءِ وَالِاسْتِلْقَاءِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ
عَلٰى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ اَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ اَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلٰى
اَحَدِ مَنْكِبَيْهِ اِنِ انْكَشَفَتْ بِهِ الْعَوْرَةُ فَالنَّهْيُ
يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ وَاِلَّا فَلِلتَّنْزِيهِ وَاَمَّا مَا رُوِيَ اَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلْقٰى فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ اِحْدٰى
قَدَمَيْهِ عَلَى الْاُخْرٰى فَمَحْمُولٌ عَلٰى اَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ اَوْ

لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالْاِخْلَالُ فِي الْجَامِعِ كَانَتْ
عَلٰى خِلَافِ هٰذَا ق اِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اِتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا تَمْنَعُوا اِمَاءَ اللّٰهِ بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ جَمْعُ الْاَمَةِ وَفِي ذِكْرِ الْاِمَاءِ دُونَ
النِّسَاءِ اِشَارَةٌ اِلٰى عِلَّةِ نَهْيِ الْمَنْعِ عَنْ خُرُوجِهِنَّ
لِلْعِبَادَةِ يُعْرَفُ بِالذَّوْقِ مَسَاجِدَ اللّٰهِ الْحَدِيثَ
وَاِنْ ذُكِرَ عَامًّا لٰكِنَّ خُرُوجَهُنَّ مُخْتَصٌّ بِاَنْ يَكُونَ
فِي اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ ج
اِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَبِاَنْ لَا يَكُونَ الْخَارِجَةُ
مُتَطَيِّبَةً لِقَوْلِهِ ﷺ اِذَا شَهِدَتْ اِحْدٰيكُنَّ الْمَسْجِدَ
فَلَا تَمَسَّ طِيبًا قَالَ شَارِحُ اَحْكَامِ الْاَحْكَامِ
اُلْحِقَتْ بِالْمُتَطَيِّبَةِ الْمُتَزَيِّنَةُ وَالْجَمِيلَةُ لِكَوْنِ
خُرُوجِهِنَّ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ قَالَ الْقَاضِي
حُسَيْنٌ قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ مَسَاجِدِ اللّٰهِ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْجَمْعِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْمُرَادُ بِالْخُرُوجِ ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى الحج يؤيده ما روى أنه ﷺ قال لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله وأقول يحتمل أن يراد
من مساجد الله مساجد النبي ﷺ لا المسجد
الحرام فلا يقوى ما ذكره ق أبو هريرة رضي الله
تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلأ بالقصر هو النبات
رطبا كان أو يابسا قال النووي صورته أن
يكون لإنسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل
عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده
ماء غيره فإذا منع صاحب البئر أصحاب المواشي
عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلأ لأنه
لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش قيل النهي
للتنزيه لأن الماء مملوك فبذله من باب المعروف
م أبو قتادة الحارث بن الربيع رضي الله عنه لا تنتبذ
النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه التمر ونحوه و

والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاء المعجمة
وضمها لغتان وهو البسر الملون الذي
بدا فيه حمرة أو صفرة والرطب جميعا و
لا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن
انتبذوا كل واحدة على حدتها قال بعض
مالكية وأحمد النهي للتحريم حتى إن من شرب
الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة
واحدة وإن شرب بعده فآثم بجهتين
وقال بعضهم للتنزيه لأن الإسكار يسرع
إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه
فيظن الشارب أنه ليس بمسكر وكان
مسكرا قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا
علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق أنس
رضي الله عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد
والمزج جمع دباءة وهو القرع اليابس ولا

فِي الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزِّفْتِ وَ
الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا النَّهْيِ كَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي
قَبْلَهُ م أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ
لَا تَنْذِرُوا بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا
يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا هَذَا التَّعْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ النَّذْرَ الْمَنْهِيَّ مَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُ غَرَضٍ
أَوْ دَفْعُ مَكْرُوهٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ عَنِ
الْقَدَرِ شَيْئًا وَلَيْسَ مُطْلَقُ النَّذْرِ مَنْهِيًّا إِذْ لَوْ
كَانَ كَذَلِكَ لَمَا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ وَقَدْ أَجْمَعُوا
عَلَى لُزُومِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْذُورُ مَعْصِيَةً وَفِي
قَوْلِهِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ إِشَارَةٌ
إِلَى لُزُومِهِ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَخِيلِ يُعْطِي بِاخْتِيَارِهِ
بِلَا وَاسِطَةِ النَّذْرِ وَالْبَخِيلُ إِنَّمَا يُعْطِي بِوَاسِطَةِ
الْمُوجِبِ عَلَيْهِ قَالَ الْمَازِرِيُّ النَّذْرُ مَكْرُوهٌ
لِأَنَّ النَّاذِرَ إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ بِغَيْرِ نَشَاطٍ لِأَنَّ

النذر

انتا

إِتْيَانَهُ يَكُونُ لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ أَوِ الْخَلَاصِ مِمَّا
أَلْزَمَهُ عَلَيْهِ ق جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّفَاقًا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَامِرَ
الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ
لَهَا هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَأَخْرَجَتْ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ
مِنْ شَعِيرٍ وَكَانَ لَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ أَيْ وَلُودٌ
ضَأْنٍ مَأْلُوفٌ فِي الْبَيْتِ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ
الشَّعِيرَ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ قُلْتُ
قَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ
يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ بِكُمْ أَسْوَ
أَيْ طَعَامًا يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ فَحَيَّهَلًا بِكُمْ فَقَالَ لَا
تُنْزِلُنَّ بِضَمِّ اللَّامِ مِنَ الْإِنْزَالِ بِرَ مُتَكَلِّمٍ بِضَمِّ الْبَاءِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْقِدْرَ الْمُتَّخَذَةَ مِنَ
الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ فَاسْتُعْمِلَ هُنَا فِي مُطْلَقِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدر ولا تخبزن عجينكم حتى آتي له قالت له
قال الراوي فجاء رسول الله ﷺ فقدم الينا
فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا
فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا
الفا اقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان
عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد
الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة
كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد
منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر
حتى تستأمر هذا باطلاقه حجة للشافعي
في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة
على النكاح وحجة على ابي حنيفة في تجويزه ذلك
وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة

الاء

الايم لان الامر انما يكون بالقول ولا تنكح
البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة
لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة
وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة
عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة
قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان
تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه روي
مسلم عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ اي
لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان
وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة
الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في
وان علت الخالة وسفلت الابنة لان
ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذلك لا يجوز
الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا
الحديث مشهور يجوز تخصيص عمومه

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب وهو قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم
م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح
ق أبو سعيد لا تواصلوا غ فأيكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية عنه
في لا تواصلوا وانفرد البخاري منه بقوله فأيكم
إلى آخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث
إنكم لستم مثلي ق أسماء بنت أبي بكر رضي
الله عنهما اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول
الله ليس لي مال إلا ما أدخل علي الزبير أ
فأتصدق فقال ع لا توعي أي لا تحفظي فضل
مالك في الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك
بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك
مزيد نعمته عبر عن منع الله بالإيعاء ليشاكل
قوله لا توعي أرضخي ما استطعت أي أعطي

شيئا وإن كان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء
المعجمتين العطية القليلة وإنما أمرها به بالرضخ
لما عرف من حالها أنها لا تقدر أن تتصرف
في مال زوجها بغير إذنه إلا في شيء يسير جرى
به التسامح في العادة كالكسيرة وغيرها لا توكي
الإيكاء شد الوعاء وهو ما يربط به يعني لا
تدخري ما في يدك فيوكي الله عليك أي
يقطع بركة الرزق عنك هذا أيضا مذكور
بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا إلا أدى
أراد من الإحصاء الإبقاء لأن من أبقى شيئا
يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما أنفقته
فتستكثر به فيكون ذلك سببا لانقطاع
إنفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك
يقطع البركة عنك حتى يصير كالشيء المعدود
الذي هو مظنة للقلة ويقال معنى الإحصاء

الألوكة
www.alukah.net

هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا حلف في الإسلام
وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعا هدة
والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من
المعاقدة على القتال والغارات وغيرها مما
يتعلق بالمفاسد وأيما حلف ما فيه زائدة
كان في الجاهلية المراد منه ما كان من المعا هدة
على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم
وغيرها لم يزده الإسلام إلا شدة أي تأكيدا
وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله تعالى
روى مسلم عنه لا شغار في الإسلام الشغا ر
بكسر الشين وبالغين المعجمتين ثم نكاح
معروف في الجاهلية صورته أن يقول
زوجت ابنتي على أن تزوجني ابنتك
ويكون بضع كل منهما صداق الأخرى

فنهى

فنهى النبي ﷺ عن ذلك بالحديث ثم إن وقع
هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب
الشافعي إلى بطلانه لظاهر الحديث وقال
أبو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل
لأن المنع إنما ورد عليه من حيث إنه ذكر
فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجوز
مهر المثل فيه كما إذا سمى خمرا أو خنزيرا قيل
الخلاف إذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما
صداقا للأخرى وأما إذا لم يذكر فالعقد
جائز بالإجماع كذا في المصفى ق أبو سعيد
رضي اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعا
بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا صاعين ثم بصاع ولا نحو
أي لا بيع صاعين ثم بصاع ثم موجود و
النفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة بصاع

ولا درهم بدرهمين م أبو هريرة رضي الله عنه روي
مسلم عنه لا صلوة إلا بقراءة الحديث يدل
على أن القراءة ركن من أركان الصلوة لا
الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة
في الركعات كلها عند الشافعي لان كل
ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي
فصلى ركعة حنث وفريضة ثلث ركعات
عند مالك إقامة للاكثر مقام الكل و
فريضة في ركعتين عند ابي ح واصحابه
لان الصلوة في الحديث مذكورة صريحا
فتصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسئلة اليمين لم تكن مذكورة فانصرفت
الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي
ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النا
كما لا يجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني

في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمه
ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه
كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفر
فانما جاز بدون القراءة لقيام القراءة في
الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب عن
تلك م عائشة رضي الله تعالى عنها روي مسلم
عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر
المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد
منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذ
يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب
ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة
كاملة حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه
الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء
ويدافعهما المصلي للاداء الواو في وهو للحال
قيل هذا اذا كانت في الوقت سعة فان

الألوكة
www.alukah.net

صاق بحيث لو اكل وتطهر خرج الوقت صلى
على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي
بل ياكل ويتوضوء وان خرج الوقت لان
الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة
اذا فات فاتت بلا خلف وللصلوة خلف
لانها تقضى ق عبادة بن الصامت اتفقا
على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة
في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد
منه نفي الجواز يؤيده ما روي انه ع قال
لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب
وقال ابو حنيفة فريضة القراءة انما ثبتت بقوله
فاقرأوا ما تيسر من القرآن هذا الحديث
خبر الواحد لا يثبت به الفرضية لثبوت
الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا با

بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة فان
قلت الآية مطلقة فهو لا ينافي التعيين كما لو
قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر الا لحم الضان
فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق
نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب
ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بعث رسول الله صلى الله ع جيشا فجعل
امير هم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه
فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي
نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله ع
ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها
فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من
النار الى رسول الله ع افندخل النار فكان
كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا
ذكروا ذلك للنبي ع فقال لا طاعة في

مَعْصِيَةِ اللهِ يَعْنِي لَا انْقِيَادَ لِلْإِمَامِ فِي الْمَعْصِيَةِ
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهُوَ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ فِيهِ الشَّرُّ
ع ف أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهُ لَا طِيَرَةَ وَهِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ
اسْمُ مَا يُتَشَاءَمُ كَذَا فِي الصِّحَاحِ وَذُكِرَ فِي
النِّهَايَةِ أَنَّهُ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ كَمَا يُقَالُ تَخَيَّرَ
خِيَرَةً وَلَمْ يَجِئْ فِي الْمَصَادِرِ عَلَى هَذِهِ الزِّنَةِ
غَيْرُهَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَصَدَ وَاحِدٌ
إِلَى حَاجَةٍ وَأَتَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ طَيْرٌ أَوْ
غَيْرُهُ يَتَشَاءَمُ بِهِ فَيَرْجِعُ هَذَا هُوَ الطِّيَرَةُ
فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَيْرُهَا
أَيْ خَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَ
رُبَّمَا يُخَفَّفُهَا النَّاسُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلِمَةِ
الصَّالِحَةِ الْمَسْمُوعَةِ عَلَى قَصْدِ التَّفَاؤُلِ
كَسَمَاعِ مَرِيضٍ يَا سَالِمُ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا يُوهِمُ

إِثْبَاتَ بَعْضِ الْخَيْرِيَّةِ لِلطِّيَرَةِ وَقَوْلُهُ لَا طِيَرَةَ
يَنْفِيهَا مُطْلَقًا فَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ قُلْتُ يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ هَذَا بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ
إِثْبَاتُ الْفَضْلِ لَهُ لَا التَّفْضِيلُ عَلَى الطِّيَرَةِ وَهُوَ
مِنْ بَابِ قَوْلِهِمُ الصَّيْفُ أَحَرُّ مِنَ الشِّتَاءِ
أَيِ الْفَأْلُ فِي بَابِهِ أَزْيَدُ مِنَ الطِّيَرَةِ فِي بَابِهَا
كَذَا فِي شَرْحِ الْمِشْكَوٰةِ وَإِنَّمَا كَانَ الْفَأْلُ أَحَبَّ
لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى وَرَجَاءِ الْخَيْرِ
مِنْهُ وَالطِّيَرَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلِهَذَا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَكَانَ يُحِبُّ إِذَا
خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ ق جَابِرٌ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتْقَنَّا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا عَدْوَى
وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ وَهُوَ مُجَاوَزَةُ الْعِلَّةِ
مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَنْفِيَّ
نَفْسُ سِرَايَةِ الْعِلَّةِ أَوْ إِضَافَتُهَا إِلَى الْعِلَّةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله ﷺ
لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول
الطيبة عن التعطيل لتقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع
ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان
وهو نوع من الجن كان العرب يعتقدون
انه في الفلاة تتصرف في نفسه ويتراءى
للناس بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم
عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي
وقد قال النبي ﷺ اذا تغولت الغيلان فبادروا
بالاذان اجيب بانه كان ذلك في الابتداء
ثم رفعه الله تعالى عن عباده او يقال المنفي ليس
وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه
في نفسه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا فرع والراء المهملة وبغير مهملة
بضم الفاء

مهملة اول النتاج تلده الناقة كان اهل
الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة
في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة
وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبح
كانوا يذبحونها في العشر من رجب ويسمو
الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام
يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة
فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك لان المقصود
ان يكون الذبح لله اي مذبوح كان
في اي شهر كان فلا فائدة للتعيين ق
ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه لا ما
لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت
انها ارنت فهو بما استحللت من فرجها يعني
ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطئك
اياها فلا يعود اليك فان كنت كذبت

بيحة نها

عليها فهو اي حصول المهر بعد لك منها
اي من تلك المراءة لان المهر اذا لم يعد اليك
مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك
اولا قاله لرجل من الانصار لاعرس امراءته
فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت
الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها
وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها
بالمهر اذا دخل وعليه اتفاق العلماء واما
اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان لها نصف
المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال
الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي
وعائشة اتفقا على الرواية عنهم رضه قيل
كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي
ء عبد الله له ولابويه وولده وولد ولده
صحبة مع رسول الله ء ولم يجتمع هذا لا

لاحد من الصحابة فضائله كثيرة ما رواه
عن النبي ء مائة واثنان واربعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد
البخاري باحد عشر ومسلم باحد عشر اتورث
على بناء المجهول يقال ورثت ابي واورثني
ابي وورثني توريثا ما تركناه صدقة هذا
استيناف جواب عمن قال لم لا يورث الانبيا ء
تقدم الكلام قريبا في حديث لا نقتسم ورثتي
ع عبد الله بن هشام رضه روى البخاري عنه
قال كنا مع النبي ء وهو اخذ بيد عمر فقال
عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء
الا نفسي فقال ء لا والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكمل
ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء
نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة الطبع لان
كل احد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها
قاله لعمر فقال عمر فانه اى فان الشان الآن
والله لانت احب الى من نفسى فقال الآن
يا عمر يعنى الآن صار ايمانك كاملا ع انس
رضه روى البخارى عنه قال كان العباس
عم النبى ع مع المشركين يوم بدر فاسر
ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة
مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا
ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه لحيى اراد
ان يفدى نفسه ويحملوا ذلك من انصبائهم
طلبا لرضاء رسول الله ع فلما استاذنوا فى
ذلك من النبى ع قال لا والله لا تذرن
بضم الراء لانه جمع يعنى لا تتركوا منه درهما
يعنى من فداء العباس ايما ابى النبى ع عن

عن ذلك وكلفه بالقيام تاديبا للعباس و
لئلا يشق على الانصار فى اموالهم ولئلا يقع
فى نفوس اصحابه شئ لكون العباس عمه
وفى الحديث دلالة على الاجتناب عن
مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن
الحصيب رضى الله عنه روى مسلم عنه
لو وجدت اماما دعا عليه النبى ع زجرا له
عن ترك تعظيم المسجد اما بنيت المساجد
لما بنيت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر
عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل
نشد اى طلب ضالة فى المسجد فقال ل
من دعى الى الجمل الاحمر يعنى من وجد
ضالتى وهى بالجمل الاحمر فدعانى اليها
ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه لا جرم
بعد الفتح اى فتح مكة المنفى الفرضية و

الألوكة
www.alukah.net

فضيلتها التي كانت قبله لا وجودها لان
هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة
رض روي مسلم عنه لا هلك بضم الهاء و
سكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا
لي غمري يعني ائتوني به الغمر بضم الغين
المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله طهيرة
ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقو
عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مر
ع من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح
هو الاول كذا قاله القاضي قال الراوي
كان في عمره ع بقية ماء من وضوءه وقد
اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اقيام
حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ع ثم
صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى
تشرب يا رسول الله فقال ع ان ساقي

لون
جمه

القوم

القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب
رسول الله م ابن عمر رض روى مسلم عنه لا
ياكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة وشد
الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام
قال القاضي ابتداؤها يجوز ان يكون من
يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم الخروج و
ان تاخر ذبحها النهي في الحديث لكراهته و
قيل للتحريم وايا ما كان هذا حديث منسوخ
نسخه الذي رواه ابو سعيد الخدري و
هو قوله ع في حق لحوم الاضاحي كلوا و
اطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في باب الحاضر
وانما قال المصنف ذكرناه للتفاوت او لتاليفه الباب
الخامس قبل هذا الباب ق انس رض اتفقا على
الرواية عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده اجمعين المراد نفي كمال

يد

الألوكة
www.alukah.net

الإيمان وبالحب حب الاختياري مثلا لو
أمر رسول الله ﷺ مؤمنا بأن يقاتل الكافر
حتى يكون شهيدا أو أمر بقتل أبويه وأولاده
الكافرين لاحب أن يختار ذلك لعلمه أن
السلامة في امتثال أمره ﷺ وإن كان لا يحبه
بطبعه كما أن المريض ينفر بطبعه عن دوائه
ولكن يميل إليه ويفعله لظنه أن صلاحه فيه
كيف ونبينا ﷺ عطف علينا منا ومن آبائنا
وأولادنا لأنه ﷺ يرعى لنا الأغراض قال القاضي
ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته
وإنما ذكر الوالد والولد مع أنه يدرجهما في الناس
لفضل المحبة فيهما فإن قلت كيف جاء أفعل
التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه
أن يصاغ للفاعل قلت هذا وهو منك لأنك
رأيت أن أحب ملحوظ من حب الشيء إذا

بضم الحاء

إذا صار محبوبا فزعمت أنه مجهول وليس كذلك
لأن أصله حبب كل مكرم بصيغة الفاعل فنقل
ضمة العين إلى ما قبله فأدغم كذا في شرح المصا
بح لزين العرب ق أنس رضي متفقا على الرواية
عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه أي من الطاعات والأشياء المباحة لما
جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لأخيه
من الخير ما يحب لنفسه وإنما قال في هذا
الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق
لا يؤمن أحدكم لأن الأغنياء والجبابرة يشق
عليهم أن يحبوا لإخوانهم الفقراء ما يحبون
لأنفسهم فذكر بلفظ العبد إيماء إلى أن مقتضى
العبودية أن يصدر عنه هذه المحبة وأما
محبة النبي ﷺ فيستوي فيه الغني والفقير
لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الأحد

الألوكة
www.alukah.net

ق أبو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يبيع
بعضكم على بيع بعض صورته أن يقول لمن
اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع و
أنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه
بثمنه قال شارح صورته إذا اشترى رجل
شيئا من آخر بثمن معين وتراضيا المتعاقدان
على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن
أنقص منه أو أجود بمثل ثمنها وأقول هذا صو
رة
السوم على السوم لا البيع على البيع قيل الذي
مخصوص بما إذا لم يكن في الصورة المذكورة
غبن فاحش فإذا كان فله أن يدعوه إلى
الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعا للضرر عنه م
جابر رضه روى مسلم عنه لا يبيع حاضر لباد أراد به
من كان من أهل البلد لبادٍ أراد به من كان من
أهل البادية يقال بدا فلان إذا نزل في البادية

كذا

كذا قاله الجوهري صورته أن يحمل البدوي متا ع
إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه
البلدي ويقول ضعه عندي لأبيعه بسعر
زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي
ومكروه عند أبي ح قيل هذا إذا كان المتاع
مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج إليه إلا نادرا
يشعر به قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتر
له أيضا لأن لفظ البيع من الأضداد يستعمل
في البيع والشرى والمشترك في موضع
النفي يعم ق أبو سعيد م أبو هريرة رضه يعني
روى الحديث على تخريج البخاري أبو سعيد
وعلى تخريج مسلم أبو هريرة لا يبغض الأنصار رجل
يؤمن بالله واليوم الآخر المراد به النهي عن
بغضهم وإن وجد سببه لقوله ﷺ في حديث

الألوكة
www.alukah.net

واعفوا عن مسيئهم وفيه بيان منقبة الانصار
وحث على رعايتهم ع عائشة رضـ روى
البخاري عنها قالت لدد نا رسول الله في مرضه
وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني
فقلنا المريض يكره الدواء فلما افاق قال
لا يبقى احد في البيت الا لد هنا بمعنى النهي الا
لد على بناء المجهول اللدود بفتح اللام هو الدواء
الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته
اذا سقيته ذلك وانا انظر الواو وفيه للحال الا
العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضر
وقت السقي وانما امر النبي ع ان يلد كل من
في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذن بل
بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على
ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدي
يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي يعدي به الا

ان

ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضـ روى مسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم
يغتسل منه ثم هنا للترتي في الرتبة ومعناه يبعد
الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج
عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار قلتين
مخرج عند الشافعي والماء الذي لم يتغير بالنجاسة
مخرج عند مالك ولكل منهم مستمسك موضع
بيانه مشبعا الفقه ف ابن عمر رضـ اتفقا على
الرواية عنه لا يحرى احدكم مفعوله محذوف
لدلالة الكلام عليه يعني لا يقصد احدكم الوقت
الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي بالكاف
الياء عطف على ما قبله وهو بمعنى النهي ايضا
اي فلا يصل ويجوز نصبها باضمار ان عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في
هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند

الألوكة
www.alukah.net

أبي ح وأصحابه والنوافل فحسب عند مالك و
الشافعي لقوله من نام عن صلوة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ق أبو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يتقدم من
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن
يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني
إلا أن يوافق صوما يعتاد بصومه إعلم أن المنهي
عنه التقدم بنية رمضان عند أبي ح لقوله
لا يصام يوم الشك إلا تطوعا وعند الشافعي
هو التقدم مطلقا نظرا لإطلاق الحديث فإن
قلت إن أريد التقدم بنية رمضان لا يستقيم
معنى الاستثناء قلنا إنه منقطع بمعنى
لكن إذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه
فإن قلت فما وجه تخصيصه بيوم أو يومين
قلنا لأنه قليل فكان مظنة أن يتوهم أنه عفو

كما عفي في كثير من الأحكام وإنما نهى عن التقدم
حذرا عن التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا
على مدة صومهم أياما من جهة الفرضية و
قيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط
ولا يثقل عليهم صومهم ق أنس رض اتفقا
على الرواية عنه لا يتمنين أحدكم الموت بضر
نزل به إنما نهى عن تمني الموت لأنه يدل على
عدم رضاءه بما نزل من الله من مشاق الدنيا
وأما إذا تمنى الموت لأجل الخوف على دينه
لفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء
وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون
ق عثمان اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل
فيحسن الوضوء أي يكمله برعاية فرائضه و
سننه فيصلي صلوة أي من المكتوبات إلا
غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها

الألوكة
www.alukah.net

قيل المغفور هو الصغائر ويرجو من الله ان
يعفو الكبائر ايضا لعموم قوله ان الحسنات
يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي روى
مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ارادبه المؤ
من
الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا
اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة
ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز
ان يعاقب بغير دخول النار كالحبس في مو
ضع
آخر م ابو هريرة رضي روى مسلم عنه لا يجزي
ولد والده بفتح اوله وبالزاء المعجمة اي لا يكافا
ولد باحسانه على والده وقضاء ما عليه
من حقه الا ان يجده اي بان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق
الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب
فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهو

على انه يعتق والفاء في فيعتقه للتسببية معناه
فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده
قوله ع من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت
من بعض شيوخي هنا معنى لطيفا وهو ان
قضاء حق الوالد لما لم يوجد الا في صورة ان
يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة
لان العتق انما يوجد مقارنا بالشري لا
عقيبه علم ان قضاء الولد حق الوالد محا
وهذا كقوله ته ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف
محال فيسند نكاح منكوحات الآباء و
يجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله
ته فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت
التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضي
اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة

الألوكة
www.alukah.net

وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة و
نيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت
وبعد الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي
حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا تجلد
احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود
الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذنا احمد
والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن
الى ثلثين عند الشعبي والى ما دون اربعين
على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي ح والشا
ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حد
واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسوا
ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو
هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأ
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه
قريبا ع ابو بكر رضه روى البخاري عنه لا يجمع بين

في وده ط ة

مستفرا

مستفرق هذا نهي لارباب الاموال حتى جاء
الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون
شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان و
اذا جمعت ففيها شاة ولا يفرق بين مجتمع
هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون
لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة
فاما عليهم شاة واحدة فاذا فرقت يكون
فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة
للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الز
واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث
دلالة على ان الخلطة تجعل مال الرجلين
كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات
بين الفقهاء والمقام ياتي عن ذكرها م عائشة
رضه روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عند
التمر هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس

كوة

مِن عادتهم أن يشبعوا بغيره وفي الحديث حث
على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت
للعيال فإنه أسكن للنفس وأحصى عن الملا
ل
ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه لا
يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من
أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله
يعني الأنصار وهم الأوس والخزرج كان
رسول الله ﷺ يحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم
وأموالهم بين يديه ومن أحبهم من أمته
فانما يحبهم لمحبته وذا يدل على صدقه في
الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان
لضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضه
الله ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحج
بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل
حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة
فبعث

فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث
هذا موافق لقوله تعالى إنما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا
الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل
فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت
عريانا هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية
ف ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف
بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكر رضي
الله تعالى عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان انما كره
القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط
لان الحاكم فيها مخرج عن سداد النظر ويلحق
بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع
المقلق والمنام وغيرها خص الغضب لشدة

اسْتِيلَائِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصُعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ م ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا يَحْلُبَنَّ
أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ
تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ وَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا
الْغُرْفَةُ يُخْزَنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ الِاسْتِفْهَامُ
فِي قَوْلِهِ أَيُحِبُّ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ اعْلَمْ أَنَّ فِي
تَشْبِيهِ الضَّرْعِ بِالْغُرْفَةِ إِشَارَةً إِلَى حِرْزِ الضَّرْعِ
مُتَوَثِّقٌ فِي الشَّرْعِ حَدًّا لِأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالْغُرْ
الَّتِي يَصْعُبُ صُعُودُهَا وَتَكُونُ مُقْفَلَةً بِحَيْثُ
لَا يُظْفَرُ بِمَا فِيهَا إِلَّا بِالْكَسْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْلُبَ
الْمَاشِيَةَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا أَنْظُرْ إِلَى حُسْنِ نَظَرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمَالِ بَلَاغَتِهِ لَا يَزَالُ
يَخُصُّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَزِيدِ عِنَايَتِهِ فَتَدَبَّرْ خِزَانَتُهُ
فَيُنْتَثَلُ طَعَامُهُ هَذَا بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَبِالنُّو
وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنْ بَابِ الِافْتِعَالِ أَيْ يُنْتَثَرُ وَ

وَيُسْتَخْرَجُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ
أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّمَا كَرَّرَ
النَّهْيَ تَأْكِيدًا قَالَ شَارِحٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ
الْقِيَاسِ وَرَدِّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ فِي الْحُكْمِ
فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَبَ لَبَنًا مِنْ مَاشِيَةٍ
مَحْرُوسَةٍ لِغَيْرِهِ يُقْطَعُ كَمَا لَوْ سَرَقَ مَتَاعًا مِنَ
الْغُرْفَةِ إِلَى هُنَا كَلَامُهُ لَكِنْ فِيهِ تَأَمُّلٌ لِأَنَّ الْقَطْعَ
مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ
وَهُوَ الْقِيَاسُ ق ابْنُ مَسْعُودٍ رض اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَيْ إِرَاقَةُ دَمِ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
هَذَا تَقْيِيدٌ لِمُسْلِمٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ مُرَادِفًا لِلْمُؤْ
مِنِ
إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ أَيْ عِلَلِ ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي
بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ مَوْصُوفِ ثَلَاثٍ مُقَدَّرٍ وَبِالرَّفْعِ خَبَرُ
مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ الْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ الزَّانِي الْمُحْصَنُ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزَّانِي وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الَّذِي أَصَابَ فِي
نِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ زَنَى وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ
لِدِينِهِ لَا بُدَّ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ تَقْدِيرِ
الْمَصْدَرِ لِيَصْلُحَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً تَقْدِيرُهُ زِنَى
الثَّيِّبِ الزَّانِي وَاقْتِصَاصُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَتَرْكُ
التَّارِكِ لِدِينِهِ وَالْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَمِنْ فِرَاقِهِمْ فِرَاقُهُمْ بِالرِّدَّةِ عَنِ الدِّينِ وَهِيَ سَبَبٌ
لِإِبَاحَةِ دَمِهِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
تَارِكَ الصَّلَوٰةِ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ
الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ لِاقْتِصَارِهِ
عَلَى ذِكْرِ الْمُرْتَدَّةِ فَإِنْ قُلْتَ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ
لَا تُرْجَمَ الْمُحْصَنَةُ قُلْنَا التَّنْصِيصُ عَلَى الْحُصْنِ
تَنْصِيصٌ عَلَى الْحُصْنِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الزِّنَا الَّذِي هُوَ
عِلَّةُ الْقَتْلِ وَلَا كَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ وَالْمُرْتَدَّةُ لِكَوْنِ
مَحَلِّ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُرْتَدَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ م جَابِرٌ

المفارق لدينه
تفسير لقوله
التارك لدينه
صح

رض

رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلَاحَ
بِمَكَّةَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَمْلِ مَا يَكُونُ لِلْقِتَالِ ق أَبُو هُرَ
رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ أَيْ ذُو حُرْمَةٍ وَهُوَ مَنْ
لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا لِحُرْمَتِهَا عَلَى التَّابِيدِ قَوْلُنَا
لِحُرْمَتِهَا احْتِرَازٌ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ
لِحُرْمَتِهَا بَلْ لِتَغْلِيظِ وَقَوْلُنَا عَلَى التَّابِيدِ احْتِرَا ز
عَنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَبِرَوَى الْأَمَةِ ذِي مَحْرَمٍ
عَلَيْهَا اعْلَمْ أَنَّ الزَّوْجَ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ
لَكِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ
بِالْمَحْرَمِ فِي جَوَازِ السَّفَرِ مَعَهُ وَأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي
الْحَدِيثِ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمَيْنِ
وَفِي رِوَايَةٍ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ وَفِي رِوَايَةٍ مَسِيرَةُ
ثَلَاثٍ قَالَ النَّوَوِيُّ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ

ح
يرة

الألوكة
www.alukah.net

لكن لم يرد النبي تحديدها بل المراد حرمة السفر للمرأة
بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين
ويؤيده اطلاق رواية عباس لا يسافر امرأة
الا مع ذي رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون
تقدير المدة بالثلث عند الحنفيون مشتا
بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي
ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم
اذا كانت آمنة على نفسها او مع نسوة
ثقاة ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تحد فوق ثلثة ايام الا حداد ترك الطيب
والزينة والدهن المطيب وغير المطيب
من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من
الاحداد ويجوز ان يكون من الثلاثي المجرد
ويقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا

وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا
الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد
على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله
ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة
المتولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة بالمسلمة
يدل على ان لا احداد على الذمية وهو
مذهب ابي ح واصحابه وقال الشافعي
على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح
عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث
على شرفه وكونه ادعى للانقياد قال الامام
الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل
بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء
منقطعا متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة
ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت
الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد مقدر

www.alukah.net

يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص
اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر
اخاه فوق ثلث اي ثلث ليال امّا اباحة
الهجرة في الثلث فمفهوم من الحديث عند
من يقول بمفهوم المخالفة واما عفي عنها
في الثلث لان الادمي مجبول على سوء
الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجرة
لامر دنيوي واما اذا كان لقبيح المعصية
فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر النبي
على الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روي ان
بغير صفية لما اعتل قال النبي ع لزينب
اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر
فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب النبي ع

فهجرها

فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ع ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه لا يخطب احدكم على
نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه
وهي بكسر الخاء طلب المراءة للتزويج قيل
هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق
الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها
لما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي ع
فقالت ان ابا معاوية وابا جهم خطباني
فقال ع انكحي اسامة قيل هذا اذا كان
الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب
الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج
تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر
قال الخطابي الحديث يدل على جواز
الخطبة على خطبة الكافر لان الله قطع
الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور

لجزم

نسخة مصورة
الألوكة
www.alukah.net

إلى منعه وقالوا التقييد بأخيه خرج على الغالب
فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم أقول المنقطع بينهم هو
الأخوة في الإسلام ولفظ أخيه في الحديث
غير مقيد به ولو أريد منه ما هو الأعم وهو
أخوة من جهة كونهم من بني آدم يحصل
المقصود ولما احتيج إلى التكلف قال النووي
ثم لو خطب على خطبة أخيه يكون عاصيا
ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية
يفسخ ع أبو هريرة رضي البخاري عنه
لا يدخل أحد الجنة إلا أري على بناء المجهول
مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الأنار لو
أساء يعني لو أساء لكان ذلك مقعده ليزداد
شكرا متعلق بقوله أري ولا يدخل النار
أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن ليكون

متعلق

متعلق بقوله أري عليه حسرة م جابر رضي
مسلم عنه لا يدخل أحد عمله الجنة ولا يجيره
من النار بالجيم والراء المهملة من الإجارة أي
لا يجعله آمنا ولا أنا يعني وأنا أدخل الجنة بعمل
إلا برحمة الله يحتمل أن يكون الباء زائدة و
الاستثناء منقطعا إن رحمة الله ليست من
جنس عمل العبد فعناه ولكن رحمة الله تدخل
الجنة وليس المراد منه توهين أمر العمل بل نفي
الاغترار به وبيان أنه إنما يتم بفضل الله
ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا ويقدر
المستثنى منه فعناه لا يدخل أحد منكم عمله
الجنة مقارنا بشيء إلا برحمة الله وفي الحديث
دلالة على مذهب أهل السنة وحجة على
المعتزلة حيث اعتقدوا أن دخولها إنما
يحصل بالعمل وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة

الألوكة
www.alukah.net

بما كنتم تعملون ونظائره فلا ينافي الحديث لان
الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث
علية ويجاب بانه اني احب طاعتك وان
قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها
تفضل علي بالجنة وان لم استحقها م انس رض
روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن
جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما يصيب الناس
من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور ق
جبير بن مطعم اتفقا على الرواية عنه لا يدخل
الجنة قاطع اي قاطع الرحم يعرف تاويل
هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويل
نظائره فيما سبق ق حذيفة اليمان اتفقا
على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف
وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق
هو النمام والنميمة نقل الكلام على جهة الفساد
الافساد

الافساد فرق بعض بينهما بان النمام هو الذي
يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذي
يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال
الامام الغزالي ليست النميمة مخصوصة بهذا
بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث و
سواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة
او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله
فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة اي وزنها الذرة واحدة الذر
وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنة قال اي النبي ء ان الله جميل
اي جميل الافعال يحب الجمال اي التجمل منكم

فى قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى او معناه
انه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم
فيجب منكم هذه الصفة وهى قضاء حوائج
اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ
الكلاباذى لكن المعنى الاول انسب ههنا
البطر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء
المهملة اى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان
بطرا اى هدرا يعنى البطر هو تضييع الحق
من اوامر الله ونواهيه وعدم القيام به و
غمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم و
سكونها وبالطاء المهملة اى استحقارهم
وتعييبهم ذكر الخطابى فى تاويل الحديث
وجهين احدهما ان المراد التكبر عن
الايمان والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب
او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون

مثقال

مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا ما
فى صدورهم من غل وعلى ان يقال معناه ان
الكبر مما لو جازى الله بادنى مقداره لكان
جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن تكرم بان لا
يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة ع ابو
بكر رضه روى البخارى عنه لا يدخل المدينة
رعب بسكون العين وضمها الخوف المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب
ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة
على فضيلة المدينة وحراستها من الدجال
وانه لا يقدر على ما يريده بل يفعله انما يكون
بمشية الله واقداره عليه م ام مبشر رضه
روى مسلم عنها قيل لما رواته عن النبى ع
احاديث انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل
النار احد بايع تحت الشجرة روى ان رسول

الألوكة
www.alukah.net

اللّٰهِ ﷺ بعثَ عثمانَ عامَ حُدَيبيةَ إلى قُرَيشٍ للرِّسالةِ
فحبَسُوهُ فلمّا بلَغَ رسولَ اللّٰهِ ﷺ أنَّ عثمانَ رضي
قُتِلَ دعَى النّاسَ إلى البيعةِ فبايعوهُ وكانَتْ تلكَ
البيعةُ تحتَ الشجرةِ فلمّا بايعوهُ قالَ لهُمْ أنتُمُ
اليومَ خيرُ أهلِ الأرضِ وكانَ عددُهُمْ ألفًا و
خمسمائةٍ وعشرينَ م أمُّ مُبشِّرٍ رضي روى مسلمٌ
عنها لا يدخلُ النارَ إن شاءَ اللّٰهُ هذا القولُ
للتبرُّكِ مِن أصحابِ الشجرةِ أحدُ الذينَ بايعوا
تحتَها فقالَتْ حفصةُ وهي بنتُ عمرَ زوجةُ النبيِّ ﷺ
بلى يا رسولَ اللّٰهِ وهو إيجابٌ للنفيِ أي يدخلُها
أصحابُ الشجرةِ فانتهرَها بالراءِ المهملةِ أي زجرَ ها
فقالَتْ حفصةُ أي استدلَلْتِ على ما ادّعَتْهُ مِنَ
الدخولِ بقولِ اللّٰهِ تعالى وإن منكم إلا واردُها
فقالَ النبيُّ ﷺ قالَ اللّٰهُ تعالى ثم ننجي الذينَ
اتقوا ونذرُ الظالمينَ فيها جثيًّا أصلُهُ جُثُوٌّ

وهو

وهو مصدرُ حالٍ أي جاثينَ على الركبِ مِن
هولِ ذلكَ الوقتِ أو مِن ضيقِ المكانِ قيلَ القسمُ
في الآيةِ مضمرٌ أي واللّٰهِ ما منكم مِن واحدٍ
إلا واردُها اختلفوا فيمَن يتوجّهُ إليهِ الخطابُ
وفي معنى الورودِ وفيما يرجعُ إليهِ الكنايةُ
أمّا الأوّلُ فقيلَ الخطابُ لجنسِ الإنسانِ
وقالَ عكرمةُ للكفارِ وهذا القولُ غيرُ مناسبٍ
للحديثِ ولا لما بعدَ الآيةِ وهو قولُهُ ثم
ننجي الذينَ اتقوا اللّٰهمَّ إلا أن يكونَ ننجي
بمعنى نسوقُ يعني بعدَ ورودِ الكفارِ النارَ
نسوقُ المتقينَ إلى الجنةِ مِن شاطئِ جهنمَ
وأمّا الثاني فلورودٍ بمعنى الدخولِ لقولِهِ
لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلا دخلَ النارَ فيكونُ للمؤ
مِنِ
بردًا وسلامًا كما كانَتْ على إبراهيمَ فإن
قلتَ كيفَ يستقيمُ هذا وقد قالَ اللّٰهُ تعالى

الألوكة
www.alukah.net

إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا
مُبْعَدُونَ وَالْمُبْعَدُونَ عَنْهَا لَا يَكُونُونَ
دَاخِلِيهَا قُلْنَا الْمُرَادُ أَنَّهُمْ مُبْعَدُونَ مِنْ عَذَابِهَا
فَإِنْ قُلْتَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُعَذَّبِينَ فَمَا الْفَائِدَةُ
فِي دُخُولِهَا قُلْنَا فِيهِ مَزِيدُ التَّذَاذِهِمْ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ
إِذَا شَاهَدُوا ذَٰلِكَ الْعَذَابَ وَمَزِيدُ غَمِّ الْكُفَّارِ
حَيْثُ يَفْتَضِحُونَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ
وُرُودُ الْمُؤْمِنِينَ النَّارَ هُوَ مَسُّ الْحُمَّى جَعَلَهُ
فِي الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ ﷺ الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ
وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَٰذَا التَّوْجِيهَ أَيْضًا غَيْرُ مُنَاسِبٍ
لِمَعْنَى الْحَدِيثِ وَعَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ مَعْنَى
الْوُرُودِ الْقُرْبُ مِنْ جَهَنَّمَ وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى
الصِّرَاطِ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِدُ الشَّيْءُ وَلَا يَدْ
كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ قَالَ الشَّيْخُ
وَهَٰذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ وَغَيْرُ ذَٰلِكَ لَا يُنَاسِبُ

لَا يَدْخُلُ النَّارَ فَإِنَّ تَفْسِيرَ الْوُرُودِ بِالدُّخُولِ وَ
إِرْجَاعَ الضَّمِيرِ فِي وَارِدِهَا إِلَى النَّارِ يَسْتَلْزِمُ التَّنَاقُضَ
بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ أَقُولُ هَٰذَا أَيْضًا غَيْرُ
مُنَاسِبٍ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَبْقَى اسْتِدْلَا
حَفْصَةَ بِالْآيَةِ غَيْرَ مُنْتَظِمٍ لِمَا ادَّعَتْهُ مِنَ الدُّخُو
بَلِ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ الْوُرُودُ بِمَعْنَى الدُّخُولِ وَ
يُدْفَعُ التَّنَاقُضُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ نَفْيِ الدُّ
فِي الْحَدِيثِ نَفْيَ الْعَذَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ دُخُولَ
النَّارِ عَادَةً مُسْتَلْزِمٌ لَهُ وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ
مِنْهُ الْعَذَابُ فَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ بِمَا قَبْلَهُ وَاسْتِدْلَالُ حَفْصَةَ
عَلَى كَوْنِهِمْ مُعَذَّبِينَ بِدُخُولِهِمُ النَّارَ بِهَٰذِهِ الْآيَةِ
وَدَفْعُهُ كَلَامُهَا بِبَيَانِهِ أَنَّ كُلَّ دَاخِلٍ فِي
النَّارِ غَيْرُ مُعَذَّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ
اتَّقَوْا وَأَمَّا الثَّالِثُ فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّمِيرَ
فِي وَارِدِهَا لِلْقِيَامَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَٰذَا أَيْضًا غَيْرُ

الألوكة
www.alukah.net

مُنَاسِبٍ لِمَا نَحْنُ فِيهِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَنَا ظَرَةِ
عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ فَإِنَّ مُنَاظَرَةَ حَفْصَةَ مَا
كَانَتْ إِلَّا لِذَلِكَ لَا لِلرَّدِّ مَقَالَتِهِ م عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رضه رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ فَرَأَى عِنْدَ زَوْجَتِهِ نَفَرًا مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ قَالَ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ
رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ
الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا وَمَعَهُ
رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي وَفِي قَوْلِهِ اثْنَانِ
دُونَ رَجُلَانِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْعَدَدُ
صَغِيرَيْنِ كَانَا أَوْ كَبِيرَيْنِ ق أُمُّ سَلَمَةَ رضا تَفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهَا لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ يَعْنِي
الْمُخَنَّثِينَ هَذَا تَقْيِيدٌ لِهَؤُلَاءِ قَالَهُ حِينَ رَأَى
النَّبِيُّ ﷺ مُخَنَّثًا قَاعِدًا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ
مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَنَّثُ بِكَسْرِ النُّونِ وَ

فَتْحِهَا هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ النِّسَاءَ فِي كَلَامِهِ وَ
حَرَكَاتِهِ تَارَةً يَكُونُ هَذَا الشَّبَهُ بِجِبِلَّتِهِ وَ
تَارَةً يَكُونُ بِالتَّكَلُّفِ وَالثَّانِي هُوَ الْمَذْمُومُ الَّذِي
قَالَ ﷺ فِي حَقِّهِ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ
مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ لِلْمُخَنَّثِينَ
حُكْمَ الرِّجَالِ الْفُحُولِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ وَ
كَذَا حُكْمُ الْخِصْيِ وَالْمَجْبُوبِ إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُمْ يَصِفُونَ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ فَيُفْضِي
ذَلِكَ إِلَى الْفِتْنَةِ أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ يَتَكَلَّفُ بِالْخُنُوثَةِ قَوْلُهُ عَلَيْكُمْ
مِنْ بَابِ تَغْلِيبِ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ وَالْإِكَانَ
حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكُنَّ ﷺ أَبُو أُمَامَةَ رضه
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ
إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلَّ قَالَهُ لَمَّا رَأَى شَيْئًا مِنْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من
العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد
لادى الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز
ان يقال ان الزارع لابد من ان يكون مطلوبا
بالعشر والخراج وهذا نوع من السلطنة
عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها
محمودة كيف وقد روي انه ع قال اطلبوا الرزق
في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رض
اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم انما لم يرث كل منهما من
الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد
فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي لهذا
الحديث وقال ابو ح وصاحباه يرثه
ورثته المسلمون الذي عنده مما كسبه
في الاسلام وعندهما مما كسبه في الحالتين

والله

والدلائل مذكورة في الفقه ع جرير رض روى
البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس مر
تاويل نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب الاو
في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة
ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل
من قوله تحبسه لانه اوفى لتادية المقصود
كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا
للصلوة مع الجماعة كان كالكائن فيها في ان
يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها ع ابن عمر رض
روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما مصدرية اي مدة
عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

مِن دِينِهِ وَكَونِهِ مُوافِقًا لِلخَيرَاتِ مَا لَم يَقتُل أَحَدًا
بِغَيرِ حَقٍّ فَإِذَا قَتَلَه زَالَ عَنهُ حَالَتُه الأُولَى لِشُؤمِ
مَا ارتَكَبَ مِنَ الإِثمِ وَفِي الحَدِيثِ تَشدِيدٌ فِي
أَمرِ الدِّمَاءِ ع سَهلُ بنُ سَعدٍ رض رَوَى البُخَارِيُّ
عَنهُ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ أَي مُدَّ
تَعجِيلِهِم وَإِنَّمَا كَانُوا بِخَيرٍ لِأَنَّ تَعجِيلَ الفِطرِ بَعدَ
تَيَقُّنِ الغُرُوبِ مِن سُنَنِ المُرسَلِينَ لِيَحصُلَ
الحُضُورُ فِي الصَّلَوٰةِ فَمَن حَافَظَهَا يَكُونُ مُتَخَلِّقًا
بِأَخلَاقِهِم وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةَ أَهلِ الكِتَابِ فَإِنَّهُم
يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى اشتِبَاكِ النُّجُومِ م سَعدُ بنُ أَبِي
وَقَّاصٍ رض رَوَى مُسلِمٌ عَنهُ لَا يَزَالُ أَهلُ الغَربِ

الكِبَرُ وَالمُرَادُ بِأَهلِهَا العَرَبُ لِأَنَّهُم يَختَصُّونَ بِهَا
غَالِبًا ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَي
يَقرُبُ قِيَامُهَا ق المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ رض اتِّفَاقًا
الرِّوَايَةُ عَنهُ لَا يَزَالُ نَاسٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ أَي
غَالِبِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأتِيَهُم أَمرُ اللهِ قَالَ شَارِ
أَمرُ اللهِ القِيَامَةُ كَقَولِهِ تَعَالَى أَتَى أَمرُ اللهِ إِلَى هُنَا كَلَامُهُ
لَكِنَّ الأَوجَهَ مِنهُ أَن يُقَالَ المُرَادُ بِهِ هُوَ الرِّيحُ الَّذِي
يَأتِي فَيَأخُذُ رُوحَ كُلِّ مُؤمِنٍ وَمُؤمِنَةٍ لِأَنَّ
السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرضِ اللهَ
اللهَ وَهُم ظَاهِرُونَ الوَاوُ فِيهِ لِلحَالِ وَالعَامِلُ
فِيهِ يَأتِيَهُم م أَبُو هُرَيرَةَ رض رَوَى مُسلِمٌ عَنهُ قَالَ
بَينَا أَنَا فِي المَسجِدِ إِذ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعرَابِ
فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيرَةَ هَذَا اللهُ فَمَن خَلَقَ رَسُولُ اللهِ
حَصَّى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُم فَرَمَاهُم فَقَالَ لَأَيٍّ
يَتَأَلَّونَكَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ هَذَا اللهُ يَعنِي مَخلُوقٌ

اللهِ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي خَلَقَ رَاجِعٌ
إِلَى مَنْ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا
اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ م أَبُو هُرَيْرَةَ رضـ رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْهُ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ
اثْنَانِ يَعْنِي أَمْرَ الْخِلَافَةِ مُخْتَصٌّ بِقُرَيْشٍ وَلَا
يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهَذَا الْحُكْمُ
مُسْتَمِرٌّ إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكُلِّ اثْنَانِ
حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا خَلِيفَةً وَالْآخَرُ نَبِيًّا م أَبُو
هُرَيْرَةَ رضـ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا
فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي سَتَرَ
اللهُ مَعَاصِيَ ذَلِكَ السَّاتِرِ مِنْ إِشَاعَتِهَا فِي أَهْلِ
الْمَوْقِفِ وَقِيلَ أَنْ يَتْرُكَ مُحَاسَبَتَهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْنَى
الْأَوَّلُ أَظْهَرُ السَّتْرُ فِي الدُّنْيَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ
وَاقِعًا عَلَى عَيْبِ الْعَبْدِ أَوْ بَدَنِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ السَّتْرُ

عَلَى الْمُجْرِمِ إِنَّمَا يَكُونُ مَنْدُوبًا إِذَا لَمْ يَأْتِهِ بِالْفَسَا
وَأَمَّا إِذَا اشْتَهَرَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْوُلَا
إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ تَرَتُّبِ الْفَسَادِ عَلَى رَفْعِهِ لِأَنَّ السَّتْرَ
عَلَيْهِ يَكُونُ تَقْوِيَةً عَلَى فِعْلِهِ م سَلْمَانُ رضـ رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بُدَّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ
حَصَلَ النَّقَاءُ قَبْلَهَا عَمَلًا بِالْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ الْعَدَدُ غَيْرُ لَازِمٍ لِقَوْلِهِ فِيمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُو
وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَتْرُوكُ الظَّا
لِأَنَّهُ لَوِ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثُ أَحْرُفٍ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رضـ اتَّفَقَا عَلَى الزَّامِ عَنْهُ لَا يَلِيمُ
الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يُقَالُ سَامَ السِّلْعَةَ
إِذَا طَلَبَهَا لِلشِّرَى صُورَةُ السَّوْمِ عَلَى الْقَوْمِ
أَنْ يَقُولَ وَاحِدٌ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ تَرَاضِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ
رُدَّ الْمَبِيعَ لِأَبِيعَ مِنْكَ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ يَقُولَ لِلْبَا
بِعْ

الألوكة
www.alukah.net

اسْتَرِدَّهِ لِأَكْثَرَ يَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرَ قِيلَ مُجَرَّدُ سُكُوتٍ
أَحَدِهِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِهِ
فَإِنْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ فَفِيهِ وَجْهَانِ
كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ ٥ أَبُو سَعِيدٍ رض رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ أَيْ غَايَةَ جِنٍّ
وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ذِكْرِ الشَّيْءِ
بَعْدَ ذِكْرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ
لَهُ ذَوُو الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ وَفِي ذِكْرِ مَدَى الصَّوْتِ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَعِيدَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ إِذَا شَهِدَ
لَهُ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ فَالْقَرِيبُ مِنْهُ أَوْلَى وَفِي الْحَدِيثِ
حَثٌّ عَلَى رَفْعِ الْمُؤَذِّنِ صَوْتَهُ لِيَكْثُرَ شُهَدَاؤُهُ
وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ وَ
الْإِنْسِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَضَعِيفٌ
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يُشِيرُ
أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَيَلْحَقُ بِهِ الذِّمِّيَّ قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يُشِيرُ بِالرَّفْعِ فِي بِمَعْنَى النَّهْيِ بِالسِّلَاحِ ح
فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ هَكَذَا ذُكِرَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ
مَعْنَاهُ يَجْذِبُهُ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَهُ فَيُحَقِّقُ
إِشَارَةً وَرَوَى مُسْلِمٌ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ فَيَكُونُ
بِمَعْنَى الْإِغْرَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ قَوْلُهُ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ مَفْعُولُ يَدْرِي ري
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَدْرِي نَازِلًا مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ
فَنَفَى عَنْهُ الدِّرَايَةَ أَصْلًا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِقَوْلِهِ لَعَلَّ
مِنْ يَدِهِ مِنْ هُنَا بِمَعْنَى عَلَى يَعْنِي يَنْزِعُ
الشَّيْطَانُ السِّلَاحَ حَالَ كَوْنِهِ عَلَى يَدِ الْمُشِيرِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَائِدَةً عَلَى قَوْلٍ فَيَكُونُ
يَدَهُ مَفْعُولَ يَنْزِعُ فَيَقَعُ أَيِ الْمُشِيرُ فِي حُفْرَةٍ
مِنَ النَّارِ م أَبُو هُرَيْرَةَ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا يُشِيرُ
أَحَدُكُمْ قَائِمًا مِنْ نَسِيَ وَشَرِبَ قَائِمًا فَلْيَسْتَقِئْ

الألوكة
www.alukah.net

وفيه إشارة إلى أن الناسي إذا كان مأمورا
بطلب شيء ما شرب فالشارب عامدا يكون
مأمورا به بالطريق الأولى فإن قلت صح أن
النبي ﷺ شرب من زمزم قائما فما التوفيق
قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب و
شربه ﷺ قائما يكون لبيان الجواز أو يقال
إنه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير
مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين
فقد غلط لأن الجمع بينهما ممكن مع أن
التاريخ غير معلوم م أبو هريرة رضه روى
مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام
وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها
أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة
أو شهيدا أو هنا ليست للشك لأن رواه
كثيرة رووا هكذا ويبعد أن يتوقف كلهم

على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا
لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في
زماني أو معناه كنت شفيعا للعاصين منهم و
شهيدا للمطيعين لا يخفى أن شفاعته ﷺ عامة
لأمته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات
وإن جعلت أو بمعنى الواو لما ورد في رواية
بالواو فلا يحتاج إلى هذا التوجيه فيكون
إشارة إلى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين
الشهادة على رسوخ إيمانهم وحسن إيقانهم
والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم م أبو سعيد
رضه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في
يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان
إنما منع عن صومهما لأن فيه إعراضا عن ضيافة
الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي
وينعقد عند أبي ح وأصحابه ويلزم قضاؤه

الألوكة
www.alukah.net

لا يصل

ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه لا يصلي
أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى ثوب
واسع ينبغي له أن يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما
ليكون أمينا عن انكشاف عورته وليلا يفوت
عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذ
ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته
عند أحمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها
لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه لا يصلين أحد الظهر ويروي
العصر التوفيق بين الروايتين بان الحديث
ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم
الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية
الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في
حق من صلاها الا في بني قريظة بضم القاف

لك

وهو

وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود
بقرب المدينة كانوا معاهدي النبي ع فنقضوا
العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه
اي وقت انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم
وهو طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروه
فلما انهزموا بنصر الله خرج رسول الله خلفهم
لغارتهم ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان
يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام في
حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام في
حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هر
يرة رض روى مسلم عنه مؤمن مؤمنة بفتح الراء
المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى ترك

ها

د

لا يفرك

الألوكة
www.alukah.net

إن كره منها خلقا رضي آخر أي من خلقها الآخر
وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على
سوء خلقها ع أبو بكر رضه روى البخاري عنه
قال بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال ﷺ لا يفلح قوم ملكتهم
امرأة وفيه إشارة إلى انتفاح وجوه الظفر
عليهم وأن المرأة لا تصلح أن تكون إماما
أو قاضيا لأن كلا منهما يحتاج إلى الخروج
وإصلاح أمور الأنام والمرأة مستورة نا قصة
العقل م مطيع بن الأسود رضه روى عن النبي ﷺ
حديثا واحدا انفرد به المسلم وهو لا يقتل
قرشي صبرا نصب على المصدر مؤكد
لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان
مقتول صبرا إذا كان محبوسا على القتل حتى
يقتل يعني أن قريشا يسلمون ولا يرتدون

واحد منهم حتى يقتل كما لو ارتد من غيرهم و
ليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى
على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله
يوم فتح مكة م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا يقعد قوم يذكرون الله قيل لهم قوم اجتمعوا
لله سواء كان بالذكر أو بالتلاوة أو باشتغال
علم الشريعة إلا حفتهم أي احاطت بهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة أي
الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تع
ألا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن
عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من
العندية عندية الرتبة ق أبو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لا يقل أحدكم اطعم ربك وضئ
ربك بكسر الضاد المعجمة أي اجعل مولاك
ذا وضوء اسق ربك ولا يقل أحدكم ربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق في
احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي و
فيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال
السيد والمولى لان الرب هو المالك المعبود
والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم
له حذرا عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته
الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار
ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع
السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك
سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها
لدى الباب واما قوله ع ان تلد الامة ربتها
وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان
النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد بالنهي
عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي
ع ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا يقولن

احدكم

احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته
تنازع فيه الفعلان والعزم في السؤال هو
ان يجهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية و
قيل هو حسن الظن بالله في الاجابة سبب
كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه
صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه
مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه
اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا
معنى قوله ع فانه لا مكره له ع ابن مسعود
رض روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اني
خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة
فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا
من يونس بن متى تقدم البيان في حديث
من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة

الألوكة
www.alukah.net

رضا متفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكني لقست نفسي يقال خبثت
ولقست بفتح القاف بمعنى غثيت قلبي وانما
كره النبي ع لفظ الخبيث لكونه مستعملا في
خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي ع
في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس
كسلان اجيب عنه بان المنهي عنه استعمال
خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر
يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في
خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات الى
او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة
طبيعة له لان فعل بالضم يستعمل في الاشياء
الغريزية ولهذا كره النبي ع ذكره وقوله
فاصبح خبيث النفس لا يفيد معنى السابق
فلا يكون منهيا م ابو هريرة رض روى مسلم

ليقل

عنه

عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد
الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي ع
ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما
لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله
تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على
الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء القرآن
به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلب خيبة الدهر
اي حرمانه وانما نهى النبي ع عن هذا القول
ومعنى معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم
ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله
تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبون
ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَمُتَصَرَّفُهُ فِيهِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَوْ عَلَى أَنْ
يَكُونَ الدَّهْرُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى الدَّاهِرِ يُقَالُ دَهَرَتْ
الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ ثُمَّ قَذَفْتَهُ وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ
الشَّارِحُ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الدَّهْرَ
اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ الْأَزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ
وَهَذَا إِذْنٌ بِجَوَازِ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى غَايَةُ مَا
فِي الْبَابِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ بِهَذَا
الِاسْمِ فَأَعْلَمَهُمْ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَجْهُ الْمَنْعِ عَنْ
سَبِّهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ظَاهِرٌ
فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالتَّكَلُّفَاتِ م جَابِرٌ
رَضِيَ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَعْنِي مَنْ وَجَدَ أَخَاهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَهُ ثُمَّ يُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ أَيْ
يَأْتِي مَنْ خَلْفِهِ إِلَى مَوْضِعٍ تَعُودُهُ فَيَقْعُدَ فِيهِ
وَلَكِنْ يَقُولُ مَعْنَاهُ لِيَقُلْ تَفَسَّحُوا أَيْ يُوَسِّعُوا

فَإِنْ قِيلَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ أَخِيهِ مِنْ مَكَانِهِ
قُلْنَا التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَدَمَ جَوَازِ الْإِقَامَةِ
فِي حَقِّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِأَنَّ السَّابِقَ اخْتَصَّ بِذَلِكَ
الْمَوْضِعِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَأَخِّرِ أَنْ يُقِيمَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ
أَصْحَابُنَا اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا إِذَا أَلِفَ
مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِذَا قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ
وَجَوَازُ الْإِقَامَةِ فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ
مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ثُمَّ غَابَ عَنْهُ لِيَعُودَ بِأَنْ فَارَقَهُ
لِيَتَوَضَّأَ أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا سَوَاءٌ تَرَكَ
فِي مَوْضِعِهِ خُمْرَةً وَنَحْوَهَا أَوْ لَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ قَاعِدًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ لِأَنَّهُ
يَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ ق ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها
م ابو هريرة رضـ روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
الكرم فانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة
يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى
كريم يستوى فيه الواحد والتثنية والجمع و
التذكير والتانيث سبب النهى ان العرب كانو
يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة
منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبى هذه
التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن
الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق
ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض منه تحريض
المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية
ق سعد بن ابى وقاص رضـ اتفقا على الرواية
عنه لا يكيد اى لا يريد بسوء اهل المدينة احد

الا اماع اى ذاب كما يماع الملح فى الماء تقدم
الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث من اراد
اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضـ اتفقا على
الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص تنبيه على
ان المنهى لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى
بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم
الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة
طويلة يلبسها الزهاد فى الزمان الاول و
فى ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز
التغطية بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كا
لبرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس وهو نبت
طيب الرائحة يؤتى من اليمن يصبغ به ولا زعفران
قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان
كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه
لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اى لا يلبس

الألوكة
www.alukah.net

المحرم الخفيين الا ان لا يجد نعليين فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين فليلبسهما
موضع نعليهما م عمارة بن رؤيبة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم رؤيبة بضم الراء المهملة
وفتح الهمزة على وزن ثويبة قيل ما رواه
عن النبي ﷺ اربعة احاديث اخرج له مسلم
حديثين احدهما هذا لا يلج النار من صلى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خص بالذكر
لكونهما شاقين فمن واظب عليهما واظب على
غيرهما ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال
كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر
فمن النبي ﷺ وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين
فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر
يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال لا يلدغ
المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روى

بصيغة

بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن
المستيقظ ان يخدع مما تضرر به مرة من
جحر بضم الجيم قبل حاء المهملة مرتين وبصيغة
النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني
المؤمن اذا ادنب ينبغي ان يتألم قلبه كالدنف
ويضطرب ولا يعود اليه كما فعل يوسف
ع بن يعقوب كان لا يتكلم امرأة حتى يرسل
على وجهه ثوبا والاولى ان يجعل عاما اذ
الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضر
في الدنيا والاخرة ق ابن عمر رض اتفقا على
الرواية عنه لا يمكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول انما كره منه لكرامة اليمين وفيه
تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه
اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه
لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح

فِي الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَنْجِي أَنْ يَأْخُذَ الْحَجَرَ
بِيَمِينِهِ وَالذَّكَرَ بِيَسَارِهِ وَيُحَرِّكَ الْيَسَارَ لِيُنْسَبَ
الْفِعْلُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ يَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ
فِي الْإِنَاءِ نَهَى عَنْهُ لِمَخَافَةِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ
رُطُوبَةِ فِيهِ فَيَكْرَهُهُ غَيْرُهُ وَقِيلَ لِأَنَّ بُرُودَةَ
الْمَاءِ الْكَثِيرِ لِلْعَطْشَانِ تَقِلُّ بِحَرَارَةِ نَفَسِهِ وَأَمَّا
مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
ثَلَاثًا فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَشْفِي
بِبُرَاقِهِ فَلَمْ يَتَصَوَّرْ فِيهِ الْكَرَاهَةُ ٨ أَبُو هُرَيْرَةَ
رض لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً يَعْنِي
يَضَعَهَا فِي جِدَارِهِ الضَّمِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْأَحَدِ
قَالَ أَحْمَدُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
فِي الْقَدِيمِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ
اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ عَلَّمَ الْحَدِيثَ بِعَلَامَةِ الْبُخَارِيِّ
لَكِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلَاهُمَا رَوَيَا الْحَدِيثَ
عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
ق ابْنُ مَسْعُودٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَمْنَعُ
أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ بِفَتْحِ السِّينِ
مَا يَسْتَحِرُّ بِهِ وَبِضَمِّهَا الْمَصْدَرُ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ
أَوْ قَالَ وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ أَيِ الْأَذَانَ قَائِمَكُمُ الرَّجُوعُ
يَجِيءُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا وَهُنَا مُتَعَدٍّ يَعْنِي لِيَرُدَّ
الْقَائِمَ إِلَى مَصْلَحَةٍ مُتَرَتِّبَةٍ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ
كَالْإِيتَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ وَكَالنَّوْمِ قَلِيلًا إِنْ
كَانَ أَوْتَرَ لِيُصْبِحَ نَشِيطًا وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَ
لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَالْقَوْلُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ
فِي غَيْرِ النُّطْقِ مِمَّا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَهُنَا يَقُولُ يَعْنِي
يَظْهَرُ وَجَمَعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ
هَكَذَا وَمَدَّ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أَقُولُ الرِّوَايَةُ

الألوكة
www.alukah.net

المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر أن يقول هكذا و
صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين
أصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج
بين أصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن
النبي ﷺ حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا
إشارة بيده إلى السماء وإلى الأرض أيضا بأن
البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال ﷺ
حتى يقول هكذا فرج بين أصابعه أصبعيه
إيضاحا بأن البياض المستطيل ليس من الفجر
وحين قال ﷺ حتى يقول هكذا فرج بين أصبعيه
إيضاحا بأن البياض المنتشر هو الفجر الصادق
فإذا عرفت هذا عرفت أن في كلام المصنف اختلاطا
واختلالا ق أبو هريرة رضي اتفاقا على الرواية
عنه لا يموت لأحد من المسلمين ثلثة من
الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه

بمعنى

بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة
من أولاده ومس النار إياه وإنما قلنا كذا
لأن المضارع إنما ينصب بتقدير أن بعد
الفاء إذا كان ما قبلها سببا لما بعده وههنا
ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لمس
النار إلى هنا كلامه لكنه ممنوع لأن نحو ما تأتينا
فتحدثنا بالنصب له معنيان أحدهما أن
يكون الأول سببا للثاني فينتفي بانتفائه
وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية
يعني لم يكن منك إتيان ولا حديث كذا
قرره سيبويه والشارح كأنه لم يتنبه المعنى
الثاني وحصر النصب على المعنى الأول إلا
تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه
تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين
إذا أبررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف

مما أقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد
منها بيان قلة اللبث وقلة زمانه م جابر رض
روى مسلم عنه لا يموتن أحدكم إلا وهو
يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا
النبي ﷺ قبل موته بثلثة أيام النهي في الظاهر و
إن وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لأنه
غير مقدور له وإنما المراد به النهي عن عدم
حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية
كقولك لا تصل إلا وأنت خاشع لست تريد
النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال
الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال
الصالحة لان حسن الظن بالله يكون من
حسن العمل غالبا فكأنه قال احسنوا أعمالكم
يحسن بالله ظنكم م أبو هريرة رض روى مسلم
عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة

في الصدق والمراد به المؤمن لانه جاء في
رواية لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا تقدم
الكلام في حديث ان اللعانين لا يكونون
الشهداء ق عقبة بن عامر رض اتفقا على الرواية
عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فرو
حرير لبسه أي النبي ﷺ الفروج بفتح الفاء وضم
الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه
قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد
البعثة وقبل التحريم وانما نزعه ﷺ نزع كاره
له لما فيه من الرعونة ويجوز أن يحمل هذا على
أول التحريم لاجاء في رواية أخرى انه ﷺ صلى
في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل
وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه
استمالة لقلب واهبه فمردود لان هذا مستبعد
من متورع من امته فكيف ممن هو أتقى الناس

الألوكة
www.alukah.net

مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضي روى
البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات
الى اوطانهم بلا طواف الوداع فمرهم النبي ﷺ عن
ذلك وقال لا ينفر احد هذا اي من النفر بالسكون
وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقاءه
بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت
الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع
واليه ذهب ابو حنيفة وان شافعي في احد قوليه
فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه
ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا
انه خفف عن الحائض م عائشة رضي روى
مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر
لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا
ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب
لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله لها

حين

حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة
كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان
قبل بعثته ع قريبا منها سمي به لكثرة الجهالة
فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش
قال القاضي العياض انعقد الاجماع على ان
الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون
اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم وذكر الامام
الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد بما ورد
في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار
انهم لا يخلصون بها من النار ولكن يخفف
عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها
سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت

على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث
وحديث آخر أخرجه مسلم عن العباس أنه
قال يا رسول الله إن أبا طالب كان يحفظك
وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم أقول
نصرة النبي ﷺ إنما ينفعه من جهة أنها تصير
سببا لشفاعته ﷺ له لا من جهة أنه يثاب
عليها أو يخفف عنه ليشعر به قوله نعم ولولا
أنا كان في الدرك الأسفل من النار وتلك
الشفاعة كانت مختصة به م ابن عمر رضي
مسلم عنه قال اتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال ﷺ لا ينقش
أحدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي
يعني لا ينقش أحد مثل نقش خاتمي إنما نهى
هم عن ذلك لأنه ﷺ كان اتخذ الخاتم ليختم
به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره

مثله

مثله لدخلت المفسدة وفي الخاء لغتان كسر
التاء وفتحها والكسر أفصح م عثمان رضي روى
مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في
الثاني ولا يخطب الأفعال الثلاثة فيه مروية على
صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج
المحرم امرأة ولا يزوجها غيره سواء كان
بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج
ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح
نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب أبو حنيفة
وأصحابه إلى أنه يجوز لما روي أنه تزوج ميمونة
وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء
لكون لفظ النكاح حقيقة فيه أو على كونه
منسوخا إن ثبت تأخر المروي وإن لم يثبت
يتعارضان فيصار إلى القياس وليس في
ما يمنعه كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لأن

الألوكة
www.alukah.net

قول النبي ﷺ وفعله إذا تعارضا فالصحيح عند
الأصوليين أنه يرجح القول لأنه يتعدى إلى
والفعل قد يكون مقصورا عليه ق أبو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي
بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب إبل
المراض ومفعول لا يورد محذوف أي إبله
على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الإبل الصحاح
وإنما نهى ﷺ عنهم لأنه ربما أصابها المرض المعدى
بفعل الله وقدره الذي أجرى به العادة لا
بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر أو ليلا يقع
في نفس صاحبها أن المرض يعدي بطبعه
فيكفر كذا قاله النووي الباب الرابع م جا
رضه روى مسلم عنه إذا ابتعت طعاما فلا تبعه
حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الأول
في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة
هذا

هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر
وابن عباس وأنت ترى أن المصنف رمز له بعلامة
مسلم من حديث جابر م جرير رضه روى
مسلم عنه إذا أبق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح
أفصح وبه جاء كلام الله إذا أبق إلى الفلك
المشحون العبد لم تقبل له صلوة قال الإمام
المازري والقاضي عياض الحديث محمول على
المستحل للإباق فيكفر ولا يقبل له صلوة
ولا غيرها لكن الأوجه أن يقال المراد منه
نفي كمال القبول لا نفي أصله فلا يحتاج إلى
تأويله سبق الكلام عليه في الباب الأول في
حديث من سأل بالله فأعطى تقبل له صلوة
أربعين يوما م جرير رضه روى مسلم عنه إذا
أتاكم المصدق بتخفيف الصاد هو الذي
يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب

الإمام وبتشديدها المتصدق والمعنى الأول
مراد هنا فليصدر عنكم أي ليرجع وهو عنكم راض
والمراد بإرضائه تسليم الواجب إليه بلطف و
إنما أمر به لأنه من محسنات الزكوة ق أبو
سعيد رض اتفقا على الرواية عنه إذا اتبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع أي في الأرض
كذا نقله سفيان عن سهيل وهو أحفظ رواته
ونقل عنه أبو معاوية أي في الحد والأول أولى
لكون سفيان أحفظ من أبي معاوية وإنما نهى عن
الجلوس لأنه ربما يحتاج إلى المعاونة عند الوضع
أو لأن الميت كالمتبوع فينبغي للتابع أن لا يجلس
قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد
به مسلم وأنت ترى أنه مرقوم بعلامة ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه إذا أتى أحدكم الجمعة
فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة

فليغتسل م أبو سعيد رض روى مسلم عنه إذا أتى أحد
أهله يعني جامع امرأته أو أمته ثم أراد أن يعود
أي يجامعها مرة أخرى فليتوضأ أي ليغسل ذكره
تتمة الحديث فإنه أنشط للعود يفهم منه أن
المستحب للمرأة أن تغسل فرجها أيضا خ أبو
هريرة رض روى البخاري عنه إذا أتى أحدكم خادمه
بالرفع فأعل أتى بطعامه وجواب إذا محذوف
أي فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه فليناوله
لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين شك من الراوي
الأكلة بضم الهمزة هي اللقمة فاتة ولي حرة بلسر
اللام وعلاجه الضمير أن المجرور ان للطعام
يعني فإن الخادم قرب من الطعام وباشره
ربما اشتهاه وأقل ما يدفع شهوته لقمة أو
لقمتان وفيه إشارة إلى أن السيد لا يجب عليه
أن يسوي بينه وبين مملوكه في المآكل ق أبو

شبكة الألوكة www.alukah.net

أيوب رضه روى البخاري ومسلم إذا أتيتم الغائط يعني
موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول ولا بغائط أراد به نفس الحدث
قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روي
أن ابن عمر قال النهي المذكور إنما هو في الفضاء و
علته أن الصحراء لا يخلو من مصل من ملك أو جني
أو إنسي إلى هنا كلامه لكنه مدفوع لأن عموم
الحديث لا يختص بالأثر وقال آخرون إنه عام
علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج
القذر أو كشف العورة لكنه منسوخ بما روي
عن جابر رضه أنه رأى رسول الله قبل أن يقبض
بعام مستقبل القبلة في قضاء حاجة إلى هنا
كلامهم لكنه مدفوع أيضا بأن هذا الفعل النادر
من النبي ع يحتمل أن يكون لبيان الجواز أو
لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على أن

فعل

فعل النبي ع وقوله إذا تعارضا يرجح قوله كما
ثبت في الأصول ولكن شرقوا أو غربوا يعني
توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب هذا محمول
على موضع لا يكون القبلة فيه إلى الشرق
أو المغرب كالمدينة شرفها الله م أبو هريرة رضه
إذا أحب الله عبدا نادى جبرائيل إن الله العبد ع
يحب فلانا فأحبه الضمير في نادى إلى الله
يعني إذا أراد الله أن يظهر محبته عبدا من عباده
يعلمها أولا جبرائيل فيأمر بمحبته فيحبه جبرائيل
فينادي في أهل السماء إن الله يحب الهمزة
على إضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين
على أن في النداء معنى القول يحب فلانا فأحبوه
فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض
وفائدة هذا الإعلام أن يستغفر له أهل السماء
والأرض محبة عبده مجاز عن أن يرضى عنه و

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن مالك انه قال لا احب في بغض الله عبده
لاعدم رضاه قال صاحب التحفة رقم الشيخ
هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه
مما انفرد به مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م
جابر رض روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المر
تقديره اذا اعجبت احدكم المراة فالفعل المذ
يقذره فوقعت في قلبه فليعمد بكر الميم فليقص
الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد بباء المضارعة
من الرد وروى بالباء الموحدة على صيغة
الماضي من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه
من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو
الرواية اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل
ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع
والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفواد
وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله

زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر
على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك
فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير
مرضات الله فامر النبي م باتيان زوجته ليتخلص
عما في نفسه من الميل بارتفاع الشهوة الدا
اليه ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا
احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
بالاضافة الضعف يجيء بمعنى المثل كذا قاله
الجوهري حكى القاضي الماوردي عن بعض العلما
ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا
لظاهر الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير
لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة وكل سيئة يعملها تكتب
بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشراح وحسن إسلام المرء استقامته في
الطريق بحيث لا يعين ربه أقول لا شك
في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة مكتوبة
بعشر أمثالها غير مرتب عليه بل المراد بإحسان
الإسلام هو الإخلاص فيه م أبو هريرة رضي
مسلم عنه إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه
سبع أذرع جمع ذراع قال المظهري هو
من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمي بها
الخشبة التي تذرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث
والتأنيث أفصح قال النووي معناه
إذا كان الطريق بين أراض لقوم وأرادوا إحياء
فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا
في قدره جعل سبع أذرع وأما إذا وجدناه
طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبع أذرع
فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه

وقال

وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في
الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعد
في جانبيه ليبيعوا شيئا فإن كان المترو
منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود
فيه وإن كان أقل منعوا ليرتفق المارون
بالاحمال ق أبو هريرة رضي اتفقا على الرواية
عنه إذا أدرك أحدكم سجدة أو ركعة
بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل
أن تغرب الشمس فليتم صلوته فإذا أدرك
سجدة من صلوة الصبح قبل أن تطلع الشمس
فليتم صلوته قال صاحب التحفة رمز المصر
بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري استدل
به الشافعي ومالك على من طلعت عليه
الشمس وهو في صلوة الصبح أو غربت وهو
في صلوة العصر لا يبطل صلوته وقال أبو

وأصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطفي الا انه كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوى فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد بالاتمام في الفجر والله اعلم قضاء وهاتي في وقت كامل قال القاضي الدبوسي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان يأكل واغما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط

الحمار ثقل الحمل وقيل هو محمول على الاستحقاق اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه انما يهرب الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا يشهد له يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة البتة واريد من قوله اذا اذن اذا قصد الاذان

م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اى متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح الهاء واللام الهلاك امة عذبها ونبيها
حي فاهلكها وهو ينظر نبي اي والحال ان
النبي ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي بلغه الله
امنيته بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره انما
كان موت نبي ع قبل امته رحمة لانه يكون
مصيبة عظيمة لهم ثم يتملكون بشريعته بعده
فيضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم
فانما يكون بدعاء عليهم لاستمرارهم على
تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح ع
فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة
الدعوة وفي الحديث بشارة لامتي ع حيث
كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثه كذلك ق
عدي بن حاتم اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل فيه بيان
ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل اكل صيده

حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال
لا يحل اكله وان كون ارسال الكلب معلما شرط
ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان
ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال
عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي كلاب الصيد
المذكورة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس
موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه
لو شارك معه كلب لم يسم او كلب غير
معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن
يدل على جواز اكل ما قتله الكلب بثقله
من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر
الرواية ليتحقق الزكوة الاضطراري وفي
قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى
اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

وهو سهم لا ريش له على الصيد فاصيب اي
اقتله به افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض
الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ
او جرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اذا استاذ ن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول
فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين
السلام والاستيذان والسنة ان يفعلهما
ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقدم السلام
على الاستيذان او العكس وما اختاره الماوردي
هو ان بصره ان وقع على الانسان قدم
السلام واختلفوا ايضا في انه بعد ما استا ذن
ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل
يعيد الاستيذان ام لا قال قوم ينصرف
ولا يعيد لهذا الحديث وقال الاخرون يعيده

و

وحملوا الحديث على من علم او ظن انه سمعه
ع ابن عمر رض روى البخاري عنه اذا استاذنت
امراة احدكم اي في الليل الى المسجد فلا تمنعها
ع ابن عمر رض اذا استاذنتكم نساؤكم بالليل
الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه
في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله م جابر رض روى مسلم عنه اذا
استجمر احدكم اي استنجى فليوتر اي اجعله
وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمر للتطيب
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء
من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان
الشيطان يبيت خياشيمه جمع الخشوم
وهو اقصى الانف ومعنى بيتوتة الشيطان
فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيها الاخلاط

الألوكة
www.alukah.net

وَيَبْسُ الْخَاطُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسُدَّ مَجَارِيَ الْأَنْفَاسِ
وَيَتَغَيَّرُ الطَّبِيعَةُ وَيَتَمَرَّضُ الْكَسْلُ عَلَيْهِ وَيَمْنَعُ
ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ تَأْدِيَةِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا
فَأَمَرَ بِالِاسْتِنْثَارِ لِإِزَالَةِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ
وَقَالَ قَاضِي عِيَاضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُوتَةُ
عَلَى حَقِيقَتِهَا قَالَ الشَّيْخُ الْكَلَابَاذِيُّ إِنَّمَا
خَصَّصَ الْخَيْشُومَ لِبَيْتُوتَةِ لِأَنَّ لِلْعَيْنِ بَابُ
النَّظَرِ إِلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ بَابُ
الْعِبْرَةِ وَالْفَمُ بَابُ الذِّكْرِ وَالْأُذُنُ بَابُ سَمَاعِ
الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ فَلَيْسَ فِي الْخَيْشُومِ شَيْءٌ مِنْ
هَذِهِ الْمَعَانِي فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اقْتِرَابُ الشَّيْطَانِ
مِنَ الْإِنْسَانِ وَمَوْضِعُ مَدْخَلِهِ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ
الْوَسْوَسَةِ هُوَ هَذَا الْبَابُ م أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا
يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطُوفَ يَدُ
النَّائِمِ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَسِ لِأَنَّ الْكَرْمَ كَانُوا
يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ وَيَنَامُونَ وَفِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الِاسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا يُطَهَّرُ فِي حَقِّ
الصَّلَاةِ ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْغَمْسَ حَرَامٌ إِذَا
اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ بَاتَتْ يَدُهُ
لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ تَكُونُ بِاللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُ
إِنَّهُ حَرَامٌ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مُطْلَقًا وَالْجُمْهُورُ
عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِأَمْرٍ يَقْتَضِي
الشَّكَّ وَطَهَارَةُ الْيَدِ كَانَتْ ثَابِتَةً يَقِينًا
فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ ق أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا
الظَّرْفُ مَفْعُولُ صَائِمًا مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ نَاوِيًا
صَوْمَ يَوْمٍ فَلَا يَرْفُثْ أَيْ لَا يَتَكَلَّمْ كَلَامَ الْجِمَاعِ ق
الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ وَلَا يَجْهَلْ أَيْ لَا يَفْعَلْ خِلَافَ

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الصواب من القول والفعل فإن امرؤ شاتمه
يعني إن شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته أو قاتله
أي أراد أن يقاتله فليقل بلسانه إني صائم
ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا أو معناه
ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم و
ليجمع بين الأمرين لكان حسنا إني صائم كرره
للتأكيد ق جابر رضي الله عنه أتقنا على الرواية عنه إذا
أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أي لا يأتي أهله
ليلا بل ينبغي له أن يأتي منزله نهارا ليتمشط
زوجته وتتأهب له وفي قوله أطال دلالة
على أن من كان سفره قريبا توقع امرأته
إتيانه فلا يكره طروقه وكذا إذا وصل خبر قدومه
قبله لا يكره وأما مار وما جابر أن أحسن ما
دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل
معناه إذا قدم من سفر في النهار فأحسن

الأوقات لقضاء حاجته أول الليل لأن المسافر
غالبا فيه الشهوة غالبا فإذا قضى تهمته فيه
يكون لجلب النوم وأدعى للاستراحة فظهر
التوفيق بين الحديثين م أبو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال أرسل رسول الله ﷺ إلى عتبان
يدعوه فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال ﷺ
لعلنا أعجلناك قال نعم فقال ﷺ إذا أعجلت
على بناء المجهول أي أعجلك أمر عن الإنزال فلم
تنزل أو أقحطت على بناء الفاعل وفي رواية
على بناء المجهول مثل أعجلت قال النووي
الروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا
عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء
قاله عتبان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء
الختانين ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال
استعمل النبي ﷺ عمر على الصدقة وامر له بعد
فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال
ﷺ اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير
مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة الى
كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة
انما تكون من الطيب قال النووي اختلف
فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل
يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما
في يد المعطي فاخذه حرام والا فمباح ق
عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل
وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر
الصائم اي يدخل في وقت الافطار قيل معناه
تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار

حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب
كامساك العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء
في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار وان
لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب
لئلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس
جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث
لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعمل
بهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن
تكذب المراد منه اقتراب الساعة لقوله ﷺ
في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب و
قيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك
يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان يستقصر
ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لِلْاِسْتِلْذَاذِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِيهِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي
زَمَانِ الْمَهْدِيِّ قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَفْهَمِ يَحْتَمِلُ اَنَّهُ
اَرَادَ بِذَلِكَ اِذَا قَرُبَ اَجَلُ الرَّجُلِ بِسِنِّ الْكُهُولَةِ
وَالْمَشِيبِ فَاِنَّ رُؤْيَاهُ قَلَّمَا تَكْذِبُ لِذَهَابِ الْفُضُولِ
الْفَاسِدَةِ وَتَوَزُّعِ الشَّهَوَاتِ عَنْهُ وَكَانَتْ نَفْسُهُ
اَصْفَى وَلِمُشَاهَدَةِ الْغَيْبِ اَقْبَلُ قِيلَ رُؤْيَا اللَّيْلِ
اَقْوَى مِنْ رُؤْيَا النَّهَارِ وَاَصْدَقُ سَاعَاتِهِ
وَقْتُ السَّحَرِ ق اَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ
رض اِتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ اِذَا اُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ
يَعْنِي اِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالْاِقَامَةِ وَفِيهِ اِقَامَةُ
الْمُسَبَّبِ مَقَامَ السَّبَبِ فَلَا تَقُومُوا حَتّٰى
تَرَوْنِي قِيلَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَقُومُونَ لِلصَّلٰوةِ
قَبْلَ اَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَيَنْتَظِرُونَهُ
فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ
اِذَا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَارِضٌ فَيَتَاَخَّرُ بِهِ عَنِ الْخُرُوجِ

م اَبُو هُرَيْرَةَ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ اِذَا اُقِيمَتِ الصَّلٰوةُ
فَلَا صَلٰوةَ اِلَّا الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ
بَعْدَ الْاِقَامَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً اَوْ غَيْرَهَا
وَاِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ الْحِكْمَةُ فِيهِ
اَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ اَوَّلِهَا وَلَا يَفُوتَهُ الْمَأْمُومُ
بِالْاِحْرَامِ مَعَ الْاِمَامِ وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ وَاَصْحَابُهُ سُنَّةُ
الصُّبْحِ مَخْصُوصَةٌ عَنْ هٰذَا بِقَوْلِهِ ﷺ صَلُّوهَا وَاِنْ
طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ فَعَمِلْنَا بِالدَّلِيلَيْنِ فَقُلْنَا يُصَلِّي
سُنَّةَ الصُّبْحِ اِذَا لَمْ يَخْشَ عَنْ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
لِيَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَيَتْرُكُهَا حِينَ
خَشِيَ لِاَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ اَعْظَمُ وَالْوَعِيدُ بِتَرْكِهَا
اَلْزَمُ ع اَبُو سَعِيدٍ عَلَى وَزْنِ التَّصْغِيرِ السَّاعِدِيُّ
رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ قِيلَ اِسْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ مَا
رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا لَهُ
فِي الصَّحِيحَيْنِ اَرْبَعَةُ اَحَادِيثَ اِنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون
لقتال قريش يوم بدر فقال ع اذا كثبوكم اي قربوا
منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام
لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم
ليبقى نبلكم قيل معناه ارموهم ببعض النبل دون
الكل م ابن عمر رضه رقم هنا علامة مسلم والحديث
متفق عليه كذا في التحفة اذا كفر الرجل اخاه
اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر
احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما الا ان
من كفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان
كان كاذبا يكفر القائل قيل هذا فيمن كفر اخاه
خاليا عن التاويل واما المتاول فخارج منه اعلم
ان هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه
يا كافر وان لم يكن متاولا اذ لم يعتقد بطلان
دين الاسلام يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة

لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا
على المستحل قال شارح الضمير في بها عائد
الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية
كفاره اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ
احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل
فيكون هذا على منوال قوله وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف
خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول
حسان في حق من هجا النبي ع اتهجوه و
لست له بكفو فشركما لخيركما الفداء
ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه اذا
اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
اي يلعق اصابعه بفيه هذا اذا فرغ من
الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها
بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

محذوف اى غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق
عادة الجبابرة فامر النبى ﷺ باللعق كرا
للنفى م ابن عمر رض روى مسلم عنه اذا آ
احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله تقدم الكلام عليه فى حديث لا تاكلوا
بالشمال م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا اكل
احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى
انه لا ياكل باقل من ثلثة اصابع لما روى انه
قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين
اكل الجبابرة فانه لا يدرى فى اى تيتهن البركة
يعنى لا يدرى الاكل فى اى جزء من الطعام بركة
اهى الذى اكل او فيما بقى على اصابعه فليحفظ
تلك البركة بلعقها وانما ورد التاء فى ايته
باعتبار الاصبع او اللقمة وفى قوله ايتهن ترغيب

كل

١١

الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ
من الكبر قال النووى وقع فى بعض نسخ مسلم
فى ايتهن وفى معظم اصولها لا يدرى ايتهن
البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البر
الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل
به التغذية والتقوية على طاعة الله الى هنا كلامه
ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام
نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس
فى تفسير قوله تع ولقد كرمنا بنى آدم من جملة
تكريمه ان ياكل الطعام بالاصابع يعنى ان
الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغى
ان يحترم كل جزء من الطعام ويوكل بالاصابع
ولعل امر النبى ﷺ بلعق الاصابع يكون لهذا
ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه اذا التقى
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار

كلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة
على أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وعلى
أن كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع
عن نفسه حتى لو كان قصد أحدهما الدفع و
لم يجد بدا منه إلا بقتله لم يؤاخذ به لكونه ماذونا
فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية
ولا يكون متأولا في فعله ليلا يرد الإشكال بقتا
الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فإنهم
كانوا يعلمون أن نصب الإمام واجب وأن
كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه
أحق بالإمامة أو أنه يسعى للمحق فجرى بسبب
ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن أبي العاص الثقفي
رضي قيل ما رواه عن النبي ﷺ تسعة وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة أحاديث أحدها

هذا

هذا إذا أمت قوما فخفف بهم الصلوة لئلا
يشق عليهم فإن أرادوا كلهم تطويلها فلا بأس
فيه ق أبو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه إذا أمن
بتشديد الميم أي قال آمين الإمام فأمنوا
قال النووي ينبغي أن يكون تأمين المأموم
مقارنا لتأمين الإمام لقوله ﷺ في حديث آخر
إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين
فعلى هذا يكون معنى إذا أمن إذا أراد التأمين
فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا
تعليل لما قبله مع إضمار الإخبار عن تأمين
الملائكة تقديره فأمنوا كما أن الملائكة يؤمنون
غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي أن
موافقة التأمين في الخشوع والإخلاص وقيل
في الإجابة والصحيح أنها في الوقت اختلف في
هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم و

يعضده ما روى انه ﷺ قال فان من وافق
قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين
بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م
ابو هريرة رضـ روى مسلم عنه اذا انقطع احدكم شراك
النعل فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها واذا انقطعت
شراكاهما فليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا
وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل
واحدة حتى يصلحها وفي رواية اذا انقطع شسع نعل
احدكم فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما
جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء
وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق
ابن عمر رضـ اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله
بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء
وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من
الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته
ومن كان طالحا فبخلافه ق عائشة رضـ اتفقا

على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير
مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن
زوجها فلها اجرها بما انفقت الباء فيه للسببية
وللزوج بما كسب اي وللزوج اجره بسبب
كسبه وللخازن الذي كانت النفقة في يده
مثل ذلك اي الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض
ق عائشة رضـ اتفقا على الرواية عنها اذا
انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث
لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضـ
روى مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين
المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل
وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل
طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود

الألوكة
www.alukah.net

في الزمام الذي يعقد فيه الشسوع أحدكم
فلا يمش في الأخرى أي النعل الأخرى حتى يصلحها
أي النعل الذي انقطع شسعها لأنها تسقط عن رجله
فيكون أحد رجليه منتعلا والأخرى حافيا والمشي
هكذا يؤدي إلى العثار أو يخالف الوقار ولهذا نهى
النبي ﷺ ق أبو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه إذا
أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره
وهي حاشية التي تلي الجسد ليكون يده مستوثقة
بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان
هناك من الهوام فإنه لا يدري ما خلف عليه
يعني ما حدث على فراشه بعده من المؤذيات
ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك
أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها
فاحفظها هذا إشارة إلى قوله تعالى الله يتوفى
الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى

إلى أجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه
إشارة إلى أن المقصود من الحياة هو الصلاح
وما عداه ينبغي أن يكون وسيلة إليه ق أبو
هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه إذا باتت المرأة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى
تصبح لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في
غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في
الامتناع لأنه لا حق في الاستمتاع بها فوق
الإزار وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب
سخط الرب وإذا كان كذا في قضاء الشهوة
فكيف إذا كان في أمر الدين وإنما أعم اللعنة
بالإصباح لأن الزوج يستغني عنها عنده
لحدوث الموانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن
عمر رضي اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل
من الأنصار يقال له حبان بن منقذ وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُتَغَيِّرَ الْعَقْلِ لِشَيْخٍ رَأْسِهِ فِي الْغَزَاةِ وَكَانَ يُخْدَعُ
كَثِيرًا فِي الْبَيْعِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ
فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ أَيْ لَا خَدِيعَةَ لِي فِي هَذَا الْبَيْعِ لَوْ قَالَ
الْمُصَنِّفُ قَالَهُ لِحِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ لَكَانَ أَوْلَى لِأَنَّ
الْخِطَابَ لَهُ قَالَ أَحْمَدُ مَنْ قَالَ فِي بَيْعِهِ لَا خِلَابَةَ
لِي كَانَ لَهُ الرَّدُّ إِذَا غُبِنَ لِحِبَّانَ وَالْجُمْهُورُ عَلَى
أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ
لِحِبَّانَ الْخِيَارَ وَلَفْظُ لَا خِلَابَةَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهِ أَنْ لَا يُخْدَعَ
فِي الْوَاقِعِ وَيَكُونَ هَذَا مُخْتَصًّا بِهِ وَلَوْ كَانَ ثَبَتَ
لَهُ الْخِيَارُ فَلَا دَلِيلَ عَلَى عُمُومِهِ ق ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اتَّفَقَا
عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ أَرَادَ بِهِ
نَاحِيَتَهَا وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ حَاجِبِ الْوَجْهِ
فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ أَيْ تَظْهَرَ وَتَرْتَفِعَ

الشمس

الشَّمْسُ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ
حَتَّى تَغِيبَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ
فِي حَدِيثِ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ م أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ أَيْ إِذَا بُوِيعَ لِأَحَدِهِمَا
أَوَّلًا وَلِلْآخَرِ بَعْدَهُ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ كَالْبَاغِي
هَذَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ قِيلَ الْمُرَادُ بِقَتْلِهِ عَدَمُ
الِالْتِفَاتِ بِهِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي عِدَادِ الْقَتْلَى كَمَا يُقَالُ
قَتَلْتُ الشَّرَابَ إِذَا مَزَجْتَهُ وَكَسَرْتَ سَوْرَتَهُ
م أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ إِذَا تَثَاءَبَ بِالْمَدِّ
مُخَفَّفًا هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ وَفِي أَكْثَرِهَا
تَثَاوَبَ بِالْوَاوِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ تَثَاءَبَ
بِالْمَدِّ مِنَ الْمُفَاعَلَةِ وَلَا يُقَالُ تَثَاءَبَ بَلْ يُقَالُ
تَثَاءَبَ بِتَشْدِيدِ الْهَمْزَةِ كَذَا قَالَهُ الْقَاضِي
التَّثَاؤُبُ فَتْحُ الْحَيَوَانِ فَمَهُ لِمَا عَرَاهُ مِنْ ثِقَلٍ وَ
امْتِلَاءِ طَعَامٍ وَهَذَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْكَسَلِ عَنِ

في

الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى
الشيطان كما قال ع التثاؤب من الشيطان احدكم
فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه
ستر على فعله المعيوب فان الشيطان يد
يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه
ومعنى غلبته ان يجعل معتادا به واذا اعتاد به
ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه
هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل
والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي
اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع و
يحتمل ان يراد به دخول حقيقة واتما خصه
بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه
في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات
لله والصلوات اه سميت بها لاشتمالها على

على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية تعرض
حال الحياة والممات فتنة الممات بلية تعرض
بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل
هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منها
الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله ع لابن
مسعود حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
ولو كانت الاستعاذة واجبة لما تمت صلو
بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال و
يروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر بكسر
الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا و
الممات ومن شر المسيح الدجال ف

أبو هريرة وأبو سعيد رضه اتفقا على الرواية
عنهما قالا رأى رسول الله ﷺ نخامة في جدار
المسجد فتناول حصاة فحكه بها وقال
إذا تنخم أحدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤه
وفي الحديث حذف تقديره إذا تنخم أحدكم
وهو مستقبل القبلة فلا يتنخم قبل
وجهه بفتح الباء أي جهة وجهه ولا عن
يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه
اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث إن المؤمن إذا كان في الصلوة
فإنما يناجي ربه م أبو هريرة رضه روى مسلم
عنه إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن شك من
الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر إليها أي إلى الخطيئة وفيه تجوز لأن
النظر ليس إلى الخطيئة بل إلى سببها بعينه

مع الماء أو مع آخر قطر الماء شك من الراوي
وقيل أي ليس للشك بل هو من لفظ النبي ﷺ
وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة
كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء أي أخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز أيضا
فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
وفيه تجوز أيضا رجلاه مع الماء أو مع
آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
يعني يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد نظفت
أعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبتها
تقدم الكلام عليه في الباب الأول في حديث
من توضأ فأحسن الوضوء ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه إذا جاء أحدكم يوم
الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين
استدل به الشافعي وأحمد رح على

شبكة الألوكة www.alukah.net

استحباب تحية المسجد وإن كان الإمام في الخطبة
وكرهها أبو حنيفة ومالك رح لأنها تخل باستماع الخطبة
وهو واجب عند الجمهور وقد روي أنه ﷺ قال
إذا خرج الإمام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا
وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق أبو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه إذا جاء رمضان
فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك
غلقت لكن التخفيف أكثر رواية والتشديد
أبلغ في المعنى أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم
قال القاضي المراد من فتح أبواب الجنة حصول
أسبابه مجازا من كثرة الطاعات ووجوه
الخيرات ومن تغليق أبواب النيران انتفاء ما
يؤدي إليها من الكبائر ويجوز أن يراد منهما
حقيقتهما حتى أن من مات في رمضان
من المؤمنين يكون من أهل الجنة فيأتيه من

من روحها فوق ما يأتي في غيره أو هو كناية
عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لأن الباب
إذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت
الشياطين أي قيدت والمراد قهرها بكسر
الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز أن يراد
ظاهره فتكون الشياطين مصفودة مقيدة
تعظيما فإن قلت لو كان كذلك لما وقع من
المعاصي والشرور في رمضان أجيب عنه
بأن الشياطين إنما صارت مغلولة عن الصائمين
الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية
حقوقه والشر ليس بواقع منهم أو يقال
إنها مغلولة عن كل صائم لكن للشر أسباب
كالنفوس الخبيثة والشياطين الإنسية
أو يقال إن المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده
ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة

يمين

الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه لغيرهم
م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه إذا جلس أحدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
سبق بيانه في حديث إذا أتيتم الغائط م عائشة
رضه روى مسلم عنها إذا جلس بين شعبها
الأربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها و
إستاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الأول
أقوى لأن الجلوس فيهما يكون حقيقة و
أقرب إليهما وفي القول الثالث لا يكون كذلك
ومس الختان الختان وهو موضع القطع
من فرج الذكر والأنثى ومس ختانيهما لنبأة
لطيفة عن الإيلاج فقد وجب الغسل م ابن
عمر رضه روى مسلم عنه إذا جمع الله الأولين
والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر الغدر
ترك الوفاء لواء أي علم بقدر غدرته

تقتضيه حاله فقيل هذه إشارة إلى اللواء وهو
مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة
فلان بن فلان وقد جاء في الحديث إذ يكون
يوم القيامة لواء الشرف والكرامة ومع النبي
م لواء الحمد م طلحة رضه قيل ما رواه عن
النبي ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين
سبعة أحاديث انفرد البخاري منها بحد
ومسلم بثلثة أحدها هذا إذا أحدثتم عن
الله بشيء فخذوا به أورده بالباء لتضمين
معنى العمل فيه فإني لن الكذب على الله
حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث إنما أنا بشر
مالك بن الحويرث رضه بضم الجيم اتفاقا على
الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع خمسة عشر
حديثا له في الصحيحين ثلثة أحاديث انفرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا
عند النبي ﷺ عشرين ليلة وكان ﷺ رحيما رقيق
القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا
الى اهليكم فقال اذا حضرت الصلوة اي وقتها
فاذنا ثم اقيما خاطب في الاذان والاقامة
بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا
يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به ولو تساويا
اكبر كما سنا ولم يقل اعلمكما لعلمه بتساويهما
في العلم والورع قاله له ولصاحب له ثم مسلمة
رضي روى مسلم عنه اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب
المصيبة باعقاب من هو خير منه هذا امر تاديب
وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو بن
العاص رضي اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم
فا

فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم
احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم
فاجتهد وهو من باب القلب اي اذا اجتهد
الحاكم فحكم كما في قوله تع وكم من قرية اهلكنا
فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم
مطابقته لما هو من عند الله والخطاء
عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده
فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فمعنى
ثم في قوله ثم اصاب قلت هنا للتراخي
في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة
والتنبيه من حصولها بالاجتهاد واذا حكم
واجتهد فاخطاء فله اجر لان اجتهاده
في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر
للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا شروط
الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه
معانيها وان يكون مصيبا في القياس
عالما بعرف الناس كما عرف في احوال الفقه
ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة
في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد
مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى
فدفعه الشيخ الشارح بان القضية
وهي لا يقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا
على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ
عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل
فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على
تحقق الخطاء منه في حلمه على ان ترتيب الثواب
على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من
الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضي روى مسلم
عنه اذا حلم احدكم حلما وهو بضم اللام ما

مايراه النائم في نومه والماضغ منه حلم بالفتح و
كذا الرؤيا لانها غلبت في الخير والحلم في
الشر منه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر
احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان
يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع
المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزين من الشيطان
يريه الانسان ليحزنه فيوءظنه بالربه تعالى
ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت
اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما
فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع على ما
فسره بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضي روى
مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها
ملكان يصعدانها المراد بالروح هنا ما ذهب
اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف
الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد

قال حماد يشدد الميم هذا من مقول مسلم
وحماد احد الرواة عن ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة
من طيب ريحها الضمير في للروح وهو مما
يذكر ويؤنث وذكر الملك ويقول اهل
السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض
صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب
بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه ثم يقول
اي الله انطلقوا به اي بالروح الى موضعه
في السماء حتى يصله اليه من ريح الجنة الى
اخر الاجل اي الى يوم القيامة قال اي النبي ﷺ
وان الكافر اذا خرجت روحه اتاه ايقال في
روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه
هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اي
ابو هريرة رضي من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل

السماء

السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض
قال اي النبي ﷺ فيقال انطلقوا به اي الى موضع
اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى
اخر الاجل قال ابو هريرة رضي فرد رسول الله
ﷺ ريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة
تحت وهي ثوب رقيق ايّ كان عليه على
انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة
من رد الشيء الى انفه وانما رده هاء على انفه
بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة
الى انه كالمحسوس م ابن عباس رضي روى
مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد المد
فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح
افصح جلد الادمي والخنزير مخرجان من الحد
بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي
لما روى ان النبي ﷺ نهى عن جلود السباع

بوع

يث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب مالك إلى أن جلد الميتة لا تطهر بالدبغ
لما روي أنه ﷺ قال لا تنتفعوا بإهاب ولا
عصب قلنا النهي محمول على ما قبل الدبغ
أبو هريرة رض إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس قال صاحب التحفة
أعلمه المصنف بعلامة البخاري لكنه متفق عليه
من حديث أبي قتادة ولم أره للبخاري
من حديث أبي هريرة رض وقد أخرجه صاحب
جامع الأصول عن أبي قتادة أيضا قال قوم
تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث
والجمهور على أنها مستحبة لكن عند الشافعي
يصليها في أي وقت كان وعند أبي ح
في غير أوقات النهي قال النووي لا يشترط
أن ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض
أو سنة راتبة أو غيرها م أبو حميد أو أبو أسيد

رضي كلاهما على صيغة التصغير روى مسلم عنه
الشك وقع في كنية إذا دخل أحدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج
فليقل اللهم إني أسئلك من فضلك إنما أمر
بسؤال الرحمة عند الدخول لأنه كان يريد
الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي كالأبواب
لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند
الخروج لأنه هو المناسب بحاله قال الله تع
فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله م جابر رض روى مسلم
عنه إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا
مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي
هذا خطاب لإعوان إبليس وقال المظهر
يحتمل أن يكون خطابا لأهل البيت دعاء

عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت
كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطب
في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه
فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه
لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو
الشياطين على من يسمي لان المنع صار بسببه
لا على الاهل عموما والاعشاء بفتح العين والمد
الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من
صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها
من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله
الجوهري واذا دخل ولم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا
لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء م صهيب بن سنان رض قيل
ما رواه عن النبي ﷺ ثلثون حديثا انفرد

أحدها

م منها بثلثة احاديث هذا اذا دخل اهل
الجنة الجنة يقول الله تبارك اي دام الله
وثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف
الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من النعم
وهي صفة شيئا الضمير العائد اليه محذو ف
يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه
للتقرير يعني ظهرت اثر السرور والنعمة
في وجوهنا فاي شيء يزيدك الم تدخلنا
الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي ﷺ فيكشف
الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى فيرونه فما
اعطوا على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا
احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات
رؤية الله تعالى للمؤمنين الا انها تكون متفاو ت
فمنهم من يراه كل يوم مقدار جمعة ومنهم من
ينظر اليه غدوة وعشية الرمنا الله في

شبكة الألوكة www.alukah.net

العقبى بسعادة لقائه كما أكرمنا في الدنيا
بزيادة عطائه ق أنس رضه اتفقا على
الرواية عنه إذا دعا أحدكم فليعزم المسئلة
ولا يقولن هذا بيانه لعزمه في سؤاله اللهم
إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له
ولأن فيه صورة الاستغناء على المطلوب
ق أبو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
سبق بيانه في حديث إذا باتت المرأة ق
أبو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا
الحديث لكن في الإخراج عن عبد الله بن عمر
والشيخ نسبه إلى أبي هريرة كذا في التحفة ألو
ليمة طعام العرس قيل الأمر فيه للوجوب يؤيده

قوله ع من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر وأما من كان معذورا أو كان
الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف
عن الإجابة وقيل للاستحباب لقوله ع بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء و
يترك الفقراء ولكن يمكن أن يدفع هذا بأن
قوله ع بئس الطعام يقتضي عدم الأكل منه
لا عدم الإجابة فلا ينافي وجوبها وإن دعي
إلى غير الوليمة فالجمهور على أن الإجابة مستحبة
م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه إذا دعي أحدكم
إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم إنما
أمر النبي ع المدعو حتى لا يجب الداعي
أن يعتد منه بقوله إني صائم وإن كان
يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه
في حديث إذا أصبح أحدكم م أبو هريرة رضه
إذا دعي أحدكم فليجب الأمر للوجوب عند قوم
فإذا أكل لقمة واحدة خرج عن عهدة الوجوب
لأنه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور
كلاهما إنما يكون إذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو إليه ولم يكن هنا من يتأذى
بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك
مما في معناها كذا قاله النووي فإن كان
صائما هذا ترديد لحاله بعد الإجابة فليصل
أي ليدع لأهل الطعام بالخير والبركة وقيل
معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له
ثوابها وللحاضرين بركتها قال النووي إن
كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام
صومه فالأفضل الفطر فإن كان مفطرا

فليطعم

فليطعم م جابر رضه روى مسلم عنه إذا رأى أحدكم
الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي نكرة
في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
أسفارا أو حال عنها فليبصق عن يساره
ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليها إنما أمر
بهذه الأشياء تحقيرا للشيطان وإشارة
إلى أن ما رآه رؤيا تحزين منه خص بالبصق
لأنه محل الأقذار والمكروهات ق أبو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه إذا رأى أحدكم في
منامه ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث به
الناس سبق بيانه في حديث إذا حلم أحد
حلما ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
قالت تلى النبي ﷺ قوله تعالى هو الذي أنزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية وبعدها
تلاه قال إذا رأيت الذين يتبعون يعني
يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن
يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم لخطاب
لعائشة رضه ولمن يصلح ممن سائر المسلمين
بقرينة قوله في آخر الحديث فاحذروهم
ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله
كلا مفعوليه محذوف فإن أي سماهم الله أهل
الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم
فإنهم أهل الزيغ والبدع وأما تفسير الآية
المنقولة فالحكم ما أمن من احتمال التأويل
والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على
ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ
في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته لقول

تعالى يد الله فوق أيديهم وأم الكتاب أي أصله
الزيغ هو الميل إلى الباطل ق عامر بن ربيعة
بن عمامة بضم الثاء المثلثة اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي اثنى عشر حديثا
له في الصحيحين حديثان إذا رأيتم الجنازة
فقوموا حتى تخلفكم يعني عمر عنكم وتتبعون
خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث إن الموت
فزع م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه إذا رأيتم
الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم برفع
الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال
قد هلكوا فهو أشدهم هلاكا لكونه آثما من تحقير
وربما أدى ذلك إلى العجب بنفسه قال مالك
من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
في أمر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين
لانهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم
لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي
الى ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م
ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال
فصوموا فاذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او
فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رض روى
مسلم عنه اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري
الهلال هلال في الليلة الاولى والثانية و
الثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن
ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه
كالمحرم ذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه
ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر

الحديث والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه
قال النووي الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي
كامل الاجزاء ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة
ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روى
عن عائشة رض انها قالت كنت افتل قلائد
هدي رسول الله ص في ايام العشر فيبعث
بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما
يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس قال الطحاوي
حديث عائشة رض قد جاء متواترا واما
حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف
عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب
التحفة وشارح المشكاة في قوله واراد احد
استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كما
وابي يوسف في رواية لان التعليق بالارادة
ينافي للوجوب فمدفوع لان المنافي للوجوب

إنما هو تعليق التضحية بالإرادة وههنا المعلق
هو الإمساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل
في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
معناه إذا أردتم القيام م أبو ثعلبة الخشني
ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني
بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب
إلى خشن بن نمر قيل ما رواه عن النبي ع أربعون
حديثا له في الصحيحين أربعة أحاديث ثلثة
منها متفق عليها وانفرد مسلم بواحد وهو
إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته
أي الصيد الذي رميته فوجدته ميتا فكل ما
لم ينتن هذا يدل على أنه لا يأكل إن انتن لعل
هذا يدل يكون محمولا على الندب لأن تغير
ريحه لا يحرم أكله لما روي أنه ع أكل إهالة متغيرة
الريح إلا إذا خيف من ضرره فيحرم أكله قيل

الحديث

الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير أثر
سهمه فإذا وجده لا يأكله لقوله ع في حديث
آخر فإن غاب عنك ولم تجد فيه إلا أثر سهمك
فكل وقال أبو حنيفة وأصحابه يشترط فيه أن لا
يقعد عن طلبه فإن طلب قعد ثم أصاب ميتا
لا يأكل لاحتمال أن يكون موته بشيء آخر
إلا أن هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد
في طلبه ضرورة أن الاصطياد لا يعرى عنه
عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد
ق أبو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه إذا زنت
أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
أي ليقم مولاها عليها الحد وفي ذكر الأمة
على الإطلاق إشعار بأن حدها منكوحة
كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد
الحر لقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن

نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة
في الآية الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب
الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف والحكم في زنا
العبد كالأمة عرف بدلالة النص قال صاحب
النهاية كان في عامة المواضع حكم النساء مستفاد
من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه
فيه أن الشهوة الداعية إلى الزنا غالبة فيهن
والحكم يدار على العلة استدل بالحديث
الشافعي على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه
وقال الحنفيون لا يقيمه إلا بإذن الإمام لقوله
أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود والوالي
إذا طلق ينصرف إلى من له ولاية عامة وهو
أو نائبه وأما قوله فليجلدها فمحمول على السبب
يعني ليكن سببا بجلدها بالمرافعة إلى الإمام
ولا يثرب عليها بعد الحد فإنه كفارة لذنبها

وإنما

وإنما صرح بنهي التثريب عنها وهو التعيير
والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لأن عقوبة
الزنا قبل أن يشرع الحد كان التثريب
ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
وفيه إشعار بأن الحد إذا أقيم ثم زنت تكرر
الجلد فيفهم منه أنها إذا زنت مرات ولم
تحد يكتفى بحد واحد ثم إن زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
أي وإن كان ثمنها قليلا وهذا الأمر للإباحة
ويروى ثم ليبعها في الرابعة فإن قيل إنما
يبيعها لأنه يكرهها فكيف يرتضيها
لأخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد أن
يستعف عند المشتري بهيبة أو بالإحسان
إليها أو بغير ذلك م أبو هريرة رضي روى
مسلم عنه إذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء

يستجاب

المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف
والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض
اى من نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة
اى في الجدب والعدم نبات الارض من بسرها
فبادروا بها اى بالابل نقيها اى ذهاب
نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل
لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها
اذ ليس في الارض ما يقويها على السير
واذا عرستم بتشديد الراء اى نزلتم في آخر
الليل للاستراحة فاجتنبوا الطرق فانها
طرق الدواب قيل المراد بها الانسان
الطارق بشر كقاطع الطريق ونحوه و
ماوى الهوام بالليل يعني الهوام تمشي
في الليل على الطريق لسهولتها ولانها

تجد

تجد فيها من الرمة وتاوي اليها فينبغي
ان يتباعد عن الطريق في النزول احذرا
عن ضررها ام العباس رض قيل هو عم
النبي ع كان اسن منه بسنتين ما رواه
عن النبي ع خمسة وتلثون حديثا له
في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها
بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا
سجد العبد سجد معه سبعة آراب
على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول
وسكون الثاني عضو كان اصل آراب
أءراب فقلبت الهمزة الفا وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما
عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من
الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود
سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب و

ضعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَفِيهِ اخْتِلَافٌ سَنَذْكُرُ فِي
الْبَابِ التَّابِعِ فِي حَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْظُمٍ م الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضه رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْهُ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ
مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ ق أَنَسٌ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَا
يَةِ
عَنْهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ
كَانَ الْكُفَّارُ يَقُولُونَ لِلْمُسْلِمِينَ السَّامُ عَلَيْكُمْ
فَعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ع جَوَابَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةٍ
فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الرِّوَايَةُ الْأُولَى
لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ وَقَالَ
النَّوَوِيُّ كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ وَرِوَايَةُ الْوَاوِ
أَكْثَرُ وَلَا فَادَ لِأَنَّ الْوَاوَ تَجِيءُ لِلِاسْتِئْنَافِ
ق أَبُو هُرَيْرَةَ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سَمِعْتُمُ
الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ
وَالْوَقَارُ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

كَانَ يَعْتَمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ
السَّكِينَةُ الثَّانِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ
وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْوَقَارُ الثَّانِي فِي الْهَيْئَةِ وَغَضُّ
الْبَصَرِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ فَأَتِمُّوا
عَلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُ
صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ يَقَعُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ
شَيْءٍ تَقَدَّمَ أَوَّلُهُ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ
إِلَى أَنَّهُ آخِرُهَا مُحْتَجِّينَ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ع قَالَ
وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ
يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَدَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا
ق أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضه اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا
مَرَّ مَعْنَى الطَّاعُونِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد
قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بأن
يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل لقدومه
وسلامة الفار إنما كانت بفراره لا مخافة أن
يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو
الخروج للفرار وأما الخروج لشغل آخر فلا
بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا
سمعتم المؤذن أي أذانه فقولوا مثل ما
يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد
القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول
المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتان
لما جاء في حديث آخر أن السامع يقول
في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله لأن
المتابعة فيهما يشبه الاستهزاء ثم صلوا علي

فإنه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة
في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى
وأرجو أن أكون أنا هو هذا ضمير مرفوع
وقع موقع المنصوب يرجع إلى ذلك العبد
وقيل يحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو
خبره والجملة خبر أكون وإنما قال أرجو
تواضعا لأن نبينا إذا كان أفضل من
الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك
الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة
لكل من يسمعه من متطهر وجنب وحائض
إذا لم يكن في الخلاء أو في الجماع وإن كان
في الصلوة قال بعض الشافعي يجيبه لعموم
هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه في النافلة
دون الفريضة وقال أبو حنيفة لا يجيبه لأن

في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع و
تابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند
سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او
لمؤذن مسجده فمن سال الي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام في حديث
من قال حين سمع النداء ق ابو سعيد
اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقو
مثل ما يقول المؤذن معناه ظ ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق
الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صو
فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات
شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة
بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من
فضله فانها رات ملكا وفي الحديث دلالة
على نزول الرحمة عند دخول اهل الصلاح

فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى زوال
الغضب عند اهل المعصية فيستحب التعوذ
واما اختصاص الديك برؤية الملك والحمار
برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله تع
ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه تقدم
شرحه في الباب الثالث في حديث اذا بال
احدكم ذكره م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقا
ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقو
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا
الحديث حملوه على ابتداء الاسلام زجرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لِلعَرَبِ عَنِ اقتِنَاءِ الكَلبِ لِشِدَّةِ ابتِلَافِهِم بِهَا
حَتَّى كَانُوا يُطعِمُونَ مَعَهَا الأَمرُ فِيهِ لِلوُجُوبِ
عَلَى كَلَامِ القَوليِّينِ وَعِندَ مَالِكٍ لِلنَّدبِ لَا
طَهَارَةُ الكَلبِ ق أَبُو سَعِيدٍ رض اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنهُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلوتِهِ فَلَم
يَدرِ كَم صَلَّى ثَلثًا تَمِيزُ رَافِعٌ لِإِبهَامِ العَدَدِ
فِي كَم أَم أَربَعًا فَليَطرَح الشَّكَّ أَي مَا شَكَّ
فِيهِ وَهُوَ الرَّكعَةُ الرَّابِعَةُ وَليَبنِ عَلَى مَا استَيقَنَ
وَهُوَ ثَلثُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسجُدُ بِالرَّفعِ عَطفٌ
عَلَى الجُملَةِ الشَّرطِيَّةِ سَجدَتَينِ قَبلَ أَن يُسَلِّمَ
استَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ سُجُودِ
السَّهوِ قَبلَ السَّلَامِ وَقَالَ أَبُو حَ إِنَّهُ بَعدَهُ
لِقَولِهِ ع لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعدَ السَّلَامِ
فَإِن كَانَ صَلَّى خَمسًا يَعنِي إِن كَانَ مَا صَلَّاهُ
فِي الوَاقِعِ أَربَعًا وَأَضَافَ إِلَيهِ رَكعَةً أُخرَى

بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّلثَ هُوَ الأَقَلُّ وَصَارَ جَمِيعُهَا
خَمسًا شَفَّعَ لَهُ صَلوتَهُ بِتَشدِيدِ الفَاءِ
ضَمِيرُ جَمعِ المُؤَنَّثِ رَاجِعٌ إِلَى سَجدَتَيِ لِأَنَّ
المُثَنَّى جَمعٌ عِندَ بَعضٍ يَعنِي يُصَيِّرُ تِلكَ الصَّلَا
سِتًّا بِسَجدَةِ السَّهوِ لِأَنَّهُ أَتَى بِمُعظَمِ أَركَا
الرَّكعَةِ وَهُوَ السُّجُودُ وَإِن كَانَ صَلَّى تَمَامًا
لِأَربَعٍ مَفعُولٌ لَهُ أَو حَالٌ يَعنِي إِن كَانَ مَا
صَلَّاهُ فِي الوَاقِعِ ثَلثًا وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ
لِإِتمَامِ أَربَعٍ أَو حَالٌ كَونِهِ مُتَمِّمًا كَانَتَا أَي السَّجدَ
تَرغِيمًا لِلشَّيطَانِ أَي لِإِذلَالِهِ حَيثُ فَعَلَ
مَا أَبَى عَنهُ اللَّعِينُ ق ابنِ مَسعُودٍ رض اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنهُ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلوتِهِ فَليَتَحَرَّ
الصَّوَابَ أَي لِيَطلُبهُ بِالتَّحَرِّي طَلَبُ أَحرَى الأَمرَينِ
وَأَولَاهُمَا فَليَبنِ عَلَيهِ أَي عَلَى مَا غَلَبَ عَلَيهِ ظَنُّهُ
ثُمَّ لِيَسجُد سَجدَتَينِ اعلَم أَنَّ العَمَلَ بِهَذَا الحَدِيثِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما عرض له الشك غير مرة وان كان عرض
له اول مرة استانف الصلوة لقوله ع اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل
الصلوة المراد بالشك هنا معناه اللغوي
وهو التردد لا الاصطلاحي وهو استواء
طرفي الشكوك فان قلت هذا الحديث
يدل على ان الشاك في الصلوة يعمل
بغلبة ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل
على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل
باحدهما يودي الى اهمال الاخر فما التوجيه
قلنا يحمل حديث ابي سعيد رض على من
لم يكن له ظن اعملا بالدليلين م زينب بنت
ابي معاوية الثقفية امراة عبد الله بن
مسعود رض قال صاحب التحفة هكذا ذكره
الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت عبد

مطلقا

الله بن معاوية ما روته عن النبي ع ثمانية
احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما
متفق عليه والثاني لمسلم وهو هذا اذا شهدت
احديكن صلوة العشاء اي اردت حضورها
فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة
رض روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حد
من كان منكم مصليا بعد الجمعة 8 ابو هريرة
رض روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم و
الكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما
شاء معناه ظ م عبد الله بن عمرو رض اذا
صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان يطلع
قرن الشمس اي ناحيتها الاول وهو
صفة القرن وفي قوله الى ان يطلع حجة لنا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي في ان آخر وقته عنده الاصفار لمن
لا عذر له ثم اذا صلى الظهر فانه وقت الى
ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان
لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة
قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه وقت
الى ان تضيق الشمس بالضاد المعجمة وتشديد
الياء مالت الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه
وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او
البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه
واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف
الليل وهذا بيان لوقتها المختار ٨ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اي
الرجل بعد ما اجابه النبي ع كيف اضاعتها قال
اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة

وسد

وسد بالتشديد على بناء المجهول اي فوض او هو
من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير
اهلها فيكون الى معنى اللام او يكون وسد
متضمنا بمعنى سند والمراد بالامر الخلافة و
باهلها قريش او المراد به الرياسة مطلقا فان
قلت لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله
اذا اضيعت الامانة قلنا لو اقتصر لتوهم انه
وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر ليتنبه على
انه من امارتها فعلى هذا لا يكون اذا شرطية
فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني
بمتى لتطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام
متى تضيع الامانة فكيف حصول اضاعتها
فاجاب ع اذا وسد الامر ولم يشتغل ببيان
كيفية التضييع بطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر
الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تغيير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا
وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م أبو
موسى رضـ روى مسلم عنه إذا عطس أحدكم
فحمد الله تقه فشمتوه أي ادعوا له لأنه شكر
الله على نعمته وهي العطاس وإن لم يحمد الله
فلا تشمتوه لأن غير الشاكر لا يستحق الدعا
خ أبو هريرة رضـ روى البخاري عنه إذا عطس
أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه
شك من الراوي يرحمك الله إذا سمع حمده
وإذا قال له يرحمك الله فليقل أي العاطس
لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم أي حالكم
مكافأة لدعائه وتألفا له م عبد الله بن عمرو
رضـ روى مسلم عنه إذا فتحت عليكم فارس
والروم وهما إقليمان معروفان أي قوم أنتم
يعني هل أنتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة

او

أو من غيرهم وفي هذا الاستفهام تلويح إلى التهديد يد
على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن
بن عوف نقول كما أمرنا الله أي نقول في
أنفسنا نفعل في ذلك الوقت ما أمرنا الله
به والكاف زائدة فقال أي النبي ﷺ أو غير
ذلك روي منصوبا على تقدير أو تفعلون
غير ذلك ومرفوعا على تقدير أو حالكم غير ذلك
وفيه إشارة إلى أن كونهم على تلك الصفة غير
متيقن لهم لعدم اطلاعهم على المغيبات تنا فون
أي تتراغبون إلى الدنيا وهذا إلى آخر الحديث
تفسير لقوله غير ذلك أو استيناف جواب
عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير
ذلك ثم تتحاسدون أي بعد أخذها ثم تتدابر ور
أي تتقاطعون موليا كل منكم دبره عن الآخر
ثم تتباغضون أو نحو ذلك بالنصب عطفا

أو تفعلون غير ما ذكرتم من الافعال المذكورة
المذمومة ثم تطلقون في مسالك المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض يعني لا
يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون بحقوق
مسالك المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يرد
به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم
حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في
فتنة عثمان رض خ ابن عمر رض روى البخاري
عنه اذا قال احدكم فليجتنب الوجه لان
في جرحه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب
لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار
والضرب في وجوههم انح للمقصود م ابو
هريرة رض روى مسلم عنه اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم

الكلام عليه في حديث اذا امن الامام فامنوا خ
ابو هريرة رض روى البخاري عنه اذا قال احدكم لا
يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في
حديث اذا الف الرجل اخاه ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة
يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر والضمير
في فانه للشان م ابو هريرة رض روى مسلم عنه
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه معناه خ عمر رض روى مسلم عنه اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان
لا اله الا الله قال احدكم اشهد ان لا اله الا

خبيه

ل

الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال اي
احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا
حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل
الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقدرة
عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معنا
هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم
من الليل فاستعجم القرآن اي استغلق
والتبس على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

قال ٧ ص ٤

لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءة
لغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة لا تدبر
فيها ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام
احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
قيدهما بالخفيفتين لانهما يوتيان بهما لافتتاح
قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة
انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها
ولانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين
اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال في من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا
قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به
تقدم الكلام في الباب الثالث في حديث
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ابو ذر رضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى مسلم عنه إذا قام أحدكم يصلي حال
كونه يريد الصلوة فإنه يستره أي يحفظه
عن قطع الصلوة هذا تعليل لمقدر وهو
فليجعل أمامه سترة إذا كان بين يديه
مثل آخرة الرحل وهو بالمد وكسر الخاء
هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من خلفه
مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في
علم الفقه قال النووي يحصل السترة بأي
شيء أقامه بين يديه لما روي أنه كان
يعرض راحلته فيصلي إليها قيل السترة مستحبة
في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه
والظاهر أنها مستحبة مطلقا لعموم الأحاديث
فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه
يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الأ
ذهب بعض إلى أن مرور الأشياء المذكورة

تبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على
عدم بطلانها واولوا القطع بالنص لشغل
القلب بهذه الأشياء ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه إذا قرأ ابن آدم السجدة أي آية
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلي المنادى محذوف أي يا قوم هذه ويلي
الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم او
يقال جعل الويل منادى للثرة حيرته ويجوز
فيه فتح اللام على أن يكون الالف فيه بدلا
عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي يا غلا
أمر ابن آدم بالسجود هذا استيناف جواب
عمن سأل عن حاله فسجد فله الجنة وأمرت
بالسجود فأبيت فلي النار فيه فضيلة عظيمة
جابر رضه روى مسلم عنه إذا قضى أحدكم
الصلوة أي أداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلا

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ أَيْ
مِنْ أَجْلِ صَلَاتِهِ خَيْرًا قِيلَ هَذَا فِي الْفَرَائِضِ
يَعْنِي اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَقْتَدِيَ
بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نَوْمَةٍ وَمَرَضٍ
فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّوَافِلُ لِقَوْلِهِ أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
وَلِأَنَّ السِّرَّ فِيهَا أَفْضَلُ كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ
ق ابْنُ مَسْعُودٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ
كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى
اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ
فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ جَمْعُ تَحِيَّةٍ وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ بِمَعْنَى
الْإِحْيَاءِ أَوْ بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ
يُقَالُ حَيَّاكَ اللَّهُ أَيْ مَلَّكَكَ أَيْ بِمَعْنَى السَّلَامِ

مِنَ الْحُدُوثِ وَنَقَائِصِهِ أَوْ بِمَعْنَى الْبَقَاءِ جَمْعَ
لِإِرَادَةِ اسْتِغْرَاقِ الْأَنْوَاعِ وَالصَّلَوَاتُ
أَيِ الصَّلَوَاتُ الْمَعْرُوفَةُ أَوْ أَنْوَاعُ الرَّحْمَةِ أَوِ
الْأَدْعِيَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّعْظِيمُ وَالطَّيِّبَاتُ أَيِ
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْهَا
الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى التَّنْزِيهِ
وَالتَّقْدِيسِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عُرِجَ إِلَى
السَّمَاءِ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ
فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ ﷺ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَالَ جِبْرَائِيلُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَرَكَةُ اللَّهِ أَخٌ لِكُلِّ
خَيْرٍ فَائِضٍ مِنْهُ عَلَى الدَّوَامِ وَإِنَّمَا جُمِعَتْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيد
هم بالصلاح لأن التسليم لا يليق بالمفسد
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله والحاصل أن النبي أنكر عليهم
التسليم على الله وعلمهم أن ما يقولون عكس
ما ينبغي أن يقال لأن السلام على أحد إنما
يستعمل فيمن يتصور أن يصل إليه غائلة
من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق أبو هر
يرة رضي اتفقا على الرواية عنه إذا قلت لصاحبك
أنصت يوم الجمعة وهو طرف لقلت والإمام
يخطب فقد لغوت أي تكلمت بما لا ينبغي
وفي رواية فقد لغيت من لغى بالكسر قال
أبو زيد هذه لغة أبي هريرة رضي والعامة الأصح
عند اللغة لغوت ويمكن أن يمنع كلامه بأن

القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا
من لغى يلغى كعمى يعمى ولو كان من لغى يلغو لقال
والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي
عن جميع أنواع الكلام لأن قوله أنصت إذا كان
لغوا مع أنه أمر بمعروف ففيره من الكلام
أولى وإنما طريق النهي هنا الإنكار بالشا
وفي قوله والإمام يخطب إشعار بأن
هذا النهي إنما هو حال الخطبة وهو مذهب
الشافعي وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج
الإمام لقوله ﷺ إذا خرج الإمام فلا صلوة
ولا كلام والترجيح للحرم ق ابن عمر رضي
اتفقا على الرواية عنه إذا كان أحدكم على
الطعام وهذا يدل على أن الطعام حاضر
لكن يلحق به ما يكون في حكم الحضور بأن

التشوق فيه ايضا فلا يعجل اى الى الصلوة هذا
النهى التنزيهى وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضى
حاجته منه اقتصر بعض العلماء فى تقديمه
على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة
الصلوة لكنه ضعيف لما جاء فى رواية اخرى
لا تعجلن حتى تقرغ منه ولان التشوق الى
البعض الباقى يؤدى الى عدم الحضور ايضا و
ان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوت
المغرب لما ورد فى بعض الروايات اذا وضع
العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل
ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد
بها جنس الصلوة لان الحضور فائت فى
جميعها ولان قوله لا صلوة بحضرة الطعام
يدل على العموم ولعل النبى ع انما ذكر المغرب
لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان

الحكم

الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا
كان فى النفس توقان الى الطعام او يخاف
من فساده وكان الوقت سعة والا يبدأ
بالصلوة لما روى ان النبى ع كان ياكل من
كتف شاة فدعى الى الصلوة فالقاها ثم
قام فصلى ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية
عنه قال النبى ع رأى بزاقا فى جدار القبلة فحكه
فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه
فان الله قبل وجهه اى ان قبلة الله تع مقابل
وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان فى
القابلة استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز
ان يبصق عن يمينه او يساره او تحت قدميه
لان النهى عنه ورد فى حديث آخر وانما يبصق
فى ثوبه تقدم البيان عليه فى حديث ان

www.alukah.net
الألوكة

المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود
رض اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي الصبا
ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة
بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في
قلب الآخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع
الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه
والا فلا منع لما صح ان النبي ع سار فاطمة
عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة
فتناجى اثنان فلا باس به م ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا يدل على
قول ابي يوسف من تقديم الاقراء على الاعلم
سياتي جوابه في الباب الثامن في حديث
يؤم القوم اقرءهم ق جابر رض اتفقا على الرواية
عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف من

طرفيه بان تلقي كل طرف منه على عاتقك الآخر
ليكون كالازار والرداء ولا يصلي مكشوف
المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر
للندب وان كان ضيقا فاشدده على احقوك
الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار والخاصرة
قاله لحيي راه يصلي متزملا على ثوب واحد
ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملا
يكتبون الاول اي ثواب من ياتي في الوقت
الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي
بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه سابق
على من ياتي في الوقت الثالث فالاول هنا
بمعنى السابق فاذا جلس الامام يعني صعد
الامام المنبر قال الجوهري يقال جلس الرجل
اذا اتى بخدا وهو الموضع المرتفع طووا الصحف

وجاؤا يستمعون الذكر أي الخطبة فلا يكتب
ثواب من يأتي في ذاك الوقت تقدم الكلام
عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة
م أبو موسى رضـ روى مسلم عنه إذا كان يوم
القيامة دفع الله إلى كل مسلم أي أعطاه
يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فداك من
النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به
أي يخلص به يعني كان لك منزل في النار
لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحق
الكافر صار كالفداء لك لأنك نجوت منه
وتعين الكافر له فألقه في النار فداء لك
ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم
من الذنوب لأنه خارج من مقتضى الحكمة
قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
لعل تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم

بمضادة المسلمين م جابر رضـ روى مسلم عنه
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي جانب
الكفن جعله أبيض وأنظف وقيل أن لا
يبذر فيه ولا يقتر م أبو هريرة رضـ روى مسلم
عنه إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله أي تجدد
الثواب له إلا من ثلثة من صدقة جارية كالوقف
هذا إلى آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل
من الكل أو علم ينتفع به قيل هو الأحكام
المستنبطة من النصوص والظاهر أنه عام
متناول ما خلفه من تصنيف أو تعليم في
العلوم وما يحتاج إليها في تعلمها وقيد العلم
بالمنتفع به لأن ما لا ينتفع به لا يتم أجر
أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لأن
الأجر لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق
بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد
على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر
يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا
صالحا سواء دعا لابيه او لا لمن غرس شجرة
يحصل من اكل ثمرتها ثواب سواء دعا له
من اكلها او لم يدع ولذلك الام فان قلت
ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله من
مات تختم على عمله الا المرابط في سبيل الله
فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة قلنا السنة
المنوة من جملة العلم المنتفع به ومعنى
حديث المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه
في الحياة ينمو له يوم القيامة واما الثلثة الذ
في الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته
لا ينقطع عنه لانها سبب لها فيلحق منها ثواب
ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه اذا ملك الر

عرض عليه مقعده بالغدات والعشي ان كان
من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض هو مقعده
في الجنة لعل الغرض من هذا العرض ان يزيد في
طيب المعروض وتراهته وان كان من اهل
النار فالنار اى فالمعروض مقعده في النار ليزين
حزنه واما تكرار العرض فليتجدد الفرح والترح
في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي
مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيامة قال القرطبي
هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه
يرى مقعده في الجنة لا غير واما المؤمن
المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في
النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضي
ان يعرض عليه بالغداة والعشي واقول يجوز
ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس

موضع القوارير ق أبو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق وبيده نبل وهي السهام العربية لأحد لها من نصلها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها أي بحديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة على أن الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي أن يكون م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها أي قدر تصويرها وخلق أي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء الخاطب من كان حاضرا عند رسول الله ع أو سائلا عنه ويكتب له الملك

ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بأن الكتابة كانت في الرحم لكن الغالب أنه التقاها شبه الملك عن كتب في دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقي الأمر على ما تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ع أبو موسى رضه روى البخاري عنه إذا مرض العبد أو سافر وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان أي مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه لفظ ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على أن العبد يجازى على نيته م أبو هريرة رضه روى مسلم عنه

إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك
وتعالى إلى السماء الدنيا هذا متشابه محمول
على نزول ملكه أو على الاستعارة فمعناه الإقبال
على الداعين باللطف والإجابة ولهذا قال إلى
السماء الدنيا أي القرب فيقول هل من سائل
فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام توبيخ
لهم على غفلتهم في السؤال عنه هل من داع
فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى
يطلع الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت
ذلك اللطف ويروى من يقرض غير عديم
أي غير فقير أراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى
عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت
أو بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الأولى
التعميم يعني من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا
عندي لكن يقرض شيئا لا يظلمه بنقص ما أخذه
والله

والله شبه إعطاءه الثواب من فضله على عمل
عبده برد المستقرض بدل ما أخذه فأطلق على
نفي المستقرض استعارة أبو بكرة رضي
مسلم عنه إذا نزلت أي الفتنة أو وقعت شك
من الراوي فمن كانت له إبل فليلحق بإبله
ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كا
له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل يا رسول
الله أرأيت أي أخبرني كيف يفعل من لم
تكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر هذا
مجاز من ترك القتال وقيل هو على الحقيقة
ليسند عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا
فيه قال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال
حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن
نفسه عملا بالحديث وقال معظم التابعين

يجب نصرة الحق في الفئتين لقوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وحملوا الحديث
على من لم يظهر له الحق ثم ليبغ بضم الجيم إن
استطاع البغاء نصب على المصدر اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت
ذكره ثلث مرات للتأكيد والاستفهام فيه للتقرير
يعني أنت عالم بأني قد بلغت الرسالة فقال
رجل أرأيت إن كرهت حتى يطلق بهذا
الفعل وما قبله على بناء المجهول إلى أحد
الصفين أو لإحدى الفئتين وضربني رجل
بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال أي النبي
يبوء بإثمه وإثمك أي يرجع بإثم إثمك وإثمه
ويكون من أصحاب النار ق ابن عمر رض اتفقا
على الرواية عنه إذا نصح العبد لسيده أي
أقام بمصالحه على وجه الخلوص وأحسن

عبادة ربه كان له الأجر مرتين خ أبو هريرة
رض روى البخاري عنه إذا نظر أحدكم إلى من
فضل عليه الضمير المجرور عائد إلى أحد في
المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه
لأنه إذا نظر إليه يشكر محاسن ما أنعم الله عليه
ويقل حرصه وأما إذا نظر إلى من هو أعلى منه
في النعمة استصغر ما عنده وحرص على أن يزيد

خ أنس رض روى البخاري عنه إذا نعس أحدكم
في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ معناه
ظ ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنه إذا
نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد أي لينم
حتى عنه النوم أي ثقلته فإن أحدكم إذا صلى
وهو ناعس النعاس من أول النوم لا يدري
لعله يذهب يستغفر أي يقصد أن يستغفر
لنفسه بأن يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْغَفْرُ
هُوَ التُّرَابُ فَيَكُونُ دُعَاءً عَلَيْهِ بِالذُّلِّ م أَبُو
هُرَيْرَةَ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنِ انْصِرَافِ الْمُصَلِّي إِذَا تَخَيَّلَ لَهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ
فَقَالَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ
عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا يَعْنِي صَارَ مُشْكِلًا
عِنْدَهُ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ بَطْنِهِ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ
هَذَا الِاسْتِفْهَامُ جُعِلَ فِي حُكْمِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ
يَعْنِي إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ سَوَاءٌ فَلَا يَخْرُجْ
مِنَ الْمَسْجِدِ يَعْنِي لَا يَنْصَرِفْ مِنْ مُصَلَّاهُ إِنَّمَا
عَبَّرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي
الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ هُوَ خَارِجٌ
عَنْهُ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا مُبَالَغَةً حَتَّى سَمِعَ
صَوْتًا يَعْنِي يُتَيَقَّنُ الْحَدَثَ لَا أَنَّ نَفْسَ السَّمَاعِ

ع شَرْطًا وَيَجِدُ رِيحًا قَالَ شَارِحُ الْحَدِيثِ بِاطِلًا قِهِ
حُجَّةً عَلَى أَبِي حَ فِي أَنَّ الرِّيحَ مِنَ الْقُبُلِ لَا يُوجِبُ
الْوُضُوءَ عِنْدَهُ وَعَلَى أَنْ يَدْفَعَ بِأَنَّ الْبَطْنَ لَا
يُطْلَقُ عَلَى مَخْرَجِ الرِّيحِ مِنَ الْقُبُلِ عَادَةً وَفِيهِ
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ لِافْتِرَقِ
بَيِّنٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّكُّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ
أَوْ خَارِجِهَا وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ أَنْ
يَكُونَ الشَّكُّ فِي خَارِجِهَا م طَلْحَةُ رضه رَوَى
مُسْلِمٌ عَنْهُ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْ خِرَةِ
الرَّحْلِ وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ
الْخَاءِ بِمَعْنَى آخِرَةٍ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ
وَرَاءَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي حَدِيثِ إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ع أَبُو سَعِيدٍ رضه رَوَى الْبُخَارِ ي
عَنْهُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَهِيَ بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمَيِّتُ
وَبِكْرُهَا الْكَثِيرُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني
وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها
هذا التفات من المتكلم إلى الغيبة أي يا ويلي
والويل كلمة يقال عند العذاب أو خوفه
وإن أريد منها الشر يكون الضمير في
ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله
صالحة ومن قوله قدموني ما يحمل عليه فيلزم
التجوز في موضعين فإرادة الميت منها يكون
أولى وهذا القول بلسان الحال فيكون
استعارة وقال المكاشفون أنه حقيقي
لأن الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة
لكن لا يفهم المحجوبون والله أعلم أين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو
سمعه صعق أي غشي عليه وقيل أي مات
وهذا أبلغ في حكمة منع سماع ذلك الصوت

لإفضائه إلى فساد العالم ثوبان رضي
مسلم عنه إذا وضع السيف في أمتي لم يرتفع
عنها إلى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي ﷺ
حيث كان الأمر كما أخبر ق عائشة رضه
اتفقا على الرواية عنها إذا وضع العشاء بالفتح
والمد طعام يؤكل بعد الزوال وأقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء أي بأكله قال الصغاني
مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن حيي
سنن رسول الله وكان ذلك إشارة إلى
مصدر حيي أكبر سؤله بالهمزة أو بالواو ومعنى
المسؤول كالخبز بمعنى المخبوز وفي قوله تعالى
وأوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة و
بغيرها كنت أتمنى مدة أن أرى النبي ﷺ
في المنام وأسأله عن صحة حديث ما فيخبرني
به لأكون راويا عنه ﷺ بأعلى سند يمكن

يمكن لان الرواية عن النبي ع بعد مماتة انما
يمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى
اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي
القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند
السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت
في صلوة المغرب والنبي ع قاعد يتعشى
اي ياكل العشاء ومعه نفر فدعاني الى
العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذ
قوله لابي سعد بن المعلى وقد ناداه النبي ع
وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ امن
صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت
يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت
الصلوة فابدا والعشاء قال نعم ع ابو
هريرة رض روى البخاري عنه اذا وقع الذباب
في

في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه اعلم ان
الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن الذ
في صحيح البخاري اذا سقط الذباب واما
ما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما
ذكر في المتن وفيه دليل على ان الذباب
طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
حمل الخطابي ان الداء والشفاء على الحقيقة
قال لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجمعهما في
جزء حيوان واحد كالعقرب يمج من
ابرتها السم ويترا وى من ذلك بحرمها
ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب
يغمس احد جناحيه حين وقوعه فتر تفع النفس
من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكو

لسر للنفس وهو كالشفاء م جابر رضي روى
مسلم عنه إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذ
فليمط الإماطة هو الإزالة ما كان بها من
أذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه
وإن وقعت على نجس فليغلها إن
أمكن وإلا أطعمها حيوانا وليأكلها ولا
يدعها للشيطان إنما صار تركها للشيطان
لأن فيه إضاعة نعم الله واستحقارها أو
لأن المانع عن تناول تلك اللقمة هو
الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده
بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري
في أي طعامه البركة أي التغذية والقوة
على طاعة الله م عبد الله بن مغفل روى
مسلم عنه إذا ولغ الكلب أي شرب بطرف
لسانه في الإناء إنما قال في الإناء ولم يقل

من الإناء لأن شرب السباع منه إنما يكون
على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بألسنتها
فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين
المهملة وتشديد الفاء الثامنة بالتراب
معناه فاغسلوا سبعا واحدة منهن
بالتراب مع الماء سماها ثامنة لكون التراب
قائما مقام غسلة مرة أخرى يدل عليه ما جاء
في رواية سبع مرات أولاهن بالتراب
فإن قيل جاء في رواية أخرى أخراهن بالتراب
فما التوفيق قلت التقييد بالأولى أو الأخرى
ليس على الاشتراط بل المراد أحدهن ولو
ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات
فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع لذا قاله
النووي هذا مذهب الشافعي وعند أبي
حنيفة يغسل ثلثا بلا تعفير لسائر النجاسات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما روى انه ﷺ قال اذا ولغ الكلب في اناء
يغسل ثلث مرات فيحمل حديث المتن على
ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر
الكلب ق ابو هريرة رض وجابر بن سمرة رضه
اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا
كسرى بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس
بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر
بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن
النبي ﷺ ولكن كسرى زال ملكه بالكلية
لقوله ﷺ في حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابي
واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي
بلاده وهذه معجزة منه ﷺ لانه كان كما قال
والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء
المجهول اي يجعل نفقة عليكم لنوزعها في سبيل

الله

جابر رض روى البخاري عنه اذا احدكم اي قصد
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة
بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
الباء فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير
مستعينا بعلمك او الاستطاف يعني بحق علمك
وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم اي كان ثابتا في علمك ان هذا
الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله بمد الهمزة هذا
شك من الراوي يعني في دنياه واخرته
فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي قدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمري وقال في عاجل أمري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به اي اجعلني راضيا بما قدرته
قال الراوي وكان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة قال بعض
العلماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي
لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول

فصل ق عبد الله بن زمعة رض بالزاء المعجمة
وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية
عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ هذا الحديث
وحده اذا نبعت اشقاها اي ذهب ومضى
الضمير في اشقاها للامة انبعث اليها الى الناقة
رجل عزيز عارم بالعين والراء المهملتين اي
شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من يريد

مثل

مثل اي زمعة هذا متعلق بمنيع الباب الخامس ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه ما اجد لكم اي
دواء وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو
ما بين اثنتين الى التسع فشربوا البان لا
وابوالها قاله الرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا
من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قيل الخاطبون
على ما ذكر في المتن رهط من عكل وفي بعض
الروايات نفر من عرنة فما التوفيق قلنا ان كان
عرنة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل
بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرنة لكن الا
اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية
صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم الجوى
وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل
الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل
بقطع الهمزة من ابغيتك الشيء اي جعلتك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لطالبا يعني اعتنا بالرسل والمعنى الاول اقرب

ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه ما اذن
الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر
اذن من باب علم بمعنى استمع لنبي اي
لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال
ثوابه والاعتداد به كما يقال الامير يسمع
كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل
على الله يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى القراءة
او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد
من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه
وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذي
معنى تغنيه قراءته على خشية من الله
ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم
وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما
يغني بالشعر يطلب بذلك فرجة مما هو

فيه والصديقون هموم هم المعاد وضيق
صدورهم عما يشغلهم عن الله تعالى ولا يتفرغ
من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي
بقوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي
من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر
فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه
يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض
الشراح بان الاستغناء به عن الناس
وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع
القاري وفوت التبليغ وغيرها على ان
مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل
عليه مع محمل آخر صحيح واقول الظاهر ان تستغنا
يكون وقت قراءته اذ لا دليل في اللفظ على
استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا
يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال

جون

لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب
بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب
اباحه ابو يوسف وجماعة من السلف لان ذلك
سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه
مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي
كرهه في موضع ولم يكرهه في موضع آخر لعل
الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة
والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم
ابو هريرة رض روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا
امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على
بناء المجهول يعني امرني الله تعالى والهمني فيما
اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال لئلا
يقع في قلوبهم سخط لاجل التفاضل في القسمة
ع المقداد بن معدي كرب رض قيل ما رواه عن
النبي ع سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري

منها

منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض
على طلب كسب الحلال وان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع و
يبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له
م مستورد الفهري رض بكسر الفاء وسكون الهاء
قيل ما رواه عن النبي ع سبعة احاديث انفرد
منها مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة
الا كما يجعل احدكم اصبعه السبابة في اليم
فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع
الى الاصبع وروي باليا المثناة تحت ضميره
راجع الى الاحد يعني بقيم الدنيا بالنسبة الى
بقيم الاخرة بهذا المقدار خ ابن عباس رض روى
البخاري عنه ما العمل افضل منها اى من الاعمال
في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال

في ايام

ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل أي عمل رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله أي يقع في الخطر والهلاك و
يقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء أي من نفسه
وماله يعني أيام العشر تقرير لقوله في هذه
الأيام أراد منها عشر ذي الحجة ق عائشة رض
أتفقا على الرواية عنها ما أنا بقارئ قال شارح
مسلم ما إنا نافية معناه لا أحسن القراءة وأما
الشيخ الشارح وأقول ليت علمي لم جعل المنفي
إحسان القراءة لا نفسها مع أن النبي ﷺ كان
أميا وما قاله بعض من أنها استفهامية وضعيف
لأن الباء لا تدخل في خبرها قاله للملك الذي
جاءه بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة وبالمد
جبل بين مكة وبينه ثلثة أميال وكان النبي ﷺ
يذهب إليه في زمان قرب بعثه فيتعبد فيه
وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المألوفات

فقال

فقال أي الملك للنبي ﷺ اقرأ قال أي النبي ﷺ
فأخذني فغطني أي عصرني وفي بعض الروايات
خنقني إنما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله
وقيل ليختبر هل يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ
مني الجهد بضم الجيم مبلغه وبفتحها بمعنى المشقة
روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه و
بنصبها على معنى بلغ جبرائيل مني الجهد و
الأقل لجود ثم أرسلني أي أطلقني فقال اقرأ
فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ
فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة
حتى مني الجهد ثم أرسلني قيل تكرار الغط ثلث
مرات لزيادة الإحضار والتنبيه فقال اقرأ با
ربك الباء فيه زائدة أو للاستعانة الذي
خلق خلق الإنسان هذا استيناف أو تقرير

شبكة الألوكة www.alukah.net

لِلْخَلْقِ الْاَوَّلِ لِكَوْنِهِ مُبْهَمًا خُصَّ الْاِنْسَانُ
بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ مِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ عَلَقَةٍ لِاَنَّ الْاِنْسَانَ
فِي مَعْنَى الْجَمْعِ اِقْرَاْ وَرَبُّكَ الْاَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْاِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ
بِاَنَّ هٰذِهِ السُّوْرَةَ نَازِلَةٌ اَوَّلًا وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ
وَلَمْ يَسْتَدِلَّ لِاَبِي حَ عَلَى اَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ
مِنْ اَوَائِلِ السُّوَرِ ق اَبُو هُرَيْرَةَ رض اِتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى نَبِيٍّ فِيهَا اَيْ فِي الْحَرَّةِ
شَيْئًا اِلَّا هٰذِهِ الْاٰيَةَ الْفَاذَّةَ اَيِ الْمُنْفَرِدَةَ
وَصَفَهَا بِهَا لِاَنَّ اَلْفَاظَهَا قَلِيلَةٌ وَمَعَانِيَهَا
كَثِيرَةٌ الْجَامِعَةُ لِاَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فَرَائِضِهَا
وَنَوَافِلِهَا اَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ
مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ قَالَهُ حِينَ
سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْمِيمِ جَمْعِ حِمَارٍ
اَيْ عَنْ وُجُوبِ الزَّكٰوةِ م اَبُو هُرَيْرَةَ رض رَوَى

عَلَقٍ ٩٦

مسلم

مُسْلِمٌ عَنْهُ مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ
اِلَّا اَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ مِنَ
الشُّرَّاحِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ مِنْهُ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ
لِاقْتِصَارِهِ عَلَى اِضَافَةِ الْغَيْثِ اِلَى الْكَوَاكِبِ فَلَا
يُكَفِّرُ لِثُبُوتِ اَصْلِ الْاِيمَانِ يَرُدُّ قَوْلَهُ بِهَا
كَافِرِينَ اَيْ بِتِلْكَ الْبَرَكَةِ وَالْبَرَكَةُ نِعْمَةٌ لَكِنْ
فِيهِ تَاَمُّلٌ لِاَنَّ اِسْنَادَ الشَّيْءِ اِلَى سَبَبِهِ
وَالْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ شَايِعٌ فِي الْقُرْاٰنِ وَالْحَدِيثِ
فَكَيْفَ يَكُونُ كُفْرَانًا وَهُوَ حَرَامٌ وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ الْمُرَادُ بِهِ الشِّرْكُ لِاَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ
اَنَّ الْكَوْكَبَ مُنْشِئٌ لِلْمَطَرِ فَقَدْ اَشْرَكَ
فَيَكُونُ الْبَاءُ فِيهَا لِلسَّبَبِيَّةِ يُنْزِلُ اللّٰهُ
الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا اَيْ
يَقُولُونَ بِاخْتِرَاقِ الْكَوْكَبِ الْفُلَانِيِّ جَاءَ
الْمَطَرُ وَالْحَدِيثُ وَرَدَ اِنْكَارًا عَلَى مَا كَانَ

أهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك

خ أبو هريرة رضـ روى البخاري عنه ما أنزل الله
من داء إلا أنزل له شفاء معنى الإنزال هنا
الإحداث والداء علة يحصل بغلبة بعض
الأخلاط على بعض والشفاء رجوعها إلى
الاعتدال وذلك يكون باستعمال الأدوية
وقد يحصل بعون الله بلا تداوٍ ثم الموت إن
كان داء فالحديث ليس بعام لأنه لا داء
له وما قيل إن دواءه الطاعة فبعيد لأنها
تكون دواء للأمراض المعنوية وهي المعاد
لا الموت خ أبو هريرة رضـ روى البخاري عنه
ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة
كالامراء فإنهم خلفاء الله على عباده إلا
كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره والمراد بها هنا الداعي بطانة تأمره

عمر

بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر
وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله
أراد به نفسه لأنه ﷺ بين في حديث آخر
أن كل واحد وكل قرينه من الجن وقرينه
من الملائكة إلا أن الله تعالى أعان نبيناﷺ
فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع إلى الشر
خ أبو هريرة رضـ روى البخاري عنه ما بعث
الله نبيا إلا رعى الغنم فقالوا وأنت أي و
هل رعيت أنت قال نعم قيل الحكمة في رعي
الغنم تحصيل التواضع لهم بمواناة الضعفا
وتصفية قلوبهم بالخلوة كنت أرعاها على
قراريط لأهل مكة القراريط نصف عشر
دينار في أكثر البلاد وفي أهل الشام جزء
من أربعة وعشرين جزءا منه إنما لم يبين
مقدار القراريط في كل شهر استهانة

بالشر

بالحظوظ العاجلة أو لأنه نسي ميتها وفيه
جواز استيجار الأحرار من قال القرار يط
موضع بمكة وعلي بمعنى في للاستعظام أن
يأخذ النبيء أجرة على عمله فقد تعف
لأن الأنبياء إنما يتنزهون عن أخذ الأجر
فيما يعملونه لله تعالى لا لأنفسهم على أن هذا
الحديث مذكور في المصابيح في باب الإجارة
فعلى هذا التوجيه لا يحتاج إيراده في هذا الباب
م هشام بن عامر الأنصاري رضه قيل مات
عن النبيء تسعة أحاديث انفرد مسلم منها
بهذا الحديث ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة
ما نافية أي لا يوجد في هذه المدة المديدة
خلق أكبر أي مخلوق أعظم فتنة وشوكة
من الدجال ق أسامة بن زيد رضه اتفقا على
الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة أضر على

الرجال من النساء وإنما قال بعدي لأن
كونه فتنة صار أظهر بعده وأضر ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ما تزال المسئلة
عن الناس بغير ضرورة بالعبد أي ملتبسا
به ومقارنا له حتى يلقى الله بالنصب و
حتى هي العاطفة يعني يأتي يوم القيامة
وما في وجهه الواو للحال وما نافية مزعة
بضم الميم وسكون الزاي المعجمة والعين المهملة
قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل
هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ما حق
امرئ مسلم يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى
ليس ويمر خبره يعني ليس حقه من جهة
الاحتياط والانتباه للموت أن يمر عليه ثلث
ليال في حال من الأحوال إلا ووصيته عنده

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني الأمر بهذه الحال وهي أن يكون وصيته
مكتوبة عنده لأنه لا يدري حتى يدركه
الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد أنه لا
ينبغي أن يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض
إلى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على
استحبابها لأنه ﷺ جعله حقا للمسلم لا
عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ق
ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المبرر ع
بها وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات
فواجبة عليه اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بأن
مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس
كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة هد
العلماء لأن حق الغير تعلق به فلا بد
لإزالته من حجة شرعية ولا يكفي أن يشهد
على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه
ق

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه
اتفقا على الرواية عنهما ما خلأت القصواء
قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي
يهبط منها إلى مكة فبركت بها راحلته فقالوا
خلأت القصواء الخلأ بهمزة غير ممدودة
في الإبل كالحران للفرس القصواء بفتح
القاف ناقة قطع ربع أذنها فإذا زاد فهي
عضباء فإذا قطع كلها فهي صلماء قال الصاغ
الصحاح كان للنبي ﷺ ناقة تسمى قصواء
وكم مقطوعة الأذن وما ذاك لها بخلق
بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل
أي منعها من السير من منع أصحاب الفيل
من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة و
إراقة دم في الحرم قيل أو إنه والذي نفسي
بيده لا يسألوني خطة وهي بضم الخاء

وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان البطئ سريعا
بسببه وجواز أخذ العارية م أبو سعيد رضه
روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا أوسع
عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره
الدنيا ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبي ﷺ يخرج من حجرته فيصلي
فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل
ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم
رسول الله ﷺ فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم
وظنوا أنه قد نام ورموا بابه بالحصى فخرج
إليهم مغضبا فقال ﷺ ما زال بكم صنيعكم يعني
حرصكم في قيام النوافل بالجماعة حتى ظننت
سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الإقا
مة
وأجبا عليكم بمواظبتي عليها من غير تركه وقيل
ظننت بمعنى خشيت لأن من ظن وقوع أمر

المهمة الأمر العظيم أريد به ههنا المصالحة يعظمون
فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كظلمات أراد
بها حرمة الحرم والإحرام والشهر بالكف فيها عن
القتال إلا أعطيتهم إياها أي تلك الخطة المسؤ
لة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي ﷺ
الرسل إلى أهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق
أنس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع
بالمدينة ليلا فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي
طلحة فركبه معروريا فخرج ليكشف سببه فلما
رجع ﷺ سأله الناس عما رآه من سيره فقال
ﷺ ما رأيناه من شيء أي من البطؤ الذي يقال
في حق ذلك الفرس وإن وجدناه لبحرا إن
مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو الضمير
الشان يعني فرس أبي طلحة هذا تغيير من
المضمر لضمير وجدناه الذي كان يقال له مندوب

وفيه

يخاف منه عادة فعليكم يعني إذا علمتم سبب
ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلوة في
بيوتكم على هنا للإغراء لا للإيجاب وفيه
بيان رأفته ع لأمته فإن خير صلوة المرء
في بيته يعني الصلوة في البيت أفضل
وهذا عام لجميع النوافل وأما سنن الرواتب
التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء إلا الصلوة المكتوبة فإنها في
المسجد أفضل ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنه ما زال جبرائيل يوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه أي سيحكم
جبرائيل بميراث أحد الجارين من الآخر قيل
قيل إذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلاث
حقوق وإن لم يكن ذا رحم فله حقان وإن
لم يكن مسلما فله حق واحد روي أنه ع

قال

قال إذا رميت كلب جارك فقد آذيته م أبو
الدرداء رض روى مسلم عنه ما طلعت شمس
قط إلا جنبتيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجا
ملكان يقولان اللهم عجل المنفق خلفا
وعجل ممسك تلفا قيل المنفق مستحق الخلف
أعم من أن يكون إنفاقه من الواجبات و
غيرها وأما الممسك فإنما يستحق بالتلف
إذا كان ممسكا من الواجبات الآن يفرط
كالبخل بكبيرة والظاهر أن المراد به الأعم أيضا
ق أبو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال
سئل النبي ع عن العزل فقال ع ما عليكم
أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى
يوم القيامة إلا هي كائنة يعني العزل هذا
تفسير من المص بمفعول إن لا تفعلوا العزل
صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب

طائفة إلى عدم جوازه لما روى أن النبي ع
سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي فمعنى
الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم أن لا
تفعلوا روى بكسر الهمزة ولا زائدة و
روى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون
عليكم أن لا تفعلوا كلاما مستأنفا مؤكدا
لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الأخرى
وهي لا عليكم أن لا تفعلوا يكون تعلق لا
بما قبله أو ضح أي لا تقزلوا وبقية الحديث
وهي ما من نسمة إلى آخره تقوية لهم لأنها
وقعت موقع العلة لما قبله يعني كل نفس
قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا
يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في العزل
ومن ذهب إلى جوازه تمسك بما روى جابر
رض أن رجلا سأل رسول الله ع عن العزل

فقال ع اعزل عنها إن شئت فمعناه عندهم
ما عليك جناح في أن تفعلوا أجاب الأولون
عنه بأن قوله ع اعزل محمول على الغضب بقرينة
قوله بعده فإنه سيأتيها ما قدر لها م أنس
رض روى مسلم عنه ما كان الرفق في شيء قط
إلا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو
الحمق والعنف في شيء قط إلا شانه الذي
هو العيب ق أنس رض اتفقا على الرواية عنه
قال أتت يهودية رسول الله بشاة مسمومة
فأكل منها وأكل القوم فقال ع ارفعوا أيديكم
فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر
بن البراء منها فجيء بها إلى رسول الله فدعاها
عن ذلك فقالت أردت أن أقتلك فقال
ما كان الله ليسلطك على ذلك أي على
قتلي أو قال علي شك من الراوي قالوا

لِصَاحِبَةِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ وَفِيهِ بَيَانُ عِصْمَةِ
اخْتُلِفَ فِي قَتْلِ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ الْقَاضِي وَقَعَ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا وَفِي رِوَايَةٍ قَتَلَهَا
وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوَّلًا فَلَمَّا مَاتَ بِشْرٌ
مِنَ الْأَكْلِ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَقَتَلُوهَا ق كَعْبُ
بْنُ عُجْرَةَ رض بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ
الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ اتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قِيلَ
مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ وَأَرْبَعُونَ
حَدِيثًا لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ اثْنَانِ
مِنْهَا لِمُسْلِمٍ وَلَهُ آخَرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا قَالَ رَآنِي
النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُحْرِمٌ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ وَجْهِي
فَقَالَ كُنْتُ أُرَى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بِمَعْنَى
أَظُنُّ أَنَّ الْجَهْدَ بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ الْمَشَقَّةُ وَبِضَمِّهَا
الطَّاقَةُ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ مُرَادُهُ هُنَا بَلَغَ بِكَ هَذَا
أَيْ هَذَا الْقَدْرَ وَيُرْوَى بِكَ مَا أَرَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ

بِمَعْنَى أَشَاهِدٌ مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ أَمَا تَجِدُ شَاةً
قُلْتُ لَا قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو حَ
الْمُرَادُ مِنَ الطَّعَامِ الْبُرُّ وَأَمَّا مِنَ الشَّعِيرِ فَلِكُلِّ مِسْكِينٍ
صَاعٌ وَقَالَ بَعْضُ فَلَهُ مِنَ الشَّعِيرِ أَيْضًا نِصْفُ
صَاعٍ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَهُ لَهُ
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ حَلْقِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ لِأَذًى الْقُمَّلِ
فَأَسْوَأُ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَرَضِ
خ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رض رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَا لِي
الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ قَالَهُ لِامْرَأَةٍ عَرَضَتْ
نَفْسَهَا عَلَيْهِ قِيلَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ أُمَّ شَرِيكٍ
وَقِيلَ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ق أَنَسٌ رض اتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَا
عَنْهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ الْجَارُودُ وَالْحُرُّ
صِفَةُ صِدْقًا وَهُوَ حَالٌ بِمَعْنَى صَادِقًا قَيَّدَ بِهِ

لِأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ لَا يَكُونُ عَنْ قَلْبٍ أَيْ اعْتِقَادٍ أَحْتَرَزَ
بِهِ عَنِ الْمُنَافِقِ الْآخَرِ مَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ
التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى
أَنَّ عُصَاةَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ قُلْتُ هَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِلَا مَعْصِيَةِ اللَّهِ
تَعَالَى أَوْ عَلَى أَنَّهُ صَادِرٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ وُجُوبِ
شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ يُقَالُ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِ الرَّسُولِ
فَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ فَيَخْرُجُ الْعَاصِي عَنِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ
صِدْقًا أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِهِ حُرْمَةُ دُخُولِ النَّارِ
عَلَى التَّأْبِيدِ ق أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَايَةِ
عَنْهُ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ أَيْ
مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَمِنْ بَيَانِيَّةٌ لِمَا مِثْلُهُ مَا مِثْلُهُ آمَنَ
عَلَيْهِ الْبَشَرُ مَا مَوْصُوفَةٌ بِمَعْنَى شَيْئًا أَوْ مَوْصُولَةٌ
مِثْلُهُ بِمَعْنَى صِفَةٍ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ
خَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ صِفَةُ مَا أَوْ صِلَتُهَا الْجَارُّ
وَا

وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِآمَنَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِطِّلَاعِ أَوْ بِحَالٍ
مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ آمَنَ بِهِ الْبَشَرُ وَاقِفًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا
كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ أَرَادَ بِهِ مُعْظَمَ الَّذِي أُعْطِيَ النَّبِيُّ
وَإِلَّا فَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ الْقُرْآنِ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَ
إِلَيَّ يَعْنِي مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مُعْجِزَةً مِنْ شَأْنِهَا أَنَّهَا
إِذَا شَاهَدَهَا الْبَشَرُ آمَنَ عَلَيْهِ فَإِذَا انْقَطَعَ زَمَانُهُ
انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُعْجِزَةُ وَإِنَّمَا مُعْجِزَتِي وَحْيٌ وَهُوَ الْقُرْآنُ
مُشْتَمِلٌ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ يَسْتَمِرُّ عَلَى الدُّهُورِ
يَنْتَفِعُ بِهِ عِنْدَ الْوَحْيِ وَالْغَائِبُونَ عَنْهُ وَلِذَا رَتَّبَ
النَّبِيُّ ع قَوْلَهُ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ﻫ أَنَسٌ رَضِيَ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْهُ مَا مِنَ
النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحِنْثَ أَيِ الْحَدَّ الَّذِي يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ وَهُوَ
الْإِثْمُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَهُوَ رَاجِعٌ
إِلَى ثَلَاثَةٍ وَضَمِيرُ رَحْمَتِهِ عَائِدٌ إِلَى مُسْلِمٍ أَيْ بِزِيَادَةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشفقة أو عائد إلى الله تعالى فإن إدخال الوالد
الجنة بفضل رحمة على أولاده قال الشيخ الشا
لابد ههنا من تقدير وهو بعد مامسته النار تحلة
القسم توفيقا بين هذا وبين حديث لا يموت
لأحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
إلا تحلة القسم أقول الثلثة ههنا مقيدة بكو
معصومين فيحتمل أن يدخل الله والدهم الجنة
بلا مس النار وفي قوله بفضل رحمته إياهم إشارة
إليه فلا حاجة إلى تقدير المس وما نقله من
الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه
أن المس إن كان يكون قليلا مقدار تحلة
القسم معقل بن يسار رضه معقل بفتح الميم
وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما
رواه عن النبي ع أربعة وثلثون حديثا له
في الصحيحين أربعة أحاديث انفرد البخاري

بو

بواحد ومسلم بحديثين ما من أمير يلي أمور
المسلمين ثم لا يجهد لهم أي لا يشق على نفسه
في حفظهم وقيام مصالحهم وينصح لهم أي لا يريد
الخير لهم إلا لم يدخل معهم الجنة تأويل أمثاله
قد مر غير مرة م ابن عباس رض روى مسلم عنه
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعو
ن رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله
فيه أي قبل شفاعتهم في حقه فإن قيل قد جاء
في رواية عائشة رض مائة وفي حديث آخر ثلث
صفوف فما التوفيق قلنا كل من الأجوبة
جرى على وفق سؤال سائل أو يقول أقل الأ
عداد
متأخر لأن من عادة الله تع أنه يزيد على
فضله على الموعود على عباده ولا ينقص منه
وما ذكره النووي من أن هذا مفهوم عدد
لا يحتج به فلا يمنع المائة ما دونها فضعيف

لِأَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ يَبْقَى عَبَثًا ۞ جَابِرٍ رضه رَوَى مُسْلِمٌ
عَنْهُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا هَذَا أَعَمُّ
مِنَ الزَّكَوِيَّةِ وَالْمَنِحَةِ وَحَمْلِ الْمُضْطَرِّ عَلَيْهَا الْأَجَارَةِ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ أَرَادَ بِالْكَثْرَةِ كَوْنَهَا أَكْمَلَ
فِي اللَّحْمِ لِيَكُونَ أَثْقَلَ وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ أَيْ فِي
مَكَانٍ مُسْتَوٍ قَرْقَرٍ بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَمْلَسَ وَقِيلَ الْقَرْقَرُ بِمَعْنَى الْقَاعِ ذَكَرَهُ
لِلتَّأْكِيدِ أَرَادَ بِهِ مَوْضِعًا لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ يَمْنَعُ
الْإِبِلَ عَنِ ابْتِصَارِ صَاحِبِهَا تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِتَشْدِيدِ
النُّونِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا أَيْ يَرْفَعُ يَدَيْهَا وَ
يَطْرَحُهَا مَعًا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ
أَيْ مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا الْإِجَارَةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقُعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ
تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبُ
غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا الْإِجَارَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقُعِدَ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا
وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا جَمْعُ ظِلْفٍ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ
وَهُوَ لِلْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ لَيْسَ فِيهَا
جَمَّاءُ بِالْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْمَدِّ الَّتِي لَا قَرْنَ
لَهَا وَلَا مُنْكَسِرَ قَرْنِهَا وَلَا صَاحِبُ كَنْزٍ وَهُوَ كُلُّ
مَالٍ مَخْزُونٍ مَبْطُونًا كَانَ فِي الْأَرْضِ أَوْ لَا الْكَنْزُ
الْمُرَادُ هُنَا مَالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَوِيَّةُ لَا يَفْعَلُ
فِيهِ حَقَّهُ الْإِجَارَةِ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا
وَهُوَ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا
أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ أَيِ الشُّجَاعُ صَاحِبُ الْكَنْزِ
خُذْ كَنْزَكَ أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ
فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ظَاهِرُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الشُّجَاعَ غَيْرُ
الْكَنْزِ لَعَلَّ هَذَا يَكُونُ تَجْرِيدًا فَإِنَّهُ لِكَمَالِهِ
فِي كَوْنِ كَنْزًا جُرِّدَ عَنْ نَفْسِ كَنْزٍ آخَرَ فَإِذَا رَأَى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لابد منه سلك يده في فمه فيقبضها اي
يعضها كاسرا من باب يعلم قضم الفحل ابو
هريرة رضي روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب و
لا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول
منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فا
مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع ضمير
التانيث اليه على تاويل الاموال او يقال ضمير
وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما
قيل في قوله تع والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فالنفي بيان
حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب
الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له على انه
المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت
صفايح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد
وغيره روى منصوبا على انه مفعول الثاني

يع

يعني جعلت ذهبه وفضته كامثال الالواح
من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما
يؤل اليه لشدة كونها محماة في نار جهنم
جعلت كانها ماخوذة من نار ولا يبعد
ان يكون من بمعنى في وهو الموافق لقوله تع
يوم يحمى عليها في نار جهنم وروى صفايح
مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن
لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على
تقدير الرفع يكون قوله تع فتحمى عليها في
نار جهنم زائدا الجار والمجرور وهو عليها
قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفايح
يعني تلك الصفايح النارية تحمى مرة ثانية
واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى
بها جنبه وجبينه وظهره انما يكوى هذه الاعضاء
دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطا
لب

للزكوة كان يعبس جهته فاذا بالغ في السؤال
يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه
ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت
اعيدت له اي كليته الى نار جهنم في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب
الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه
بضم الياء المثناة تحت وبفتحها ويرفع سبيله
ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب
سواه او كان ولكن الله تعالى عفا عنه واما
الى النار ان كان على خلاف ذلك ام ابو
الدرداء رضي روى مسلم عنه ما من مسلم يدعو
لاخيه بظهر الغيب الا قال له الملك ولك بمثل
المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل
الميم وروى بفتحتين والاول اشهر تنوينه

عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا
في الحقيقة دعاء من الملك بمثل ما دعاه لاخيه
وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه
فغير خاف ركاكته قال النووي كان السلف
اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم
بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون
اعون للاجابة ام حبيبة رضي روى مسلم
عنه ما من عبد يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل
من الكل او في التادية المقصود لان المراد من
تلك الركعات التي المؤكدة سبق بيانه
في الباب الاول في حديث من صلى في يوم وليلة
عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع
مستعمل في النوافل التي يخير المصلي بين فعلها
وتركها وقوله غير الفريضة يكون ادل على

المقصود الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له
بيت في الجنة هذا شك من الراوي ق معقل
بن يسار رضي اتفقا على الرواية عنه ما من عبد
يسترعيه الله رعية يعني يفوض الله رعاية رعيته
وهو بمعنى المرعية يموت حين ما يوم يموت الا وهو
مقدم على عامله وهو غاش اي خائن الرعية
المراد من يوم موته وقت زهاق روحه وما قبله
من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التائب عن
خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا
حرم الله عليه الجنة تاويل الخبر قد مر غير
مرة عبد الله بن عمرو رضي روى مسلم عنه ما
من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربعا
رجل اما ذكرها تنبيها على اثبات الحكم في القليل
والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من
الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا

ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم من
قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص
ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا
افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى
قال النبي ﷺ في حقهم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
زاعمين ان من رواته اباهاني وهو مجهول
ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في
صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب
غنيمة وسلم وقد اصابه شيئان من مرتب
الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل
ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس
وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال اشا
المشكاة لكل غاز ثواب مقدر في الاخرة
فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في
الدنيا فنقص هذا المقدار عنه في الاخرة

ثلثي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإليه إشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم
المتوفى ثلث أجوره وبقي له ثلثان ومن
رجع مجروحا يقيم على هذا التقييم بحسب
جراحته إن الله لا يضيع أجر المحسنين وأما
ما نقله في أهل بدر فلا ينتهض حجة لأنه
لا يدل على أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على
قدر أجرهم غانمين غاية ما فيه أنهم نالوا أجرا
عظيما ولا يفهم منه الإتمام وما من غازية أو
سرية تخفق الإخفاق أن يغزو ولا يغنم كذا
قاله الجوهري فتصاب أي أصابهم مصيبة الأ
تم أجورهم عمر بن عبسة رضي روى مسلم عنه عبسة
بالفتحات والعين والسين المهملتين ما منكم
رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو و
الماء الذي يتوضأ به فيتمضمض ويستنشق
ويستنثر الا خرت خطايا وجهه من أطراف
لحيته

لحيته مع الماء اعلم أن الشراح اقتصروا في
شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما تعرضوا
لحل تركيبه مع الاحتياج إليه أقول وبالله التوفيق
الفم والخيشوم ليسا من الوجه من وجه لأن
المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لأن
المواجهة تقع بهما إذا رفع الرأس وفتح الفم
ولهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء دفعا
للحرج فصار سنة في الكلام الأول إشارة
إلى رعاية سنن غسل الوجه وأنها سبب لمحو
الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر و
يغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية
الفرض يشعر به قوله كما أمر الله وجواب إذا
محذوف والجملة الشرطية معطوفة على
يقرب وصفة لرجل تقديره ما منكم رجل إذا
غسل وجهه يغسله كما أمر الله تعالى الأخرت

خطاياه ولما قيد النبي ع غسل الوجه بهذا القيد
ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره
مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا المحوة
بسرعة ثم يغسل يديه الى الرفقين الاخرت خطايا
يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الاخرت
خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء اي مع
وصول اثر الماء وهو البلل في اصابعه واعتماده
ع الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها
للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الا
عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت
خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام
فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي
اي بالوصف الذي هو له اهل اي لائق ووفرغ
قلبه لله تعالى انصرف من خطيئته جزاء
الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما

طرأ

يكون

يكون على حال الا حال انصرافه من خطيئته ونقا
منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في نقائه
من الصغائر لا من الكبائر ع عدي بن حاتم
رض روى البخاري عنه ما منكم من احد الا
ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها
هو المعبر عن لسان بلسان آخر والمراد هنا
الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون
كلامه تع في الآخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن
منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من
اعماله الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه
الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة
فينظر بين يديه فلا يرى الا النار بلقاء وجهه
فاتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء
بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النار بكلمة طيبة اى فليتق منها بقول حسن
يطيب به قلب المسلم ق على رضى اتفقا على الرواية
عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من
النار اى اثبت فى اللوح المحفوظ او معناه
قدر فى الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا
رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعنى اذا كان
كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير و
شر ونذر العمل لعدم فائدة فقال اعملوا ابط
ما امر تم به وكون ذلك موافقا لما فى الكتاب او
غير موافق فلم تم منه بشئ فكل ميسر لما خلق
له من عمل الجنة او النار ونظيره ان الرزق مقسوم
مع الامر بالكسب ثم فصل ما اجمله بقوله اما
من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعا
دة التيسير فيه للمبالغة كما فى قوله تعا سنكتب ما
قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر

بعمل

بعمل الشقاوة قال المشايخ حقيقة الانسان
لا تقتضى لذاتها سعادة او ضدها وانما هى بامور
خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك
الامور مع معروضاتها حاصلة فى القضاء
تفصيل اجمالا فما يقع من الافراد لذلك خيرا كان
او شرا ولا يمكن ان يكون على خلاف الاجمال
فمعنى قوله اعملوا ما شئتم فكل عمل مسير
لما خلق الرجل لاجله ولا يقدر البتة على
عمل غيره قال الامام السمعانى السبيل فى
معرفته هو التوقف فمن عدد عنه واجال فيه
العقل ضل وتاه لان القدر سر الله ضرب فيه
دونه الستر لم ينكشف لاحد من الانبياء
والاولياء وانما ينكشف اذا دخلوا الجنة ثم
قرأ فاما من اعطى اى حق الله من ماله و
اتقى اى خاف من الله وصدق بالحسنى اى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكلمة لا اله الا الله فنيسره لليسرى اى
للجنة واما من بخل واستغنى اى بذات الدر
عن النعيم الاخرة وكذب بالحسنى اى بلا اله
الا الله فنيسره للعسرى اى للنار وهذا
توضيح قوله الى قوله للعسرى ع ابن مسعود رض
روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل
به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط
قرينه اى مصاحبه من الجن اراد به الشيطان
وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة
للانسان مشوبة فى القضاء بالخير والشر
سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور
ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياى
قال الامام اللائق بهذين الضميرين ان يكونا
مرفوعين فيقال وانت فيقول وانا لكن كل
واحد من ضميرى المرفوع والمنصوب يقام مقام

الاخر وهذا شايع اقول يمكن ان يقال انه لما
قال ما منكم من احد الى آخره قالوا واياك اى
واياك تدخل فى هذا الحكم فقال واياى
ولكن الله اعاننى عليه فاسلم بفتح الميم اى انقاد
وامتنع عن وسوستى او معناه دخل فى الاسلام
الحقيقى فسلمت من شره يؤيده قوله فلا
يامرنى الا بخير اختار القاضى هذه الرواية وروى
برفع الميم اى سلم انا من شره قيل هو افعل
التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبى ع
كان يجرى عليه بعض الزلات فى بعض الاوقات
بوسوسته فيكون قوله فلا يامرنى الا بخير
محمولا على الاوقات رجح الخطابى رواية
الرفع ع ابن عمر رض روى مسلم عنه ما منكم من
احد يتوضأ فيبلغ الوضوء اى يوصله الى
اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به

أو يسبغ الوضوء بضم الواو ويكمله على الوجه
المسنون ولعل أحدهما يستلزم الآخر وهو
شك من الراوي ثم يقول أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة
يدخل من أيها شاء ع أبو هريرة رضي روى
البخاري عنه ما منكن امرأة تقدم ثلثة
من الولد إلا كان الضمير فيه راجع إلى الثلثة
باعتبار معنى الجمع وهذا أولى مما قاله
شارح أنه راجع إلى مصدر تقدم لها احتجابا
من النار تقمته فقالت امرأة واثنين يا
رسول الله فإنه قد مات لي اثنان قال ع
واثنين وفي رواية ثلثة لم تبلغ الحنث إنما
اختص هذا بالصغير إن قلت الوالد
أحنى ومصيبته أعظم ويحتمل أن يكون

باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كان
الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير أعظم
م أم سلمة رضي روى مسلم عنها ما من مسلم
تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله تعالى
أمر الله به إنا لله وإنا إليه راجعون هذا
تفسير لقوله ما أمره الله فإن قلت الاسترجاع
ليس بما مور به فكيف يفسره قلنا هذا
القول مندوب لأنه تعالى مدح القائلين به
فيكون مأمورا به معنى أو نقول المراد من
أمر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الخاص و
إرادة العام اللهم اجرني بهمزة الوصل أي
اجعلني مأجورا في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها وبقطع الهمزة وكسر اللام يعني عوضني
خيرا مما فاتني في هذه المصيبة إلا أخلف الله
له خيرا منها فإن قلت نشاهد من يقول هذه

الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته في
الدنيا من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم
الحصر قلت الخبرية لا تلزم ان تكون في الدنيا
فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا
يعطيه في الاخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا
م عثمان رض روى مسلم عنه ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر
وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي
فرضه وفيه اشارة الى ان الاتي بفرائض
الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة
اذا صلى به فمن فعل سننه معها يكون ثوابه
اكثر فيصلي هذه الصلوات الخمس الاكفرات
لما بينهن من الصغائر ق ابن مسعود
رض اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه
اذى من مرض فما سواه مما يتاذى به النفس

الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
وفيه اشارة الى ان الكافر لا يكون له ذلك
وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه
متاذيا وهم بعض العلماء من هذا الحديث
ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح
يكتب به الحسنات ايضا لقوله ما من مسلم
يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة
ومحيت عنه بها خطيئة رواه مسلم م جابر
رض روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا
بالفتح مصدر الاكان ما اكل منه اي مما غرسه
له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق
المأكول ان لم يضمنه الاكل وما سرق منه له
صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق
المسروق وليس المعنى ان يكون المأخوذ
ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا فيما أتلفته دابة أو طائر وهذا الأجر مختص
بالمسلم ولا يرزأه أحد برأء مهملة ثم زاي معجمة
بعدها همزة أي لا ينقص الأكان له صدقة
وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وأن أجر
فاعله مستمر مادام الغرس وما تولد منه وعن
هذا قيل الزراعة أفضل من التجارة والصنعة
باليد والغرس أفضل من الزراعة ق عائشة رضه
اتفقا على الرواية عنه ما من مصيبة تصيب المسلم
إلا كفر الله بها عنه أي محا عنه خطيئته بقابلتها
حتى الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة و
بالرفع عطف على إعرابه التقديري شاكها الهمز
المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل أشوه
شوكا أي أدخلت في جلده شوكة ق أبو
هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم
مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف

صفة

صفة مكلوم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة
وكلمه بسكون اللام أي جراحته يدمى بفتح
الياء والميم أي يسيل دمه اللون لون دم
والريح ريح مسك وفي مجيئه بسيلان
الدم أمران الشهادة على ظالمه بالقتل وإظهار
شرفه لأهل الموقف ق أبو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه ما من مولود يولد إلا والشيطان
يمسه يعني لا يولد مولود في حال من الأحوال
إلا في حال مس الشيطان حين يولد فيستهل
أي يصيح صارخا من مس الشيطان إياه إلا
مريم وابنها ذهب الشارحون إلى أن المراد
به المس الحقيقي الحسي لقوله في كل ابن
آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين
يولد أما عدم مسه مريم وابنها فلإجابة
دعاء حنة في حقهما حين قالت وإني أعيذ

الألوكة
www.alukah.net

بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر
لان استعاذتها يجوز ان يكون من الاغواء
لا من المس والاستعاذة كانت بعد وضعها
والمس انما كانت بحال الولادة على ان العقل
يابى ما قالوا لان الشيطان لو سلط على
الناس بجملهم لامتلاءت الدنيا صراخا و
الاوجه المراد من المس الطمع في الاغواء لا
حقيقة المس فان قيل لو كان كذلك لما
اختص مريم وعيسى بالاستثناء لان المخلصين
كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم
الا مريم وابنها ومن في معناهما واليه اشار
القاضي عياض اقول هذا الجواب على تقدير
ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل
فاذا كان بنبينا افضل واعلى كان بالالتصا
به اولى واما اذا كان من خصائصها فلا يلزم

ان يوجد في نبينا اذ كم من مفضول موصوف
بخاصية لا يوجد في الفاضل منه فان قلت
لو لم يثبت حقيقة المس كيف يترتب عليه استهلا
الطفل اجيب بان الاستهلال تخييل وتصو
لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول
هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومي لما
يوذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء
الطفل ساعة يولد م عائشة رضه روى مسلم
عنها ما من مسلم يموت يصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد
الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه
ق انس
رضه اتفقا على الرواية عنه ما من نبي الا وقد
انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا

وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ هَذَا
عَلَامَةٌ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الدَّجَّالِ فِي دَعْوَى
الْأُلُوهِيَّةِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ بِأَعْوَرَ نَفْيُ النَّقْصِ
مِنَ اللَّهِ لَا إِثْبَاتُ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ مَكْتُوبٌ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ثُمَّ تَهَجَّاهُ قِيلَ هَذِهِ
الْكِتَابَةُ مَجَازٌ عَنْ سِمَاتِ حُدُوثَةٍ وَشَقَاوَةٍ
لِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَؤُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ
وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً لَقَرَأَهَا الْكَافِرُ أَيْضًا وَمَا
عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ
عَلَامَةً لِلْكَذَّابِ يَجُوزُ أَنْ يُظْهِرَهَا اللَّهُ لِكُلِّ مُؤْ
كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ وَيُخْفِيَهَا عَمَّنْ أَرَادَ شَقَا
ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ
بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ
حَوَارِيُّونَ يَعْنِي صِدِّيقُونَ مُخْلِصُونَ

وهو

وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحُوَّارِ وَهُوَ التَّبْيِيضُ قِيلَ
لِأَصْحَابِ عِيسَى حَوَارِيُّونَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَصَّارِينَ
يُحَوِّرُونَ الثِّيَابَ أَيْ يُبَيِّضُونَهَا وَمِنْهُ الْخُبْزُ
الْحُوَّارِيُّ الَّذِي نُخِلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلَمَّا كَانَ
أَنْصَارُهُ غَلَبَ عَلَيْهِمْ هَذَا الِاسْمُ وَصَارَ كَالْعَلَمِ
فَقِيلَ لِكُلِّ نَاصِرٍ نَبِيِّهِ حَوَارِيٌّ تَشْبِيهًا بِأَوْ
وَأَصْحَابُكَ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ
بِأَمْرِهِ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي
حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ نَبِيًّا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ
يَتْبَعْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ إِنَّهَا الضَّمِيرُ الْمُقْصَّةُ
تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَيْ يَحْدُثُ بَعْدَ الْحَوَارِيِّينَ
خُلُوفٌ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ جَمْعُ خَلْفٍ بِالْكَسْرِ
اللَّامِ وَهُوَ الْخَالِفُ بِشَرٍّ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحَ
اللَّامِ فَهُوَ الْخَالِفُ بِخَيْرٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ

منهما بالفتح وان الكان يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
يعني من حاربهم وازالهم بيده فهو مؤمن ومن
من جاهد بلسانه اي يوذيهم به وينهاهم
عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان
ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت
لحاربتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء
الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل يعني
مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجد في قلبه
فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال
شارح لم يبق فيه من نفس الايمان لانه
رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية
ليس بكفر فيكون هذا التقليل عليلا لتقدم
الكلام عليه في حديث من اي منكرا فليغيره

بيده

بيده ق عائشة رض اتفقا على الرواية عنها
ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة
في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام على
وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا
خ ابو سعيد رض روى البخاري عنه ما من نفس
كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا
تتمة قوله ع ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانا
قريبا ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ما
من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الا
صفة ثانية لنفس يريد انها ترجع الى
الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل سر وهذه الجملة
صفة ثالثة لها وان لها الدنيا وما فيها اي
والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا
وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع
فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة

نسخة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدم الكلام عليه في حديث إن أرواح المؤمنين
في جوف طير خضر عائشة رضي روى مسلم عنها
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا من
النار من يوم عرفة من الأولى والثانية زائدتان
ومن يوم عرفة متعلق بأكثر إنه ليدنو أي أن
الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة
هو الافتخار على الأقران والله تعالى منزه عنه وكذا
هذا اللفظ متشابها كما قبله أو المراد بمباهاته
بهم ودنوه منهم رضاؤه عنهم فيقول ما أراد
هؤلاء إشارة إلى الواقفين بعرفات وفي الحديث
دلالة على فضل يوم عرفة على سائر الأيام حتى
لو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الأيام تطلق
يوم عرفة وقيل تطلق يوم الجمعة لقوله خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والأصح
أنها تطلق يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة

على أنه أفضل أيام الأسبوع ما لم يكن فيها
يوم عرفة توفيقا بينهما ثم سلمة رضي روى
مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص
هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة يعني
إذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة
دراهم حق المساكين وإذا أخرجها لم ينقص من
ماله الذي يصيبه من المائتين ويجوز أن
يراد بها عموم ويخلف الله عليه مما أنفق منه
كما قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو
يخلفه فيبارك له في الباقي فيثوب منا ما
أنفقه وإن لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما
أنفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند
الله باق فالنقص ما ينفد ويفنى لا ما يصل
ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله
بها عزا سبق إلى وهم الإنسان أن ترك الانتقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممن اساء اليه ذل وعجز فبين النبي ﷺ ان ليس
كذلك بل يزيده لذلك عزا بان ينتقم له ممن
اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه
بالانتقام بنفسه فان احزم الى الاخرة يعطى من
حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل
الظالم ويزيد عز المظلوم وقيل الاستثناء
مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي و
يجوز ان يراد الدنيوي لان من عرف بالسخاء
او العفو ساد عند الناس وزاد كرامته م المقدا
رضـ روى مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان
لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس
احد يقبلنا فاتينا النبي ﷺ فانطلق بنا الى
اهله فاذا ثلثة اعنز فقال ﷺ احتلبوا هذا
اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان
منا نصيبه ونحفظ للنبي ﷺ نصيبه وكان يجيء

من

من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما
ويسمع اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي
شرابه فشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقا ل
ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة
الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فاندفع الشيطا
فقال ويحك شربت شراب محمد يجيء فيدعو
عليك فتهلك وكان لا يحتشني النوم فجاء
النبي ﷺ ففعل كما فعل ثم اتى شرابه فلم يجده
فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو
علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني و
اسق من سقاني فاخذت الشفرة فانطلقت
الى الاعنز للذبح اسمنها للنبي ﷺ فاذا كل منها
حافل كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه
فقال اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب
فناولني فلما عرفت ان النبي ﷺ قد روي وجبت

دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال
احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله
كان من امري كذا وكذا فقال ما هذه اي الحلبة
الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية
عظيمة افلا اذنتني بمد الهمزة اي اعلمتني
ما فعلت من حلبكم اولا وشربك نصيبي
فوقظ صاحبينا فيصيبان منها اي من
تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند
حلبه بفتح اللام مصدر الاعز الثلثة مرة
ثانية عائشة رضي روى مسلم عنها ما
يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف
على الله قاله بعدما وعده جبرائيل ان
يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في
الباب الثاني في حديث ان جبرائيل كان و
ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية كا

كانت في بيت ميمونة رضي ثم ان كانت الحادثة
واحدة يجوز ان يكون عائشة رضي روت
بهذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا
وان يكون عائشة رضي حاضرة في بيت
ميمونة في تلك القضية وان كان الحادثة
متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه ابو سعيد
رضي روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن وصب
وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم
عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا الم
بضم الياء وسكون الكاف وبفتحهما هو
المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون
الزاء المعجمة وبفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع
عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل
والحزن لما فات وقيل الهم بالرفع ما يذيب
الانسان من الغم والحزن خشونة النفس من

رحمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء فاعل المستكن فيه للمؤمن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه والبارز فيه للمؤمن والمستكن للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اي بعضها ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي ع صلوة العشاء ليلة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج به ع فقال ع ما ينظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تغيير للضمير في ينظرها يحتمل ان لا يقع في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي ع بنور النبوة ان لا ينتظر غيرهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية

عنه قال بعث النبي ع عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال ع ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله وهذه ليست بمانعة عن الزكاة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي ع نفقة على الله لكونه سببا للاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الصدقة الواجب عليهم والجمهور على انها كانت فريضة لان البعث انما يكون في

الصدقات المفروضة وقوله في آخر الحديث
فهي علي يدل عليه وأما خالد فإنكم تظلمون
خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن أقيم الظاهر
مقام المضمر كما في قوله إن تسألوا الحق يعطى
الحق سائله قد احتبس أدراعه وأعبده بالباء
الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو
جمع عبدة يعني أفراسه الأعبد من قولهم فرس
عبد إذا كان سريع الوثب ورجح بعضهم
هذا بأن العادة جارية بحبس الأفراس دون
العبيد وروي بالتاء المثناة فوق فهو
جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب في سبيل
الله هذا الكلام اعتذار عن النبي ﷺ لخالد عن
المنع يعني أنكم زعمتم أن أعبده للتجارة فظننتم
منه الزكاة وإنما وقف في سبيل الله فلا زكوة
عليه فيها وقيل معناه أن خالدا وقف أعبده

مع أنه غير واجب عليه فكيف يقولون إنه منع
الواجب عليه لكن المعنى الأول أولى وأما العباس
بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي علي و
مثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه
والأولى أولى قال أبو عبيد رحمه هذا إنشاء
في التزام الزكاة عن العباس بأن يكون النبي
أخر صدقة العام المتقدم عنه إلى وقت يساره
لحاجة إليه والتزم ﷺ إعطاء صدقة العام الذي
طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي
الصواب أن يكون هذا إخبارا عما مضى وهو
أن رسول الله قبض زكاة ذلك العام الذي
شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث
آخر أنا تعجلنا منه صدقة عامين إلى هنا كلامه
وأقول روى مسلم في هذا الحديث أن النبي ﷺ
قال بعد قوله فهي علي يا عمر أما شعرت أن عم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل صنو أبيه يعني مثله وهذا يرجح القول
الأول لأنه وقع موقع التعليل لقوله فمن
علي والتقريب إنما يحصل إذا التزم عدم إعطاء
غير المفروض وأما الحديث الآخر فغير معلوم
صحته نوع آخر ق أنس رضي اتفقا على الرواية
عنه ما بال أقوام معناه ما بال أشخاص قالوا ذا
وكذا قيل القائلون كانوا ثلاثة علي وعثمان
بن مظعون وعبد الله بن رواحة إنما لم يذكر
هم النبي عليه بأسمائهم لعظم خلقه حيث كره
حياءهم عن الناس لكني أصلي وأنام وأصوم
وأفطر وأتزوج النساء ذكر فيه المفعول
دون ما قبله اهتماما بأن النكاح وقال
شارح لتعقيب الوعيد على تركه بقوله فمن
رغب عن سنتي فليس مني فإن قلت لم
لم يجعل الوعيد راجعا إلى الكل قلت عرف الاتفاق

من قوله النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني أقول الأولى تعميم الوعيد لاقتضاء
سياق الحديث ذلك مع أن ما نقله لا يدل
على الاقتصار قاله حين يسمع أن نفرا من أصحابه
قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا
آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش ولا
يحتاج على ذهن أحد أن من ترك النكاح لعدم
قدرته على إقامة حدوده كان داخلا في هذا
الخطاب لأنه ليس براغب عن سنته ق عائشة
رضي اتفقا على الرواية عنها ما بال أقوام أي ما
حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن
الشيء أصنعه الجملة صفة شيء واللام
فيه زائدة يعني أفعل شيئا من المباحات
مثل النوم والأكل بالنهار والتزوج فوالله إني
لأعلمهم بالله يعني إن احترازهم كان لخوفهم من

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل
بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان
قلت لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في
الممتنع بناء افعل منه قلت هو كقوله تعالى فهي كالحجارة
او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث
على الاقتداء بالنبي ع وعدم التنزه عما يفعله
وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له
م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ما تربة الجنة
قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة و
كان يسأل عن النبي ع اشياء كثيرة على وجه
الامتحان والنبي ع كان يسأل عنه احيانا
فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول
الابيض بيضاء مسك يعني هي كالدرمكة و
كالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية
اخرى ان ابن صياد سأل النبي ع عن تربة الجنة

فقال

فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي
ذكر مسلم الروايتين لكن بعض العلماء قالوا
الرواية الثانية اظهر كان جابر وابو عمر رض
يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات
في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل
بن سعد رض اتفقا على الرواية عنه ما تضع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل
خطب امرأة عرضت نفسها على النبي ع
فلم يردها النبي ع اي لم يرد ان يتزوجها فاما
ان يزوجها غيره فلما خطبها رجل سأل
من ملكيته فقال ما لي الا هذا الازار فقال ع
الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه
من القرآن م ابن مسعود رض روى مسلم عنه
ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه فيكم قال الراوي قلنا الذي لا يولد
له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي ع ليس
ذاك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم
المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من
ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة
وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة
من قدمه لانتفاعه به في الاخرة ومن لم يرزق
ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي ع فما
تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم
قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه
تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من قهر
اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب
ق كعب بن مالك رضه اتفقا على الرواية عنه
قيل انه كان احد شعراء النبي ع ثمانون
حديثا

حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد
البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان
غزوة تبوك في حر شديد وسفرها كان
بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها
بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله ع
منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته
وجلس للناس جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذر
اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرائرهم
الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم
المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال
لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت
يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت
عنك فقال اما هذا فقد صدق فقال له مقدم
من تبوك اي في وقت قدمه من غزوة تبوك
قيل انها كانت آخر مغازيه ع وكان معه

فيها ثلثون ألفا بقية الحديث فقال قوموا
حتى يقضي الله فيك فما زال الناس يلومونني
ويقولون عجزت أن تعتذر إلى رسول الله كما
اعتذر فلان وقد كان كافيك ذنبك استغفار
رسول الله لك فسمعت أن مرارة بن ربيعة
وهلال بن أمية قالا مثل ما قلت فنهى النبي
عن أن يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان
في بيوتهما يبكيان وكنت أخرج وأشهد الصلاة
وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة فبينا أنا جالس في
صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الأرض
بما رحبت سمعت صوت صارخ يقول يا كعب
بن مالك أبشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير
نزعت ثوبي وكسوتهما إياه واستعرت ثوبين
فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق

وجهه أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك
أمك فقلت يا رسول الله إن من توبتي
أن أنخلع من مالي صدقة فقال أمسك بعض
مالك فهو خير لك فقلت أمسك سهمي الذي
بخيبر فقلت يا رسول الله إنما أنجاني الله
بالصدق وإن من توبتي أن لا أحدث إلا
صدقا ق أبو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه
قال النبي وجه بخيل خيلا فجاؤا برجل يدعى
أهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد
فخرج إليه النبي فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد إن تقتل ذا دم وإن
تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد
فقال له ما عندك يا ثمامة فأجاب بمثل ما أجاب
فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال ع أطلقوا ثمامة
فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم أسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه
أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك
أحب الوجوه كلها إلي ومعنى قوله تقتل
ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القضا
عليه لقتله مسلما قبل أن أسر وقيل معناه
تقتل من لا تبطل دمه بل يطلب لك به ثر
في قومه لكن المعنى الأول أنسب لقوله
وإن تنعم تنعم على شاكر قاله لثمامة بن
آثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل
إسلامه م جابر رض روى مسلم عنه ما فعلت
في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن
أكلمك إلا أني لنت أصلي قاله لجابر وقد
أرسله في حاجة فجاء وهو أي النبي ع يصلي

على بعيره متطوعا إلى غير القبلة فكلمه فقال
أي النبي ع بيده هكذا وأومى أي أشار بيده
نحو الأرض هذا عطف تفسير لقوله فقال
بيده وفيه جواز الإيماء في الصلوة النافلة
وجوازها على الراحلة حيث توجهت و
استحباب الاعتذار إلى من يسلم عليه أحد
فيمنعه عن الرد مانع ق زيد بن خالد رض
اتفقا على الرواية عنه مالك وكهاد عها قاله
لرجل سأل عن أخذ ضالة الإبل فإن معها
حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
ما وطئ عليه البعير من خفه أراد بكونه معها
أنها تقوى به على السير وورود الماء و
سقاءها وهو بكسر السين إناء الماء و
المراد بكونه معها أنها تصبر الهائم على
الظماء ترد الماء وتأكل الشجر هذا تأليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي الْمَعْنَى لِمَا قَبْلَهُ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا يَعْنِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ
اعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ ضَالَّةِ الْبَعِيرِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ
بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَنَا أَخْذُهَا لِصِيَانَتِهَا
وَتَوَهُّمِ ضَيَاعِهَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ الْمُسْتَحَبُّ
تَرْكُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ الْحُرْمَةُ
وَالْإِبَاحَةُ كَانَتْ لِخَوْفِ الضَّيَاعِ وَهُوَ قَلِيلٌ فِي
ضَالَّةِ الْإِبِلِ جَابِرٌ رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَالَكَ
يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ شَكٌّ مِنَ
الرَّاوِي تُزَفْزِفِينَ بِزَايَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ وَفَائَيْنِ
وَتَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهَا
مَفْتُوحَةٌ قَالَ الْقَاضِي وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ
بِلَادِنَا بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي
غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالْوَاوِ وَالْقَافِ مَعْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ
الرِّوَايَاتِ تُرَتِّعِينَ قَالَتِ الْحُمَّى يَعْنِي الْحُمَّى
تُزَفْزِفِينِي لِأُبَارِكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَبِي

الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بِضَمِّ التَّاءِ خَطَايَا بَنِي آدَمَ
كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خُبْثَ الْحَدِيدِ عَائِشَةُ رض
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
عِنْدِي لَيْلًا فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ
فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ لِلْاِسْتِفْهَامِ
وَالْغَيْرَةُ الْحَمِيَّةُ وَفِيهِ الْمُلَاطَفَةُ بِالزَّوْجَاتِ
وَالْعَفْوُ عَنِ الْغَيْرَاتِ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ
رض رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ
مَالِ الْاِسْتِفْهَامِ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ
بِالرَّفْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ رَفْعُ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ
إِلَى الْجَانِبَيْنِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ بِضَمِّ
الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ جَمْعُ شَمُوسٍ وَهُوَ
مِنَ الدَّوَابِّ مَا لَا يَسْتَقِرُّ لِحِدَّتِهَا اسْكُنُوا
فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَنَا حِلَقًا بِفَتْحَتَيْنِ
جَمْعُ حَلْقَةٍ بِسُكُونِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَقَالَ مَالِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارَاكُمْ عِزِينَ جَمْعُ عِزَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الزَّاءِ
وَهِيَ الْحَلْقَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ النَّاسِ يَعْنِي مَالِي
ارَاكُمْ مُشْتَاتًا مُتَفَرِّقِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ الَا
تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا
قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْاُولٰى وَيَتَرَاصُّونَ
فِي الصَّفِّ اَيْ يَتَلَاصَقُونَ فِيهِ حَتّٰى لَا يَبْقٰى فُرَجٌ
ق سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رض اِتِّفَاقًا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
قَالَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ء اِلٰى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ
بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلٰوةُ فَجَاءَ بِلَالٌ اِلٰى اَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ اَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَقَالَ نَعَمْ فَصَلّٰى اَبُو بَكْرٍ
فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلٰوةِ حَتّٰى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَلَمَّا اَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ
اِلْتَفَتَ اَبُو بَكْرٍ فَرَاٰى رَسُولَ اللّٰهِ فَاَشَارَ اِلَيْهِ
النَّبِيُّ ء اَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ اَبُو بَكْرٍ يَدَهُ

فَحَمِدَ اللّٰهَ عَلٰى مَا اَمَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ء فَلَمَّا اسْتَوٰى فِي الصَّفِّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ء فَصَلّٰى
فَلَمَّا فَرَغَ اَقْبَلَ عَلٰى اَبِي بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ اَنْ تَثْبُتَ اِذْ
اَمَرْتُكَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِاِبْنِ اَبِي قُحَافَةَ
اَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ فَقَالَ ء لِلنَّاسِ
مَالِي اَرَاكُمْ اَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ وَهُوَ اَنْ يَضْرِبَ
بِظَهْرِ اَصَابِعِ الْيُمْنٰى صَفْحَ الْكَفِّ الْيُسْرٰى
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلٰوتِهِ اَيْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مُحْتَاجٌ
فِيهِ اِلَى الْاِعْلَامِ فَلْيُسَبِّحْ فَاِنَّهُ اِذَا سَبَّحَ الْتَفَتَ
اِلَيْهِ عَلٰى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ وَاِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اَشْيَاءَ تُعْرَفُ لِمَنْ تَاَمَّلَ
فِيهِ ق اِبْنُ عَبَّاسٍ رض خ جَابِرٌ رض اِتِّفَاقًا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض وَاَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ
بِالرِّوَايَةِ عَنْ جَابِرٍ رض مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ وَ
فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض مَا مَنَعَكَ اَنْ تَكُونَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حجت معنا قالت ابو فلان تقني زوجها لحج
على احدهما هذا استيناف جواب عمن سأل
عن كيفية منع زوجها تقني اي ام سنان
من ضمير احدهما البعيريين والاخر يسقي ارضا
فلم يبق لي مركب قال اي النبي ع فان عمرة
في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل
يعني تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدل
في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في
رمضان لا تسقط عنه الحجة او حجة معي شك
من الراوي قاله لام سنان نوع اخر
وهو ما في اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ
محذوف م ابو ذر رض روى مسلم عنه ما اصطفى
الله لملائكته او لعباده المبتداء هنا محذوف
اي افضل الكلام ما اصطفى سبحان الله و
بحمده هذا بدل من الخبر قاله حين سئل اي

الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت
هذا يعارض قوله ع افضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعنى
افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان
الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد
لا اله الا الله وحده لا شريك له نوع اخر
وهو ما يكون اوله الشرطية خ ابو هريرة
رض روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب
خبر لكان المقدر من اللعبين من الازار اي
من محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل
ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك
في النار ذكر الفعل وارادة لفاعله فعلى هذا
يكون ما مصدرية ومن الازار بيان للمحذوف
يعني اسبال من اللعبين شيئا من الازار

ن
حيد

في

في

الحلم

فِي النَّارِ لَكِنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ لَا يُنَاسِبُ النَّوْعَ
الْمَأْخُوذَ هُوَ فِيهِ وَلَا ادِّخَالَ الْفَاءِ فِي خَبَرِهِ
ق رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ الْإِنْهَارُ هُوَ الْإِسَالَةُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا
الْإِخْرَاجُ تَشْبِيهًا لِلْخُرُوجِ بِالْجَرْيِ وَذُكِرَ اسْمُ
اللَّهِ قَالَ النَّوَوِيُّ هَكَذَا فِي النُّسَخِ كُلِّهَا وَ
فِيهِ مَحْذُوفٌ أَيْ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ مَعَهُ
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
فَكُلُوهُ الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْحَيَوَانِ الْمَذْكُورِ مَعْنًى
وَفِيهِ بَيَانُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ
لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ الْمُتَّصِلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَا مَنْزُوعَيْنِ أَوْ لَا نَظَرًا إِلَى إِطْلَاقِ
الْحَدِيثِ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَيْ وَجْهِ
اسْتِثْنَائِهِمَا أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ يَعْنِي لَا تَذْبَحُوا
بِهِ كَيْلَا يَتَنَجَّسَ بِالدَّمِ كَمَا أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْعَظْمِ

منهى

مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ زَادَ الْجِنِّ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدًى
جَمْعُ مُدْيَةٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَهِيَ
السِّكِّينُ الْعَظْمُ الْحَبَشَةُ يَعْنِي أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ
أَظْفَارُهُمْ مَحَلُّ الْمُدَى فَيَذْبَحُونَ بِهَا وَلَا تَشْبَهُوا
بِهِمْ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ
الْمَنْزُوعِ وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ أَنْهَرَ الدَّمَ
مَا شِئْتَ وَإِنَّمَا يُجَرِّحُ بِالظُّفُرِ الْمُتَّصِلِ لِأَنَّهُ
يُقْتَلُ بِثِقَلِهِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْمُنْخَنِقَةِ وَالْحَبَشَةُ
كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ق عُمَرُ رض اتَّفَقَا عَلَى
الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ أَعْطَانِي النَّبِيُّ عَطَاءً فَقُلْتُ
أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ
أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ أَيْ مِنْ
مَالِ الصَّدَقَةِ الَّذِي جَمَعَهُ عُمَرُ رض وَأَنْتَ غَيْرُ
مُشْرِفٍ أَيْ غَيْرُ مُتَطَلِّعٍ إِلَيْهِ وَلَا طَامِعٍ فِيهِ
وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

يَحِدُّونَ

يعني مما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق به
نفسك ق يعلى بن أمية رضه قيل مما رواه
عن النبي عم ثمانية وعشرون حديثا له في
الصحيحين ثلثة أحاديث متفق عليه قال جاء رجل
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل أحرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه
النبي ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري
عنه فقال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلث
مرات وأما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا
تفسير من المصر لما كنت من الاحرام واجتنب
الطيب قيل يجوز أن يريد مما كنت الطواف
والسعي والحلق لكن التفسير الاول اولى
لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان
فائتا عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد رضه

اتفقا على الرواية عنه قال سأل ناس من الانصار
رسول الله عم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى
نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعف اي يطلب العفة و
هي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء وكسر
الفاء يعطه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى
عن نفسه وترك السؤال يغنه الله اي يجعله
غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر و
كلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر
عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع
من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما
يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرها
نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الموصولة
وصلتها ظرف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق

شبكة الألوكة www.alukah.net

أربعون ثم يفسر الراوي بأنها أربعون يوما
أو سنة أو شهرا وقال حيث سئل عنه لا أعلمه
وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم
أربعون سنة كذا قال النووي قال الله تع ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا
هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل
من السماء ماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام
واذا هيئات الاجسام فكملت نفخ في الصور
نفخة البعث فيأتي كل روح الى جسده فيحييها
الله تعالى كل في لحظة وذلك قوله تع فاذا هم
قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصاري
رضي اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
احاديث متفق عليه ما بين بيتي ومنبري المراد

بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا
ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان
قبره في بيته روضة من رياض الجنة يعني ان
العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال
الجنة تحت ظلال السيوف وقيل يفعل ذلك
الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل
معناه لا يأكل الله فيه عبد شيئا الا اعطاه
كما قال الله تع في حق اهل الجنة ولهم فيها ما
يدعون ثم يذكر المصنف آخر الحديث وهو قوله
ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي
انه قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم
التاء المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين
مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له
في الآخرة منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا
وفيه تنبيه على استمداده من الحوض الزاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبوي وعلى أن منبره مورد القلوب الصادية
في بيداء الجهالة كما أن حوضه مورد الأكباد
الظامية من حر القيامة وقيل معناه من آمن
بكون منبري ومايسمع منه حقا يرد على
حوضي ويشرب منه ق أبو هريرة رضي اتفقا
على الرواية عنه مابين لابتيها حرام تقدم
الكلام في حديث إني أحرم مابين لابتي المدينة
ق أبو هريرة رضي اتفقا على الرواية عنه مابين
منبري الكافر مسيرة ثلثة أيام للراكب المسرع
إنما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبي
هذا يكون في بعض الكفار فإنه قد جاءت
أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون
يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال أيسا
إلى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح
بأن هذا الحديث يدل على عظم أجسامهم

في النار والذي ذكره إنما هو في وقت الحشر
أقول في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم
كذا قاله النووي فالأوجه في منع قول
القرطبي أن يقال ما ذكره لا يدل على العظام
عظمهم في الحشر لأن تشبيه المتكبرين
بالذر إنما هو في الحقارة لا في الصغر وإلا
لا يستقيم قوله في صور الرجال م أنس
رضي روى مسلم عنه مابين ناحيتي حوضي
كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه
في حديث أن أمامكم حوضي فصل م أبي
بن كعب قلت رضي روى مسلم عنه يا أبا المنذر
أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم
قال أي الراوي قلت الله لا إله إلا هو
الحي القيوم إنما كانت آية الكرسي أعظم
لأن ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها

لا توجد مجموعة في آية سوى هذه الآية قال
فضرب في صدري أو ما ضرب به ليتلطف به
ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي
ليهنك العلم يا أبا المنذر هذا دعاء له
لتيسير العلم له ورسوخه فيه اختلف في جواز
تفضيل بعض القرآن على بعض ذهب قوم الى
عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه وأو
ما ورد من افضل واعظم في ترجيح بعض القر
بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما مر نبو
عنه يأتيهم على هذا التاويل ايضا والقول
بان آية الكرسي من كتاب الله عظيمة لا بد
وان يكون بالنسبة الى غيرها فذهب آخرون
الى جوازه لهذا الحديث قال النووي هو
المختار فيكون جميع الآيات فاضلة و
بعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب بها اكثر

لفظ ٢ صح

لمعنى

لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها
ابلغ ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها
قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله
مسجى بثوبه فقال ابو بكر امزامير الشيطان
في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال
يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى
عيدا وهذا اي وهذا اليوم عيدنا يوم بعاث
يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة
للاوس والخزرج بقي الحرب بينهم مائة و
عشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا
في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن ما
محتجا بهذا الحديث واجاب الاخرون بان
ما دل عليه الحديث ليس محل النزاع لان
الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف

الك

الحروب والشجاعة وفي ذكره معونة الجهاد
في أمر الدين وإنما الكلام فيما يهيج الناس على
الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث
لا يدل على إباحته وفيه أن إظهار السرور
في العيد من شعار الدين وتسجيته بتوبة
كان من حين خلقه ليلا تستحيا فقطعا
شعرهما م عايذ بن عمر رض روى مسلم عنه يا أبا
بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد
أغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا
هذا تقرير للضمير في أغضبتهم وفيه فضيلة
لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله تع
وتنبيه على إكرام ضعفاء الصالحين والأتقياء
من قلوبهم حيث قالوا لأبي سفيان لما أتاهم
وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان
هذا القول بعد إسلامه لإحاسيهم منه آثار

النفاق

النفاق وكان ذلك قبل تأكد إسلامه ما
أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها
ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء
والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان
فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش و
سيدهم فتمتمته فأتاهم أبو بكر فقال يا إخوتاه
أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا صححه
مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة إثباتها
قال القاضي روي أن أبا بكر نهى عن هذه
الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك ق
أبو بكر رض اتفقا على الرواية عنه قال نظرت
إلى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن
في الغار فقلت يا رسول الله لو أن أحدهم
نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال
يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما يعني

بالنصر والمعونة وهو في معنى قوله تعالى اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قيل
كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله
وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد فان
قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق
مع رسول الله ﷺ الى الغار جعل يمشي بين
يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول
الله مالك يا ابا بكر قال اذكر الطلب فاكون
فامشي خلفك ثم اذكر الترصد فقد منا فاكون
بين يديك قال عمر والذي نفسي بيده
لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل
النبي ﷺ ق سهل بن سعد رضي متفقا على
الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بنا
حين اشرت اليك بتقدم ذكره قريبا في
حديث مالي اراكم اكثرتم التصفيق ق

ابو ذر رضي متفقا على الرواية عنه قال دخلت
المسجد ورسول الله جالس فلما غابت
الشمس قال النبي ﷺ يا ابا ذر اتدري اين
تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله
اعلم فقال تذهب تسجد تحت العرش هذه
الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد
يعني تذهب الشمس على تينك الحالتين و
سجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد
من استيذانها قطع فلكها على ما يترتب عليه
من امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان
تسجد ولا يقبل منها وتستاذن فلا يؤذن
لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن
لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن
حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث
شئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى

والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى
إلى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس
على ما ترى من الطلوع والغروب في وقتها
إلى وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من
مغربها وما قاله المفسرون من أن مستقرها
يوم القيامة لأن تجريها ما ينقطع فيه والحد
الذي تنتهي إليه من فلكها فغير مناسب
لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق
ما أخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل
بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم خ أبو
ذر رضه روى البخاري عنه يا أبا ذر إذا طبخت
مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك أي
لحفظ حقوقهم بالإحسان إليهم منها خ أبو
ذر رضه روى البخاري عنه يا أبا ذر إنكم ستلقون
الأمر وراجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهور با

فا

فاقبل تقدم بيانه في حديث إني قد وجهت
لي أرض ذات نخل م أبو ذر رضه روى مسلم
عنه يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها ضمير الشأن
راجع إلى كونه عاملا المفهوم من قوله ألا
تستعملني باعتبار أنه إمارة أو باعتبار
تأنيث الخبر أمانة وإنها يوم القيامة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي
عليه فيها هذا استثناء منقطع يعني لا
يكون الإمارات خزيا له بل قد يكون أجرا
لقوله إن المقسطين على منابر من نور
ومع ذلك فالحذر عنها أجدر لأن فيها
كثرة الخطر قاله لما قال يا رسول الله ألا
تستعملني أي لا تجعلني عاملا على
بعض أموال بيت المال م أبو ذر رضه روى
مسلم عنه يا أبا ذر إني أراك ضعيفا أي

ي

فى تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب
لك ما احب لنفسي هذا تلطف من النبي ع
وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الهمزة
والميم المشددة من الامارة على شيء ولا
توليّن بفتح اللام المشددة من الولي وهو
القرب مال يتيم م ابو سعيد رض روى مسلم
عنه يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اى الهي
بالله ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا
اى لم يسع في طريق غير دين الاسلام وبمحمد
نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا
ما يوافق شريعة محمد ع وجبت له الجنة ع
قال واخرى اى وخصلة اخرى يرفع بها
العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة
يجوز ان يكون واحدة الدرج فيكون

لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض
كرفعة السماء من الارض وان يكون واحدة
الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة
بانواع النعم فيكون هذا التشبيه وتشبيه محقق ل
بمحسوس قالوا وما هي يا رسول الله قال
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله كرر ها ثلثا للتاكيد ق
انس رض اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو
ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اى مرض
وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد
ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس
بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم و
قد كان جلس في بيته وابو عمرو رض الذي
سأله النبي ع هو سعد بن معاذ فقال ابو
عمرو جاري ما علمت له شكوى وكان قد

قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو
عمرو وذكر له قول النبي ع وتفقده قال ثابت
انزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ع وقد علمت اني لا ارفع
صوتا على رسول الله فانا من اهل النار فحسبته
لي خجلة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر ابو عمرو
للنبي ع زعم انه من اهل النار قال بل هو من
اهل الجنة ومعنى الآية اذا نطق النبي ع و
نطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي
يبلغه صوته بل احفظوا اصواتكم بحيث يكون
كلامه ع غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية
للادب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي ع يأتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد
مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه
فاخبروه فقال ع يا ابا عمير نغير عمرو ما فعل

النغير

النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور
احمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه ع حيث
خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه
ع لم يمنعهم عنه واباحة اخذ الصبي طيرا
اذا لم يعذبه واباحة ان يكنى احد ان لم يكن
له ولد حملا على التفاؤل ق ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت
من مزمارا من مزامير آل داود شبه ع صوته
في الحسن وحلاوة النغمة بالمزمار الآلة هنا
مفهم والمراد منه مزامير داود نفسه اذ لم يشتهر
احد من آله بحسن الصوت او المراد بآل
قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود
كان معجزة من معجزاته واظهر كل نبي يكون
نوعا مما عليه قومه وفي الرواية ان الله يقيم
داود يوم القيامة عند ساق العرش فيقول

ع معجزات

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن
فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا فيقول
اني اردده عليك فيرفع داود صوته بالزبور
فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضر روى
مسلم عنه قال كان النبي ع قاعدا بين ظهر
من اصحابه فقام فذهب من عندهم فابطأ فخفر
عليه فكنت اول من خرج بطلبه فوجدته في
حائط لبني النجار فلما دخلت عليه اعطاني
نعليه فقال ع يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين
قيل كان ابو هريرة رض يستصحب نعلي رسول
الله ع واعطاءه نعليه يكون علامة انه لقي
النبي ع ويكون اوقع في نفوسهم وان
خبره مقبول لا بغير هذا فمن لقيت من وراء
هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت

ابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم
فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة
قلنا معناه اخبرهم بان من كان صفته كذا
فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدى الشهادة
بالقاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة
فلما خرجت من عنده ع فاذا اول من لقيني
عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي
حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت
فذكرت لرسول الله ما جرى فجاء عمر على اثري
فقال ع يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول
الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس
عليها فقلت لهم يعملون فقال ع فخلهم
اعلم ان دفع عمر رض لم يكن ردا لامر النبي ع
بل كان غرضه عرض رايه عليه بان كتم هذا البشرى
اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون

أبلغ في زجره فإن قلت كيف رجع الرسول ﷺ
عن كلامه برأي عمر رض قلت يجوز أن يكون
لتغير اجتهاده لأن الاجتهاد جائز له في
الأمور الدينية مع عدم تقريره على الخطأ فيه
وأما عند من لم يجوز اجتهاده ﷺ فيجوز أن
ينزل عند مخاطبة عمر وحي ناسخ لوحي سبق
بأمره التبشير ض أبو هريرة رض روى البخاري
عنه قال استحفظني النبي ﷺ شيئا من
صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا
يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك
إلى رسول الله قال إني محتاج وعلي عيال
فخليت عنه فأصبحت فجئت النبي ﷺ فقال
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا
رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال ﷺ أما إنه قد كذبك وسيعود

ف

وصدقته ثم جاء مرة أخرى فجرى بيننا كما في
الأولى وقلت له في المرة الثالثة هذا آخر ثلاث
مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك
كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هي قال
إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه
لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان
حتى تصبح فقال ﷺ أما إنه قد صدقك وهو
كذوب قال يا أبا هريرة أتعلم من تخاطب منذ
ثلاث يا أبا قلت لا قال ذاك شيطان وفيه
دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول خ
أبو هريرة رض روى البخاري عنه قال قلت لأرفعنك
إلى النبي ﷺ ومعي غلام ضل عني فاقبل الغلام
بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي ﷺ فقال
يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقلت أما
إني أشهدك أنه حر وفي الحديث معجزة منه ﷺ

ن

حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول
أبي هريرة أشهدك أنه حر كان شكر
لتلك النعمة ق سلمة بن الأكوع رضه اتفقا على
الرواية عنه قال كانت لقاح النبي ﷺ لترعى
بذي قرد فلما أصبحت لقيني غلام فقال
أخذت لقاح رسول الله فقلت من أخذها
قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه
وأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت
على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون
من الماء فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن
الأكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت
اللقاح منهم واستلبت منهم ثلثين بردة و
جاء النبي ﷺ والناس معه فقلت يا نبي الله
إني قد حميت القوم وهم عطاش فابعث إليهم
الساعة فقال ﷺ يا ابن الأكوع ملكت أي الزود

المغيرين فاسبح بقطع الهمزة وسين المهملة
ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق
فقد حصل النكاية عليهم أن القوم يقرون
على بناء المجهول في قومهم يعني إن هذا
القوم الذين أغاروا يجعل العفو لهم مكان
قراهم وإطعامهم من جهتنا اللقاح هي
النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء
وبالدال المهملتين ماء على نحو يوم من
المدينة قوله اليوم يوم الرضع أي يوم هلاك
اللئام من قولهم لئيم رضيع أي رضع اللؤم
في بطن أمه وقيل معناه اليوم يوم من
تدرب الحرب من صغره وكأنها أرضعته
م عمر رضه روى مسلم عنه قال لما كان يوم
خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد

فقال كلا إني رأيته في النار في بردة عليها فقال
يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه
لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قوله كلا رد
لما فهم من قولهم فلان شهيد أن روحه في
الجنة اعلم أن المؤمن في العرف من آمن بمحمد
وبما جاء به ومن عمل فكما لم يصدقه لعدم
جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي
من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك أو يقال
المراد من المؤمنين هنا المتقون من الذنوب
ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال
بعض العلماء قوله إني رأيته في النار يريد
على أن بعض من يعذب في النار يدخلها
ويعذب فيها يوم القيامة ونقله الشيخ الشا
أقول فيه تأمل لأن النصوص شاهدة
على أن دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر

قبل صح

فيحمل

فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة
إلى أنه سيكون كذلك كما مثل دخول
بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق
لكنه بنوع آخر لا بهذا الوجه ق عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول
الله وهو مضطجع على حصير وإذا الحصير
قد أثر في جنبه ونظرت في خزانته فرأيت
فيه نحو صاع من شعير فبكيت فقال ما
يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على
على فرش حرير وأنت رسول الله أرى بك
من الفقر ما أرى فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى
أن تكون لنا الآخرة إنما قال لنا ولم يقل لي
مع كون السؤال عن حاله إشارة إلى أن لا
لتابعيه أيضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطا
أولئك عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا

خرة

الألوكة
www.alukah.net

يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا
ولا حظ لهم في الآخرة ق سهل بن حنيف
رض بضم الحاء وفتح النون قيل ما رواه عن
النبي ع اربعون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث اتفق منها المسلم واربعة
متفق عليها احدها هذا الحديث قال كنا
عند رسول الله ع في صلح الحديبية فجاء عمر
رض فقال يا رسول الله الست على حق وهم
على باطل قال بلى اليس قتلانا في الجنة و
قتلاهم في النار قال بلى ففيم نعطي الدنية
على ديننا فقال ع يا ابن خطاب اني رسول
الله ولن يضيعني الله ابدا فنزل قوله تع
انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحد
قيل كلام عمر رض لم يكن شكاية منه ع وانما
كان استكشافا عن حال الكراهة التي رآها في الصلح

عمر رض يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله
قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة من
اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه
قد شهد بدرا م اسامة رض روى مسلم عنه
قال بعثنا رسول الله ع في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال
لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي
من ذلك شيء فذكرته للنبي ع فقال ع يا اسامة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا
من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين
وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك
القبيلة قال لا اله الا الله يعني هذه الجملة
صفة ثانية لرجلا لمغشوه تخفيف الشين
وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث

قال الراوي قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا
من السلاح فقال أفلا شققت عن قلبه
حتى تعلم أقالها عن قلب أم لا فما زال النبي
يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ فإن قلت إن كان أسا
قتل كافرا فلم شدد عليه وإن قتل مؤمنا
فلم لم يلزم عليه قودا ولا دية لأنه لم ينقل
أنه ألزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما
عليه بالإسلام قبل الإقرار بنبوته وإنما شدد
عليه لأنه لم يتوقف حتى يعرف حاله م أنس
روى مسلم عنه يا أنجشة بهمزة مفتوحة و
نون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان
حسن الصوت والغناء في سوق الإبل رويد
سوقك يعني امهل وارفق في سوقك با
بالقوارير أراد بها النساء اللواتي في الهودج

على وجه الاستعارة لأنس لضعف عقولهن
ورقة قلوبهن يشبههن الزجاج إما مروءة
بالإمهال لئلا يقعن في الفتنة لحسن صوته كما
يقال الغناء رقية الزنا أو لأن بنيتهن ضعيفة
لا تحتمل الحركة العنيفة كالقوارير وهذا أشبه
وفيه جواز السفر بالنساء واستماع الشعر و
نحوه ق أنس رضي اتفقا على الرواية يا أنس
كتاب الله يأمر بالقصاص ويروى لكتاب الله
القصاص قاله لأنس بن النضر أقول بعلامة
ق وكان ينبغي أن يذكر مكانه خ لأن ما
ذكره هو رواية البخاري وأما رواية مسلم يا أم
الربيع كتاب القصاص لأن الحالفة على رواية
مسلم كانت أم الربيع تقدم توضيحه في الباب
الثاني في حديث إن من عباد الله من لو أقسم
على الله لأبره ق أبو هريرة رضي اتفقا على الرواية

عنه يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك
قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول
على غير قياس الى هنا كلامه لكن يجوز ان يكون
للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه
اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه سببه في
الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان
يكون هذا السماع ليلة المعراج او في نومه او في
يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين
اي صوت نعليك ويروى دق بفتح الدال هو
السير اللين يعني صوت دق نعليك بين يدي
في الجنة وهذا السبق كان الخدمة كما يسبق
العبد مولاه في المشي وانما اخبره بما اراه ليطيب
قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب غيره
اليه وليصير ذلك سنة ويسمى شكر الوضوء
قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي

منفعة

منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي قدر الله
لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه قال
لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين علا
النبي ﷺ على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن
لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا
اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم
الميم وتشديد الراء بن كعب انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد الشمس انقذوا انفسكم
من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من
النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من
النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني
لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع
مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم

فَإِنَّمَا أَشْفَعُ لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لِي فِيهِ وَإِنَّمَا يَأْذَنُ
لِي إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعْذِيبَهُ إِنَّمَا قَالَهُ فِي حَقِّهِمْ هَكَذَا
لِتَرْغِيبِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ لِئَلَّا يَعْتَمِدُوا
عَلَى قَرَابَتِهِ وَيَتَّكِلُوا وَنَوْا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا
بِبَلَالِهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَلَالُ بِكَسْرِ الْبَاءِ كُلُّ
مَا يُبَلُّ بِهِ الْحَلْقُ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَرِّ وَالْمُرَادُ بِهِ
هُنَا مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ مِنَ الْإِحْسَانِ يَعْنِي أَصِلُهُمْ
بِصِلَةِ الرَّحِمِ فِي الدُّنْيَا شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ
بِالْحَرَارَةِ وَوَصْلُهَا بِالْبَرُودَةِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ
الْبَلَالُ بِفَتْحِ الْبَاءِ مَصْدَرُ بَلَلْتُ فَعَلَى هَذَا فِي
قَوْلِهِ بَلَالُهَا مُبَالَغَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْ
ضُ زِلْزَالَهَا يَعْنِي زِلْزَالَهَا الَّذِي فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ
وَهُوَ الزِّلْزَالُ الشَّدِيدُ وَالْمَعْنَى أَبُلُّهَا بِمَا
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ مَا هُوَ فَلَا أَتْرُكُ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا ق أَنَسٌ رض اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ

قَبِيلَ

قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي
عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْ
فٍ فَأَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ
إِلَى مَلَإٍ بَنِي النَّجَّارِ ذَوِي أَشْرَافِهِمْ فَجَاءُوا فَقَالَ ﷺ
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي أَيْ قَدِّرُوا إِلَى الثَّمَنِ جَا
يُظْلَمُ هَذَا أَيْ بِمُقَابَلَتِهِ وَهُوَ الْبُسْتَانُ مِنَ النَّخْلِ إِذَا
كَانَ عَلَيْهِ جِدَارٌ قِيلَ كَانَ فِي ذَلِكَ نَخْلٌ فَقُطِعَ
وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَسُوِّيَتْ قَالُوا
لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ يَعْنِي لَا نَطْلُبُ
ثَمَنَهُ رَغْبَةً إِلَى شَيْءٍ إِلَّا إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا
الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوهُ وَلَكِنْ
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ذَكَرَ فِي طَبَقَاتِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَ
دَفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَعَلَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ

الألوكة
www.alukah.net
وشبكة

يكون الشراء بها واقعا والتزم دفعها أبو بكر
ولم يقبلوه أبي بن كعب رضي روى مسلم عنه
قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي
فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ
سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا
على رسول الله ﷺ جميعا فذكرت مخالفة قراءتهما
فأمرهما فقرأا فحسن رسول الله ﷺ شأنهما فسقط في نفسي
من التكذيب ولا قد كنت في الجاهلية فلما رأى
رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري
ففضت عرقا فكأنما أنظر إلى الله فرقا فقال لي
يا أبي أرسل إلي على بناء المجهول يعني أرسل
الله جبرائيل إلي فأمرني اعلم أن هذا الحديث
كان ينبغي أن يذكر قبل حديث أسامة على
مقتضى ترتيب المصحف لعل التغيير وقع من الناسخ
أن أقرأ على صيغة الأمر أن هذه مصدرية تجو

سيبويه

سيبويه أن يكون مدخولها أمرا أو مفسرة
لقوله أمرني المقدر القرآن على حرف أي على
قراءة واحدة فرددت إليه أي إلى الله دل عليه
أرسل أن هوّن على أمتي أن مصدرية يعني
تضرعت إلى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة
عليهم ويحتمل أن يكون مفسرة لما في ردد
من معنى القول ليس المراد بالرد هنا ضد
القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء
إذا لم يقبله ورد إليه إذا رجع فرد إلى الثانية
أي رد الله إلى الإرسالة الثانية سمي الإرسال
ردا للمشاكلة اقرأه على حرفين فرددت إليه
أن هوّن على أمتي فرد إلى الثالثة أي الإرسالة
الثالثة اقرأه على سبعة أحرف فإن قلت قد ذكر
في صحيح مسلم في رواية أبي شيبة عن أبي بن كعب
أن الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرأه على ثلثة

حرف وفي الرابعة اقرأه على سبعة أحرف هذه
مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف
الراوي في روايته المذكورة في المتن بعض المرآة
فيكون المراد بالثالثة فيها الأخيرة وهو الرابعة مجا
ولك بكل ردة يعني لك كل دفعة رجعت إلى
ردتكها بتشديد الدال يعني أرجعتك إليها
بحيث ما هو نت القراءة على سبعة أحرف على
أمتك من أول الأمر بل بعد رجعاتك إلى مسئلة
تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة بمسئلة يعني
مسئلة مستجابة قطعا وأما باقي دعواته
فقلت لهم اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخرت
الثالثة ليوم يرغب إلي بتشديد الياء الخلق
كلهم حتى إبراهيم بالرفع عطف على الخلق قال
الطيبي جعل رسول الله المسائل الثلثة مقصو
على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها يجب

بمقابلة

الزمان مرتين في الدنيا وآخر المرة الثالثة لليوم
الآخر تقدم الكلام على قراءة السبع في حديث
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف وفي
الحديث دلالة على أن من سأل الله فلم يجبه
فله أن يسأله ثانية وثالثة وعلى أن الله الكر
يجيب السائل إما في الدنيا في وقت آخر و
إما في الآخرة م قبيصة بن مخارق رضر روى مسلم
عنه قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخا
بضم الميم وبالخاء المعجمة وبكسر الراء قيل ما
رواه عن النبي ﷺ ستة أحاديث انفرد مسلم
منها بحديثين أحدهما هذا يا بني عبد مناف
إني أنذركم كما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى
العدو فأراد به الجماعة ومنه قولك تع فإنهم
عدوي فانطلق يرباء أي يحفظ والاسم الر
وهو الطليعة أهله فخشي أن يسبقوه فجعل

يهتف اى يصيح يا صباحاه يعنى ياقوم احذروا من
شر توجه الينا صباحا هذه كلمة يقال عند خوف
الغارة م ثوبان رض روى مسلم عنه يا ثوبان
اصلح لحم هذه يعنى اضحيته قيل اصلاحه طبخه
وهو بعيد بل المراد منه تقديره لان تتمة الحديث
قال الراوى فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة
والمطبوخ لا يدوم حتى يؤكل من مكة الى مدينة
وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد ثلثة
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا حسان
اجب يعنى اهج المشركين دفاعا للهجوم عن
رسول الله اللهم ايده بروح القدس تقدم شرح
فى حديث ان روح القدس لا زال يؤيدك
خ حكيم بن حزام رض روى البخارى عنه قيل انه
كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلثة عشرة
سنة اسلم عام الفتح مارواه عن النبى اربعون

حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث متفق
عليها وقد رقم الشيخ كما ترى البخارى وسلمى
كذا فى التحفة قال سالته فاعطانى فقال يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء وكسر الضاد
يعنى الطبع السليم يميل الى المال ولا يمل
منه كما لا يمل العين من النظر الخضر والفم من
اكل الحلو وفى تشبيهه بالخضر اشارة الى
سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل
ان يريد به نفس الاخذ وهو ان يأخذ بغير
سؤال يورك له فيه اى فيما اخذ ومن اخذه
باشراف نفس بكسر الهمزة وبالشين المعجمة
اى بطمع نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى
ياكل ولا يشبع اى لمرض له داء وهو جوع الكلب
لا يشبع بسببه واليد العليا وهو يد المعطى
خير من يد السفلى وهو يد الاخذ وقيل

اليد العليا يد من تعفف عن السؤال والسفلى
يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ع
الزبير بضم الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام
رضي بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه
احد العشرة المبشرة مار واه النبي ع ثمانية
وتلثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث
سبعة للبخاري وحديثان متفق عليهما قال
خاصمني رجل من الانصاري في سيل الماء فقال ع
لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال ان كان ابن عمك يعني حكمت
له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي ع ثم قال
يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اى يبلغ
الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة
هو الجدار الحائل بين المشارب قال النووي
في شرح صحيح مسلم امر النبي ع اولا ان يسقي الزبير

دون

دون قدر حقه توسعة للانصاري لعلمه بانه
يوثر الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال
امره ان ياخذ جميع حقه وانما لم يامر ع بقتله
لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على
اذى المنافقين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على
خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف واصفح ان
الله يحب المحسنين فان قلت كيف حلم النبي
ع على الانصاري حال غضبه مع قوله ع
لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت اذ ع كان
معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في
السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد
الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق على وسعد
بن ابي وقاص رض اتفقا على الرواية عنهما
يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم الاحد
كره بعض العلماء تفدية المسلم لابويه المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

قالوا إنما فداه بأبويه لأنهما كانا كافرين
قال النووي الصحيح أنه جائز مطلقا لأنه
ليس فيه حقيقة الفداء وإنما هو تلطف في
الكلام وإعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة
الرمي والدعاء لمن فعل خيرا ع أبو سعيد رضه
روى البخاري عنه قال حاصر النبي ﷺ بني
قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم
وبينه ﷺ فجهدهم الحصار فطلبوا النزول
على حكم سعد سيد الأوس ظنا منهم أنه
يحفظ جانبهم لأن بني قريظة كانوا حلفاء
أوس فقال ﷺ يا سعد إن هؤلاء نزلوا على
حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم
بأن يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم فقال ﷺ
حكمت حكم الملك وهو الله سبحانه وفيه دليل
على جواز التحكيم وأن المحكم إذا حكم لا رجوع

عن حكيم قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة
في وقت محاصرتهم م سلمة بن الأكوع رضه
روى مسلم عنه يا سلمة أين بحفنتك أودر
شك من الراوي التي أعطيتك قال الجوهري
الترس إذا كان من جلود وليس فيه خشب
ولا عقب يقال له بحفة ودرقة تقدم قضيته
في الباب الثاني في حديث إنك كالذي قال
م سلمة بن الأكوع رضه روى مسلم عنه قال
غزا المسلمون بني قرارة وأميرهم أبو بكر وفي
سبايا هم ابنة حناء فنفلنيها أبو بكر فلما
قدمنا المدينة لقيني رسول الله ﷺ فقال ﷺ
يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد أعجبتني
ثم لقيني ﷺ من الغد في السوق فقال يا سلمة
هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله
ما كشفت لها ثوبا فبعث بها نبي الله إلى

قتك

أهل مكة فغدى بها ناس من المسلمين كانوا
أسروا بمكة لله أبوك هذه كلمة مدح تعتاد
العرب الثناء بها فإذا وجد من الولد ما يحمد
عليه قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك يعني
امرأة من النبي قيل في الحديث جواز مفادة
الأسير بالأسير فيكون حجة على أبي حنيفة في
عدم تجويزه ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم الجواز
إنما هو إذا كان غنيمة فإذا قسم فخرج الأسير
في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس
بمنوع أو يقال إن ذلك إنما كان مخافة أن
يكون الأسير محاربا علينا وذلك لا يتصور
في النساء لضعفهن ع ابن عباس رضي روى
البخاري عنه قال كانت بريرة أمة منكوحة لعبد
يقال له مغيث فلما أعتقت اختارت نفسها و
كان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه

يسيل

تسيل من لحيته قال يا عباس ألا تعجب من
حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة
وبالراءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت
اسم جارية اشترتها عائشة رضي فأعتقتها
ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال بريرة لو راجعت
فقالت يا رسول الله أتأمرني أم تشفع
قال إنما أشفع قالت يا رسول الله لا حاجة
لي فيه اجتمعت الأمة على أن الأمة إذا كانت
تحت عبد فأعتقت فلها الخيار وإما إذا
كانت تحت حر فأعتقت فذهب أبو حنيفة
وصاحباه إلى ثبوت الخيار ومالك والشافعي
إلى عدمه وبيان الدليل من الطرفين
موضعه الفقه إنما قال ألا تعجب لأن
التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا

جمعة

نت

كذلك لان الحب يقتضي المناسبة والبغض
عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض
المناسبة دون بعض ولا خفاء في خفائه و
فيه دلالة على فقه بريرة حيث فرقت بين
امر النبي ع وشفاعته وعلمت انه للوجوب
دونها ق ابن عمر رض روى البخاري عنه يا
عبد الله ارفع ازارك قاله لما رآى في
ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم
قال اي النبي ع زد فزدت اي في الرفع وفي
الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه
ق ابو موسى رض اتفقا على الرواية عنه يا عبد
الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول
ولا حوقة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة
بدل من كنز شبه النبي ع ثوابه المدخر
في الجنة بانفس مال مدفون في الارض في

في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله الابي
موسى ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على
الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله
له فيه حث على مداومة اعمال الخير ع
عدي بن حاتم رض روى البخاري عنه قال
بينا انا عند النبي ع اذ جاء رجل فشكا اليه
الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل
فقال ع يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر
الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت
مدينة قريبة من الكوفة قلت لم أرها وقد
انبئت على بناء المجهول اي اخبرت عنها
قال اي النبي ع فان طالت بك حيوة
لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة
وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتناة تحت المرأة في الهودج ترحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا
الله يعني سيتم هذا الدين والأمن في الأنام
حتى تأمن المرأة على نفسها في السفر من
الحيرة إلى مكة احتج به مالك على جواز سفر
المرأة بغير محرم قلنا جماعة النساء شرط عنده
في جواز سفرها وليس في الحديث ما يدل
على ذلك ولئن طالت بك حياة لتفتحن
على بناء المجهول كنوز كسرى قلت كسرى
بن هرمز قال أي النبيء كسرى بن هرمز
قال أي الراوي رأيت الظعينة ارتحلت كما
وصفها النبيء وكان هذا الفتح في خلافة
عمر رضه وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن
طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء
كفه من ذهب أو ورق بكسر الراء أي فضة

يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه
قيل هذا إنما يكون عند قرب القيامة وفي
الأرض كنوزها وليلقين الله أحدكم بالرفع
فاعل يوم يلقاه أي يوم القيامة وليس بينه
وبينه أي بين الله وعنده ترجمان يترجم له
يعني واسطة بينهما يفسر كلام الله العبد
فليقولن له أي الله لعبده ألم أبعث إليك
رسولا فيبلغك بالجزم عطف على أبعث
يعني ألم يبلغك الرسول فيقول بلى
فيقول ألم أعطك مالا وولدا وأفضل
بالجزم أي أحسن عليك فيقول بلى فينظر
عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره
فلا يرى إلا جهنم والمناسبة بين الشكوى
والحديث ظاهرة لأنه ذكر في مقابلة قطع
السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى

الفاقة كثرة المال وفي آخر الحديث اشارة الى
فضل الفاقة م سعد بن ابي وقاص رضي روى
مسلم عنه قال خلف رسول الله علي بن ابي
طالب في اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول
الله تخلفني في النساء والصبيان فقال
يا علي انت مني بمنزلة هرون الا انه لا نبي
بعدي قيل ان منزلة هرون من موسى كانت
في خمسة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة
والخلافة والشركة في النبوة فلما استثنى
النبي ع النبوة بقي ما عداها على حالة عملت
الروافض بهذا الحديث على ان الخلافة كانت
لعلي رض حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة
في تقديمهم غيره وبعضهم لكفر عليا لانه لم يقم
في طلب حقه فمذهب هؤلاء احق من ان

يرد ويناظر فيه واما ما عدا الغلاة فقد
غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة هنا
مطلقة وليست كذلك بل مقيدة لكونها
في حياة النبي ع في زمان سفره ع ذلك
كما كان خلافة هرون كذلك لانه مات
قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم
يخلف هرون موسى في النبوة فما الحاجة الى
الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي
قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة
كما كان هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي
بعدي اي بعد بعثتي على حذف المضاف
كما كان بعد بعثة موسى على حذف المضاف
والبعد بعدية رتبية م عمر رض روى مسلم
عنه يا عمر الا يكفيك اعلم ان المصر قم بعلا
مسلم لكن صاحب التحفة قال ليس هذا الحد

فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ
فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ آيَةَ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ
قَالَهُ حَيْثُ اكْتَفَى عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْكَلَالَةِ وَإِنَّمَا
قَالَ آيَةُ الصَّيْفِ لِأَنَّ فِي الْكَلَالَةِ أُنْزِلَ آيَتَانِ
أَحَدُهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَالْأُخْرَى فِي الصَّيْفِ وَهِيَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَفِي آيَةِ الصَّيْفِ مِنَ الْبَيَانِ
مَا لَيْسَ فِي آيَةِ الشِّتَاءِ وَلِذَلِكَ أَحَالَهُ عَلَيْهَا
لَكِنَّ هَذَا الْبَيَانَ لَا يَرْوِي الظَّمْآنَ لِأَنَّ الْكَلَا
لَةَ
مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ

وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مِنَ الْكَلَالَةِ فَقَا
لَ
مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ يُوضِحُ لِذَلِكَ فَا
وَلَوْا
آيَةَ الصَّيْفِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِلَادَةِ
فَيَتَنَاوَلُ الْوَلَدَ وَالْأَقْرَبَ فِيهِ مَا قَالَهُ الْخَصَا
صُ
مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ الْوَالِدِ فِي آيَةِ الصَّيْفِ بِأَنَّ الْوَلَدَ
مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِلَادَةِ فَيَتَنَاوَلُ الْوَالِدَ وَالْأَقْرَبَ
لِكَوْنِهِ مَفْهُومًا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي
حَقِّ مَنْ مَاتَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
أَعْطَى الْمِيرَاثَ لِلْأَبَوَيْنِ وَبَيَّنَ نَصِيبَ الْأُمِّ فِي
الْحَالَتَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّ بَاقِيَهُ لِلْأَبِ وَلَمْ يُعْطِ الْإِ
خْوَةَ
مِيرَاثًا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ وَفِي رِوَايَةِ الصَّيْفِ
أَعْطَى الْإِخْوَةَ الْكَلَالَةَ مِيرَاثًا فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَا
لَةَ
مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَالَ النَّبِيُّ عُمَرَ فِيهِ
عَلَى آيَةِ الصَّيْفِ الْقَائِلَةِ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ تَحَرَّ
يْضًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه على المنظر فيها وان لا يرجع الى السؤال و
لذا روى انه طعنه باصبعه في صدره و
ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه م عمر رض
روى مسلم عنه شكى الى النبي ﷺ عن منع
العباس الزكوة فقال ﷺ اما العباس فهي علي
ومثلها معها يا عمر اما شعرت بالتخفيف حرف
تنبيه الشعور هو الادراك الحسي ان عم
الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون
النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة
من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو
المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل
رعاية للادب وقع يا عمر الى آخره كانه تعليل
لالتزامه ﷺ الزكوة عنه م ابو هريرة رض روى
مسلم عنه يا فلان الا احسن صلوتك الا
بالتخفيف حرف تنبيه تحيي الصلوة تعديل

قت

قال صه

ار

ان

ار كانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي
اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه فجدير
عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عائد
اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبله الا ابصر
من ورائي كما ابصر من بين يدي قال لما صلى
يوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفى رضه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ﷺ خمسة
وتسعون حديثا له في الصحيحين ر عشر حد
انفرد البخاري عنه بخمسة ومسلم بواحد قال
كنا في سفر مع رسول الله فلما غاب الشمس
قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء
المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي
فلان يا رسول الله ان عليك نهارا انما قال
هذا لانه راى اثر الضياء التي يكون بعد
غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد

ثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

زوالها وظن ايضا ان النبي ﷺ اخرها فاراد ان
قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل
فجدح اي فلان فاتاه باي بما جدحه فشرب
ثم قال اي النبي ﷺ مشيرا بيده اذا غابت الشمس
من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم
اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في
الحكم وان لم يطعم شيئا والوجه هو الاول و
في الحديث دليل على فضل الصوم في السفر
لانه ﷺ عمله فان قلت كيف صام النبي ﷺ وقد
قال ﷺ ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا
محمول على لحوق المشقة فيه او يكون فعله ﷺ
لتعليم جوازه م عبد الله بن سرجس رضه
هو بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم
قيل مات سنة عشر حديثا له
انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا

يا

يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت
بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله
لرجل دخل المسجد والنبي ﷺ في صلوة الفجر
فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه
وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل
السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت
الصلوة م عمر رضه روى مسلم عنه يا فلان
بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما
وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى
مصارع بدر ملقات في بئر وهذا الاستفهام
للسخرية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا
اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر
يا رسول الله كيف تجاد لا ارواح فيها فقال
ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون
ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص

ل تكلم

لِهٰؤُلَاءِ وَالْاَوْلٰى اَنْ يُقَالَ اِنَّهُ عَامٌّ لِمَا صَحَّ اَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ اِذَا خَرَجُوْا اِلَى الْمَقَابِرِ اَنْ
يَقُوْلُوا اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ اللّٰهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَا
قِبَيْصَةُ بْنُ مُخَارِقٍ رضه رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ
تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَاَتَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ وَسَاَلْتُهُ
فِيْهَا فَقَالَ ﷺ اَقِمْ حَتّٰى تَاْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَاْمُرُ
لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ ﷺ يَا قَبِيْصَةُ اِنَّ الْمَسْاَلَةَ لَا تَحِلُّ
اِلَّا لِاَحَدِ ثَلٰثَةٍ رَجُلٍ بِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَاٍ مَحْذُ وْ
وَبِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ ثَلٰثَةٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ
تَخْفِيْفِ الْمِيْمِ هِيَ الْكَفَالَةُ وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَالُ الَّذِ ي
يَتَحَمَّلُهُ الْاِنْسَانُ لِاِصْلَاحِ بَيْنِ الْقَوْمِ وَدَفْعِ تَخَا صُمِهِمْ
وَالْعَرَبُ كَانُوْا يَعُدُّوْنَ ذٰلِكَ شَرَفًا وَيُبَادِرُ ن
اِلٰى مَعُوْنَتِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْاَلَةُ بِشَرْطِ اَنْ يَتَرَ ك
الْاِلْحَاحَ وَالتَّغْلِيْظَ فِي الْخِطَابِ حَتّٰى يُصِيْبَهَا
الضَّمِيْرُ الْمَنْصُوْبُ فِيْهِ عَائِدٌ اِلٰى مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ

مِنَ الْمَسْاَلَةِ وَهِيَ الصَّدَقَةُ وَيَجُوْزُ اَنْ يَعُوْدَ اِلَى
الْحَمَالَةِ ثُمَّ يُمْسِكُ اَيْ يَدْفَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْمَسْاَلَةِ وَ
رَجُلٌ اَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اَيْ اٰفَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ اَيْ
اَهْلَكَتْهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْاَلَةُ حَتّٰى يُصِيْبَ قِوَامًا بِكَسْرِ
الْقَافِ مَا يَقُوْمُ بِهِ الشَّيْءُ مِنْ عَيْشٍ اَوْ قَالَ سِدَادًا دا
هٰذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي اَلسِّدَادُ بِكَسْرِ السِّيْنِ
مَا يُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ وَرَجُلٌ اَصَابَتْهُ فَاقَةٌ اَيْ
فَقْرٌ حَتّٰى يَقُوْمَ ثَلٰثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى اَيِ الْعَقْلِ
مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ اَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ قُيِّدَ بِقَوْلِهِ
مِنْ قَوْمِهِ لِاَنَّهُمْ هُمُ الْعَالِمُوْنَ بِحَالِهِ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْاَلَةُ
حَتّٰى يُصِيْبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ اَوْ قَالَ سِدَادًا
مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْاَلَةِ يَا قَبِيْصَةُ
سُحْتًا وَهُوَ الْحَرَامُ الَّذِي يَلْحَقُ اٰكِلَهُ مِنْهُ
عَارٌ وَلِذٰلِكَ غَلَبَ فِي الرِّشٰى قَالَ النَّوَوِيُّ
هٰكَذَا فِي جَمِيْعِ النُّسَخِ وَرَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ سُحْتٌ
وَهٰذَا اَوْضَحُ وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ يَحْتَاجُ اِلَى الْاِضْمَارِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا
بدل من الضمير في يأكلها او تمييز الجملة صفة
لسحتا وارجاع الضمائر المؤنثة اليه على تاويل
الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام
في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع
في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول و
كذا اخرجه ابو داود بالام عجبا من المصانه
بادر الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي
في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع
نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين
لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في
اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال
الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث
على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله

ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد
بها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت
ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل
لغير الثلثة المذكورة لمن لا يقدر على كسب
لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال
بقدر قوت يوم قلنا المعنى ان المسئلة لا
تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حما
فتجوز المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله
بآفة سماوية من غير بينة لكونه امرا ظاهرا
او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة تجوز
لان تخبر به جماعة من قومه واما من كان
قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له
الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له
صدقة التطوع ٥ جابر رض روى البخاري عنه
قال كان معاذ يصلي مع النبي ع العشاء ثم

يأتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع
النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح
بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده
فقالوا له أنافقت قال لا ولكني آتي رسول
الله فأتاه فأخبره بما جرى وقال إنما نحن
أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فقال يا معاذ أفتان
أنت أفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما أنتم
بفاتنين عبر عنه بالفتان تشديدا في الإنكار
عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على
كراهة صنيعه لأنه أفضى إلى مفارقة الجماعة
ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور
في صحيح مسلم وإنما هو من لفظ الراوي يعني
نادى النبي ﷺ هذه الكلمات ثلث مرات
اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الأعلى ونحوها قاله حين قرأ البقرة في

العشاء الأخيرة ذهب الشافعي إلى جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل بهذا الحديث والأرجح منعه
لئلا يلزم اتباع القوي على الضعيف وحمل الحديث
على أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ نفلا الناضح
الإبل التي يستقى عليها يعني إنما نحن أصحاب
تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز
التعريض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ
بن جبل رضي اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف
رسول الله ﷺ على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك
وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على
العباد قال أي الراوي قلت الله أعلم ورسوله
قال أي النبي ﷺ فإن حق الله على العباد

أن يعبدوه أي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا
وفيه توبيخ للكفار على الإشراك في عبادتهم
ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري
ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك الحق
يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله
على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق
العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم
قال أن لا يعذبهم فإن قيل قد جاء في رواية
عن معاذ أنه قال كان بيني وبينه مؤخرة
الرحل فإنها تختص بالإبل قلنا يحتمل أن
يكون هذه المرة غير المرة الأولى فإن قيل
كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي
عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة
الحديث قال قلت أفلا أبشر به الناس
قال لا تبشرهم فيتكلوا أجيب باحتمال

أن النهي كان لكون ذلك في زمان الكسل وعدم
استقرار أمر الشرع فلما رأى معاذ تمرن
الناس بالطاعات رواه ولذلك روي أن
معاذا رواه في آخر عمره أو يقال المنهي عنه التبشير
به على سبيل العموم لأنه قال أفلا أبشر به
الناس لعل ورود المنع منه لأنه من الأسرار
الإلهية لا يجوز إفشاؤها عند العامة وبذا
رسول الله معاذا ثلث مرات كان للتوقف
في أثناء هذا السر ومنه حديث أبي هريرة
قال حفظت من رسول الله وعاءين أما
أحدهما فأفشيته فيكم وأما الآخر فلو أفشيته
لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال
البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح
المراد بحق الله تعالى على عباده جميع الحقوق
الواجبة عليهم وقوله أن يعبدوه إرشاد

إليه لأن العبادة إنما تتحقق بالامتثال للواجبات
والاجتناب عن المنهيات أقول هذا التوجيه
مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير
به ولقوله فيتكلوا وإن ناسب لإطلاق قوله
أن لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رضي اتفقا
على الرواية عنه قال كنت معه في السفر فقال
يا مغيرة خذ الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير
من جلد يتخذ للماء قال فأخذتها فانطلقت
معه حتى توارى عني فقضى حاجته
وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من
كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت
عليه فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على
خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة
في الوضوء عند الحاجة والأولى أنها جائزة
مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على

أن يباشر الأجنبي غسل الأعضاء بنفسه
فإنه مكروه إلا لحاجة نوع آخر ق جابر رض
اتفقا على الرواية عنه يا أهل الخندق إن جابرا
قد صنع لكم فقدم قصته في الباب الثالث
في حديث لا تنزل برمتكم سور ابسكون
الهمزة كل طعام يدعى إليه الناس كذا في النهاية
فيتهللا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى
يرعوا والألف فيها لبيان الحركة كالهاء
في قوله في كتابيه ويجوز فيتهللا بالتنوين
م أبو سعيد رض روى مسلم عنه يا أهل المدينة
لا تأكلوا لحوم الأضاحي بتشديد الياء جمع
أضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث
يحتمل أن يكون من يوم ذبحها وأن يكون
من يوم نحر وإن تأخر ذبحها إلى يوم التشريق
وهذا أظهر قال أبو سعيد فشكوا إلى رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد
من عاله إذا مانه وخشما وخدما قيل خدما تفسير
لخشما بواو العطف وقال النووي خشم الرجل
من تغضب له وخدمه من يخدمه وتعصب
له فيكون ذكر الخامس بعد العام فقال كلوا و
اطعموا واجبوا أو ادخروا شك من الراوي
أي إنه قال ء اجبوا أو قال مكانه ادخروا

ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضا اتفقا على الرواية
عنه إنما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم
النبي ﷺ الغنيمة يوم حنين في الناس وفي
المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم
غضبوا لذلك فقال النبي ﷺ يا معشر
الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم

الله

بي أي بسببي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي
وعالة بالتخفيف أي كنتم فقراء فأغناكم الله
بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه
من عظم ما أصابهم من نعمة الإيمان التي أعظم
النعم ثم من نعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال

ق أبو هريرة رضا اتفقا على الرواية عنه يا معشر
الأنصار قلتم أما الرجل أراد به النبي ﷺ فاد
رغبة في قريته أي في ملة قالوا هذا القول
لما فتح النبي ﷺ مكة وقعد فيها أياما قالوا
قد كان ذلك أي قد قلنا هذا القول قال
كلا إني عبد الله ورسوله قال النووي كلا
لها معنيان أحدهما بمعنى حقا فمعناه إني
رسول الله حقا يأتيني الوحي ويخبرني
بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى
النهي يعني لا تفتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما فتن قوم عيسى النبي ء فإني عبد الله ورسوله
إلى هنا كلامه لكن الأقرب أن يقال كلا حرف
ردع أي ليس الأمر كما توهمتم من إقامتي بمكة
فمعنى قوله إني عبد الله ورسوله أن كوني على
هذه الصفة يقتضي أن لا أرغب إلى بلدة ها هجرت
منها بأمر الله هاجرت إلى الله وإليكم يعني
قصدت في الهجرة إلى ثواب الله وإلى دياركم
فلا أرجع عن الهجرة الواقعة لله ألحيا محياكم
والممات مماتكم يعني قصدي أن أحيى في
بلدكم وأموت فيها ولا أفارقكم ق ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب
جمع الشاب وهو عند أصحابنا من بلغ ولم يجاوز
ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة
وفيها أربع لغات الفصيحة المشهورة منها
الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة

الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين
بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير
المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من
المهر والنفقة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وهو أفعل تفضيل من غض طرفه إذا حفظه يعني
أن التزوج أحفظ عيني المتزوج عن أجنبية
وأحصن للفرج ومن لم يستطع أي لمؤنة
الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فإنه له
أي فإن الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر
على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد ق
الخصيتين لبضعف الفحولة يعني أن الصوم
يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء
الأمر في الحديث للوجوب لأنه محمول على
حالة التوقان بإشارة قوله يا معشر الشباب
فإنهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة ق

عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت كان
رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
فأيتهن خرج سهمها خرجها معه فأقرع
بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي
فخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب
وكنت أحمل في هودج يعني في مركب من
مراكب النساء حتى فرغ النبي ﷺ من غزوته
تلك فدنونا من المدينة فآذن ليلة بالرحيل
فقمت لحاجتي فلما قضيتها أقبلت إلى رحلي
فلمست صدري فإذا عقد كان على
من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني
ابتغاؤه وأقبل النفر الذي كانوا يرحلون
لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري
الذي كنت أركبه وهم يحسبون أني فيه
وساروا وجدت عقدي فجئت منازلهم وما
و

وجدت أحدا منهم فقصدت منزلي الذي
كنت فيه فجلست فيه فظننت أن القوم
سيفقدوني ويرجعون في طلبي فبينما
أنا جالسة في مكاني غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن عسال من وراء
الجيش قد عرس فأصبح في منزلي فرأى سواد
إنسان فأتاني فعرفني وكان يراني قبل أن
يضرب علي الحجاب فلما رآني استرجع
وقال عرس رسول الله فاستيقظت باسترجاعه
فخمرت وجهي بردائي فوالله ما سمعت
منه شيئا غير استرجاعه حتى بعيره فأناخ
فركبته وأخذ بزمامه يقوده فأتينا الجيش
فأفاض أهل الإفك في قولهم فهلك من شاء
من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا
وكنت لا أرى من رسول الله اللطف الذي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

كنت أرى منه حين أشتكي فلما نقهت أخبرتني
امرأة بقول أهل الإفك فازددت وجعا
على وجعي فاستأذنت من رسول الله أن آتي
أبوي وأستيقن الخبر فأتيت أبوي فقلت
لأمي يا أمة ما يتحدث الناس فقالت هوني
عليك فلما امرأة ذات منزلة عند زوجها
وله ضرائر الأكثرن عليها القول فقلت سبحان
الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك
الليلة حتى أصبحت فدعا رسول الله ﷺ
عليا وأسامة يستشيرهما في فراق أهله حين
استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال
يا أسامة يا رسول الله ما نعلم في أهلك إلا
خيرا وقال علي رض لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثيرة أرسل إلى الجارية تخبر
ودعا رسول الله بريرة فقال لها هل رأيت من

من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك
بالحق عائشة أطيب من طيب الذهب فقام
رسول الله ﷺ على المنبر فقال يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه يعني
من ينصرني فيمن آذاني في أهل بيتي فوالله
ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على
أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ سيد الأو
فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان
من الأوس ضربت عنقه وإن كان من الخزرج
أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة
سيد الخزرج لذبت والله إن كان من
الخزرج لا تقدر على قتله فتخاصما على وثار الأو
والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله
على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت

قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله ﷺ
وجلس في جنبي فتشهد ثم قال اما بعد
يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا فان
كنت برئيه فان الله سيبرئك وان
كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة
فقلت لابي يا امه اجيبي عني رسول
الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما
ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا
ابه اجب عني رسول الله فقال يا بنية
والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت
والله لقد علمت ان هذا الامر قد بلغكم
فصدقتم به ولئن قلت لكم اني برئيه و
الله يعلم اني برئيه لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه
بر

برئيه لتصدقني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا
كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله ﷺ
مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين
جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سري
عن رسول الله ﷺ كان اول شيء تكلم به
وهو يضحك ابشري يا عائشة اما الله فقد
برأك به فقال لي ابي وامي قومي اليه فقلت
لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل
برأتي ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية
عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن
اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم
عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله
ليهود مدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان

وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ خ عَائِشَةُ رضـ رَوَى الْبُخَارِيُّ
عَنْهَا يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
حَقًّا وَإِنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ فَأَسْلِمُوا قَالَهُ أَوَّلَ
مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ قَالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ
هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ لَعَلَّ نِسْبَتَهُ إِلَى
عَائِشَةَ يَكُونُ سَهْوًا مِنَ الْكَاتِبِ **نَوْعٌ آخَرُ**
مِنْ أَجْنَاسٍ شَتَّى وَهُوَ مَا فِي آخِرِهِ حَرْفٌ مِنْ
حُرُوفِ النِّدَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَالْمُنَادَى
مُفْرَدَةً نَادِرَةً وَمُضَافًا أُخْرَى م الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ رضـ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ أَيْ بُنَيَّ وَمَا
يُنْصِبُكَ يُقَالُ نَصَبَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ إِذَا
تَعِبَ وَانْصَبَّ غَيْرُهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَضِيرُكَ
أَيْ لَا يَضُرُّكَ يَعْنِي الدَّجَّالَ قَالَهُ لَمَّا أَكْثَرَ

السوال

السُّؤَالُ عَنِ الدَّجَّالِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي رِوَايَةً
عَنِ الرَّاوِي الْمَذْكُورِ إِلَّا لَفْظَ أَيْ بُنَيَّ ق أُسَامَةُ
بْنُ زَيْدٍ رضـ اتَّفَقَا عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ قَالَ رَكِبَ النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَأَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ لِعِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ وَقَفَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ
فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ
فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ
قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ بِالنِّفَاقِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي
مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ حَتَّى كَادُوا يَتَوَاثَبُونَ فَلَمْ يَزَلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سعد بن عبادة فقال له أي سعد ألم
تسمع إلى ما قال أبو حباب عدي السمع هنا
بإلى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا قال
لسعد بن عبادة حين عاده فقال سعد
اعف عنه يا رسول الله ولقد أعطاك الله
الذي أعطاك فعفى عنه النبي ﷺ وأبو حباب
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن أبي وفيه
جواز الشكاية عن ابن آدم إلى ابن آدم
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة
حنين طفق رسول الله ﷺ يركض بغلته إلى
الكفار وأنا آخذ بلجام بغلته ألكفها فقال
أي عباس ناد أصحاب السمرة وهي الشجرة
التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى
صوتي أين أصحاب السمرة فقالوا يا لبيك

يا لبيك قلت فاقتتلوا والكفار فنظر رسول
الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء التي يقال
لها دلدل كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال
هذا حين حمي الوطيس ثم أخذ حصيات
فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب
محمد فانهزموا الوطيس التنور أراد بكونه
محمى اشتداد الحرب وركوبه على البغلة في
مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته فإن
قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة أن رسول
الله ﷺ قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل
أنه ﷺ أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب
فرمى بهما معا وأنه ﷺ قبض قبضة مخلوطة
بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة
ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة و
الطائف وراء عرفات قاله يوم حنين

المسيب بن حزن رضه بالياء المهملة وفتح
الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو
ممن بايع تحت الشجرة مارواه عن النبي
سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة اتفق
البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما
احدهما هذا اي عم قل لا اله الا الله ولم
يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهار
ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون
تصديق محمد ع كلمة احاج لك بها عند
الله روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد
قال له النبي ع لاستغفرن لك مالم انه عنك
فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله

لابي

لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته
قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي ع
بالايمان لان ايمان الياس غير نافع وحمله
بعضهم على النزع لانه ع رجا بركته ان يناله
الرحمة بايمانه فيه وفي قوله احاج بها اشارة
الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب لانه
ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الان وكذا قاله الشيخ الشارح
اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي
الاية بل قالوا رجا النبي ع ان ينال الرحمة
وان امر في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية الا
يرى انه استغفر له بعد اباه عن التوحيد
لغلبة همته على مغفرته مع ان تاخر الحديث
عن الاية غير معلوم ق ابو موسى رضه اتفقا على

الرواية عنه أيها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة
أي ارفقوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا
غائبا إنكم تدعون ويروى تدعونه سميعا
قريبا وهو معكم أي بالعلم والإحاطة قاله في
سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث
استحباب الإخفاء في ذكر لكن ذكر شارح الكشاف
ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر
المبتدئ برفع الصوت ليقتلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه م أبو هريرة رضي روى مسلم عنه
أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
يعني أن الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل
من الصدقات إلا ما يكون حلالا وإن الله
أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال يا أيها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا
كلوا

كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني لم يفرق الله
تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال
والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من
كلام الراوي والضمير فيه للنبي ع الرجل
مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ
رسول الله ويجوز أن ينصب على أنه
مفعول ذكر يطيل السفر أي شيء من مكان
بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة
له لأنه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله
تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا قال شارح المراد
بالرجل الحاج لكن الأولى أن يحمل عاما
ليشتاول كل سفر في وجود الطاعات كلها
أشعث أغبر أي حال كونه ذا وسخ وغبار
يمد يديه إلى السماء أي يرفع سائلا راجيا
وقائلا يا رب يا رب يا رب ذكره ثلث

الألوكة
www.alukah.net

مرات ظانا ان هذه الحالات من حالة السفر
وتحمل الرحلات من مظان اجابة الدعوات لو
للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذ
بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض نسخ بتشديد
بالحرام قال الشراح اشار بهذا القول الى حال
صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره انما
ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه الى هذا كلا
لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا
بد من تقدير قد يعني قد قرب قوله يارب
بتغذيه الحرام فاني يستجاب هذا استبعاد
لاستجابة الدعاء بيان لاستحالتها لذلك اي
لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه
ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد لكن
الوجه الاول اولى اعلم ان من كان على كفر
الطاعات اذا لم يستجب دعاءه لذلك فما

فما ظنك بمن انهمك في المحرمات ابن عباس رض
ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة
يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في
زماني ولا فيما بعد الى الاقسم الرؤيا الصالحة
يراها المسلم لنفسه او ترى له على بناء
المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى
ان كون الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمنين
يمتنع ان تكون بنبوة فتكون لوجه آخر من
صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الاواني
نهيت الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي
تنزيه اعلم ان المناسبة ذكر هذا النهي لما قبله
غير معلومة عندي لعل ذكره باعتبار انه كان
في رؤيا المبشرة لما روي انه عليه السلام مشهور في
بداء نبوته لما سمع في رؤياه ان اقراء القرآن را

أو ساجدا إنما نهى عنه لأن المصلي فيهما يكون
ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني أو لتعظيم كلام
الله لأنها هيئة التذلل فأما الركوع فعظموا
فيه الرب أي قولوا سبحان ربي العظيم وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان
ربي الأعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل
على أن في السجود التسبيح وإنما فيه حث على
الدعاء عملا بالشافعي على أنه لا تسبيح في
السجود فقمن أي جدير أن يستجاب لكم قال
شارح هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير أن
يكون قمن خبر مبتدأ محذوف أي فالدعاء
قمن والظاهر أنه لا حاجة إلى ذلك بل قمن خبر عن
أن يستجاب وإنما كان حقيقا بالإجابة لأن
السجود أقرب ما يكون العبد من ربه فيه م
أبو سعيد رضه روى مسلم عنه أيها الناس إنه لم يبق فيه

الشأن ليس من محرم ما أحل الله لي ولكنها
أكره ريحها يعني الثوم هذا تفسير لضمير
لأنها تقدم الكلام عليه في حديث من أكل
من هذه الشجرة قالها حين قال الناس حرمت
حرمت حين قال من أكل من هذه الشجرة
الحديث م أنس رضه روى مسلم عنه أيها
الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف
أي بالتسليم ويجوز أن يراد به الخروج عن
المسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون
الإمام مسافرا في الصلوة فيسجد للسهو وإني
أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس
محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله
قال رأيت الجنة والنار إنما ذكر الإمام مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلف اشارة الى رؤيته من خلفه كرؤيته من
قدامه لعل هذه الحالة تكون حاصلة له في
بعض الاوقات حين غلب جهة ملكيته دون
بشريته لانه قال انما انا بشر انسى كما تنسون
خ ابن عباس رض روى البخاري عنه ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع و
هو سمل الركاب على العدو والسريع يعني
الايضاع ليس من البر لان اكثر الناس في
الطريق فيتادون من صدمة الدواب قاله
يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا شديدا لالا
م علي رض ايها الناس اقيموا الحدود على
ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك الفرد بهذا
الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن
ابي عبد الرحمن قال خطب علي رض فقال ايها
الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة رسول

الله زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث
عهد بنفاس فخشيت ان قتلها ان اجلدتها
فذكرت ذلك للنبي فقال احسنت وهكذا
رواه الترمذي وانت ترى المرفوع الى النبي
ورواه كما رأيت ورقه بعلامة مسلم الحديث
يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام
عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احد
فليجدها م ابو سعيد رض روى مسلم عنه ايها
الناس ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح
بالخزاي حرمة الخمر ولعل سيأتي فيها امر فمن
كان عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل
حرمتها وليستفع به اي بثمنها م سبرة بن معبد
الجهني رض روى مسلم عنه يا ايها الناس اني
قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك

إلى يوم القيمة من كان عنده منهن شئ فليخل
سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا اى
أعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على
النكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان
عنده شيئ من هذه النساء م جابر رض روى
مسلم عنه يا ايها الناس خذوا منا سككم وهي
متعبدات الحج فاني لا ادرى لعلي لا احج بعد
عامي وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء
بتعلم امور الدين منه اعلم ان المص اعلم بعلامة
مسلم الكرة المذكور في صحيحه عن ابي حريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي ع م
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه وهكذا في كتب الحديث من المصابيح وغيره
لعل المص اطلع على رواية اخرى م ابو هريرة رض

روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا و
في العمر مرة خ ابو امامة رض روى البخاري عنه يا
ابن آدم ان تبذل الفضل ارادة ما فضل عن قوت
نفسه وعيالك خير لك هذا خبر عن قوله ان وان
تمسكه شر لك لان المقصود وهو الثواب يفوت
عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان
لم يفضل عنك وعن عيالك فلا لوم عليك بترك
المواسات على حيرانك م جابر رض روى مسلم عنه
قال بنو سلمة اردوا ان يبيعوا منازلهم ويتحولوا
مساكن في قرب المسجد فقال لهم يا بني سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار دياركم تكتب على
الاغراء اي الزموا دياركم تكتب آثاركم اراد بالآثار
الخطى الى المسجد وكتابتها لتاكيد ثوابها دياركم
تكتب آثاركم كرره النبي ع للتاكيد نوع آخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في
البكاء فقال ع يا ام حارثة انها الضمير للقصة
جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان
والتنوين فيها للتعظيم او للتكثير قيل الضمير
في انها للجنة يعني ان الجنة التي فيها ابنك
جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم
والاشجار ذكر في شرح المشكاة المراد بالجنان
الدرجات خ ام خالد بنت سعد بن العاص
رضه وقيل بنت خالد بن سعيد قيل ما رواه
عن النبي ع خمسة احاديث انفرد البخاري
منها باثنين قالت اتيت رسول الله ع وقد
اتي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال
من ترون نكسو هذه الخميصة فسكت القوم

ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها قالت
سألت النبي ع عن الركعتين اللتين صلاهما
بعد العصر فقال النبي ع يا ابنة ابي امية
سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني
ناس من عبد القيس وهم قبيلة بالاسلام
من قومهم اي يعرض ان قوم تلك القبيلة
قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر
فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان
سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى
سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه
انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ
بالاهم منها ولهذا بدأ النبي ع بالحديث بالاسلام
وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها خ انس
البخاري روى عنه سألت ام حارثة عن وكان

قتل

فقال ائتوني بأم خالد فأتي بي النبي ع فألبسنيها
بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل ع ينظر
إلى علم الخميصة فيشير بيده إلي ويقول يا أم
خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على
لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد
والهاء من غير ألف في الموضعين هذا يدل
على أن أم خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت
إنما سماها أم خالد تفاؤلا والمفهوم من
حسن خلقه ع واختلاطه مع الصغار وأن
الهبة لهم جائزة وأن الدعاء بطول العمر
جائز فكأنه ع قال لها عمرك الله تعيش الابلا
والاخلاق بمعنى واحد وهو جعل الثوب
خلقا وروى أخلفي بالفاء يعني البسي
بعده ثوبا آخر ق عائشة رض اتفقا على الرواية
عنها قالت كانت نساء رسول الله ع حزبين

حزب

حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الآخر
أم سلمة وسائر أزواجه وكان المسلمون عالمين
حب النبي ع عائشة فمن أراد أن يهدي هدية
لرسول الله ع أخرها حتى إذا كان في بيت عائشة
بعثها إليه فقالت حزب أم سلمة كلمي رسول الله
ع يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان
من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل
لها شيئا ثم كلمته فقال ع يا أم سلمة لا تؤذيني
في عائشة أي بالتكلم في حقها فإنه والله ما نزل
علي الوحي وأنا في لحاف وهو اسم لما يتغطى به
امرأة منكن غيرها أي غير عائشة فقالت أم
سلمة أعوذ بالله من إيذائك يا رسول الله و
فيه إعلام الرجل حب بعض نسائه م أنس رض
روى مسلم عنه قال كانت عند أم سليم يتيمة فرآها
رسول الله فقال أنت هيه لقد كبرت لا كبر سنك

حزب

فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي
رسول الله ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم مستعجلة
حتى لقيت رسول الله فقالت يا نبي الله ادعوت
على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت
انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك
رسول الله فقال يا ام سليم اما تعلمين ان
على ربي اني اشترطت على ربي هذا بدل مما
قبله واو في الدلالة على المراد فقلت انما
بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب
البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة
ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزلوة
وقربة يقربه بها اي يقرب الله اليه ذلك المدعو
عليه بتلك الدعوة يوم القيامة يعني تلك
اليتيمة لم تكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها
طهورا فان قيل كيف يصدر عن النبي الدعاء

على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان
يكون المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو ع
كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله
او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة
العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لا
كبرت سنك وغير ذلك فخاف ع ان يصادف
شيئا من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله
رحمة وقربة م انس رضي روى مسلم عنه
قال رأى النبي ع مع ام سليم خنجرا يوم
حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اخذته لان
احدا من المشركين ان دنا مني بقرت بطنه
فجعل رسول الله ع يضحك فيقول يا ام سليم
ان الله قد كفى واحسن يعني عنا شر العدو
واحسن الينا قاله يوم حنين ق انس رضي
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ع يدخل

بيت ام سليم لكونها خالته من الرضاعة وينام
على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها
فعرق وكان النبي ﷺ كثير العرق فجعلت
تنشف عرقه فتعصره في قارورة فقال يا ام
سليم ما هذا الذي تصنعين قالت حبين
رأتها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في
طيب وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا
قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفة
وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل
الطيبة في كثير من الاوقات في طيب ريحه
لملاقاة الملائكة م انس رض روى مسلم عنه
يا ام فلان انظري اي السكك جمع السكة
وهي الطريقة المصطفة من النخل وبه
سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور
شئت صفة اي واللام في السكك للعهد

الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ونحو ز
ان يكون اي موصولة وشئت صلتها ومعنى
انظري قابلي نفسك يقال داري ينظر الى
دار فلان اي يقابلها يعني السكك اي سكك
تريدها حتى اقضي لك حاجتك قاله لامرأة
كان في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا
رسول الله ان لي اليك حاجة م عائشة رض
روى مسلم عنها يا بريرة هل رأيت منها شيئا
يريبك اي يوقعك في الشك فيما قاله اهل
الافك يعني عائشة رض هذا تقرير لضمير
منها قاله حبين قال فيها اهل الافك ما قالوا
من الكذب والبهتان في حقها فاتيان الموصول
للتفخيم كقوله تغشاهم من اليم ما غشيهم
تعدد قصتهم قربا ق عائشة رض اتفقا على
الرواية عنها يا بنية لا تحبين ما احب ق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لفاطمة حين بعثتها ازواج النبي ﷺ ينشدنه
العدل في عائشة اي في محبتها يعني
يطلبن من النبي ﷺ ان يسوي بينهن في المحبة
في المساوات بينهن في القسم كانت
حاصلة ق عائشة رضي متفقا على الرواية عنها
قالت كان رسول الله ﷺ يخيل اليه انه فعل
الشيء وما فعله حتى صار مسحورا وكان
يوما عندي دعا الله ثم دعا ثم دعا فقال يا
عائشة شعرت ان الله افتاني اي بين لي فيما
استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي
والآخر عند رجلي بتشديد الياء هذا يشير
الى انه ﷺ رآهما في المنام فقال الذي عند رأسي
للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي

عند

عند رأسي هذا يمكن ان يكون شاكا من
النبي ﷺ او من الراوي ما وجع الرجل اراد
النبي ﷺ قال مطبوب بالطاء المهملة والباء
الموحدة اي قال الرجل الآخر انه مسحور
قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي
شيء قال في مشط وهو معروف ومشاطة
يعني بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا
وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر
المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم
وتشديد الفاء الغشاء الذي على الطلع
يعني ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا
طلع انثى قال فاين هو قال في بئر ذي اروان
بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة رضي متفقا
على الرواية عنها قال سمعت رسول الله
يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا

مشط

www.alukah.net

يارسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر
بعضهم الى بعض فقال ء يا عائشة الامر اشد
من ان ينظر بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة
هذا تقرير للامر او لزمان يقع فيه النظر م عا
رض روى مسلم عنها يا عائشة لا تلوني
فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش
في حديث ان الله لا يحب الفحش خ عائشة
رض روى البخاري يا عائشة ما ازال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمو
التي كان ء اكل منها قال في مرضه الذي مات
فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجد انقطاع ابهري وهو عرق مستبطن في القلب
فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم
يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا
يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي نحن عليه من

٢٨٥
١٥